الثقافة الإسلامية

والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان

تأليف
أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة



جامعة الملك سعود
النشر العلمي والمطابع





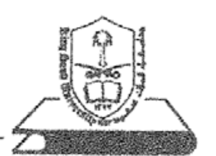
الثقافة الإسلامية
والتحديات الفكرية المعاصرة
وحقوق الإنسان

تأليف

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود



النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو غدة، حسن عبدالغني

الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان./ حسن عبدالغني أبو غدة.- الرياض، ١٤٣٤هـ

٢١٤ ص ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٠-١٤٢-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الثقافة الإسلامية ٢- الغزو الفكري ٣- حقوق الإنسان

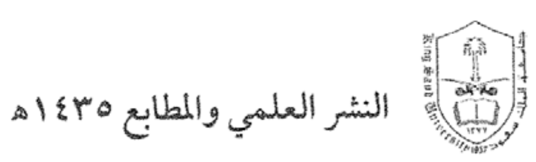
أ. العنوان

ديوي ٢١٤ ٧٤٥٢/ ١٤٣٤

رقم الإيداع: ٧٤٥٢/ ١٤٣٤

ردمك: ٠-١٤٢-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

حكّمت هذا الكتاب لجنة متخصصة، وقد وافق المجلس على نشره وذلك في اجتماعه السابع عشر للعـام الدّراسي ١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ الموافق ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ الموافق ١٤/ ٤/ ٢٠١٣م.



النشر العلمي والمطابع ١٤٣٥هـ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الثقافة تمثل مَعْلماً فكرياً تتميز به الأممُ بعضُها عن بعض، وهي أساس جوهري في تكوين الأفراد والمجتمعات.

ومن الملاحظ أن الثقافات الفكرية في عصرنا قد كثُرت وتنوَّعت، وعَبَرت القارات ليُزَاحمَ بعضُها بعضاً من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وتأثَّر بعضُها ببعض سلباً وإيجاباً.

ومما لا شكَّ فيه أن ثقافتنا الإسلامية ثقافة أصيلة، وهي تختلف عن غيرها باعتبارها ربَّانيةَ المصدر، شموليةَ المحتوى، قادرةً على الاستمرار والتجدُّد والعطاء، وهي ذات صِبْغَة إنسانية، أساسُها الإيمان بالله الواحد سبحانه، وسِياجُها الأخلاق الفاضلة، ومَقْصِدُها سعادةُ كلِّ البشر على اختلاف ألوانهم وألسنتهم.

وقد جاء هذا الكتاب: **"الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان"** يبحث ثلاث قضايا رئيسية معاً، باتت تشغل أذهان الباحثين والمثقفين المعاصرين، وهي: الثقافة، والتحديات الفكرية المعاصرة، وحقوق الإنسان.

فتناول تعريـف المفاهيـم الأساسيـة للثقافة الإسلامية، ووضـح ركائزَهـا، ومصادرَها، وخصائصَها، وأهدافَها، والعلاقةَ بينها وبين ما يشابهها من مصطلحات وأفكار، وبين موقف الثقافة الإسلامية من الثقافات الأخرى.

واشتمل هذا الكتاب على بيان التحديات الفكرية والحركية التي تُواجِه الثقافة الإسلامية، وموقف الإسلام منها، كالعولمة، والعَلْمانية، والاستشراق، والماسونية، والصهيونية، والوجودية، والديمقراطية، وغيرها.

وتضمن أيضاً التعريفَ بحقوق الإنسان، وبيانَ أهميتها، ومصادرها في الإسلام، وفي المواثيـق الدولية، والمقارنة والموازنة بين ذلك، ثم بيـان موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان.

كما اشتمـل على عرض الشُّبَه المُثَـارة حـول الإسـلام وحقوق الإنسـان فيه، ومناقشتها، والرد عليها بالحجة والبينة.

وقد تم عرض موضوعات هذا الكتاب بأسلوب علمي، واقعي، مركَّز، سهلٍ، ميسَّر، مرتَّب، منظَّم، تحت عناوين معاصرة، مميَّزة، واضحة، مع الحكم على ما فيه من أفكار ومواقف بنصوص الكتاب والسنة، وتوثيق محتوياته من المصادر والمراجع المتخصصة المعتبرة.

وهذا الكتاب يتواءم مع الاحتياجات الفكرية والثقافية للشباب والشابات من الطلاب والطالبات والمتعلمين والمثقفين وعموم القراء؛ ليكون لهم مرجعاً علمياً يسهل عليهم تناوله والوصول إلى موضوعاته بيسر وسهولة.

وقد تم تقسيمه إلى أربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الثقافة الإسلامية وبيان أهدافها، وموضوعاتها، ومصادرها، وخصائصها، وثمراتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الثقافة عموماً وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تعريف الثقافة الإسلامية وبيان أهدافها وموضوعاتها.

المبحث الثالث: مصادرُ الثقافة الإسلامية وخصائصُها وثمراتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر الثقافة الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص الثقافة الإسلامية وثمرات كل منها.

الفصل الثاني: التحديات الفكرية والحركية التي تواجه الثقافة الإسلامية، وسبل التصدي لها: (العَلْمانية، والاستشراق، والتَّنْصِير والتَّبْشِير والغزو الفكري، والعَوْلَمَة والتَّغْريب، والماسونية، والصهيونية، والوجودية، والشيوعية، والديمقراطية).

الفصل الثالث: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وفي الإسلام وموقف المملكة العربية السعودية منها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان وبيان أهميتها وتاريخها في المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام وبيان أهميتها ومصادرها وخصائصها وأنواعها.

المبحث الثالث: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان.

الفصل الرابع: الشبه المثارة حول الإسلام وحقوق الإنسان فيه ومناقشتها: (انتشار الإسلام بالقوة، واتصاف الإسلام بالجمود، وقسوة العقوبات الشرعية،

وتعدُّد زوجات الرسـول ﷺ، وانتقاص الإسلام من حقوق المرأة، وعمل المرأة، وشهادة المرأة، وتعدد الزوجات، وتَفَرُّد الزوج بالطـلاق، وإرث المرأة، ودِيَة المرأة).

الخاتمة: أبرز عناصر الكتاب وموضوعاته.

الفهارس المتنوعة.

هذا، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للإخوة الكرام في الإدارة العامة للنشر العلمي والمطابع، الذين تابعوا إخراج هذا الكتاب بدقة ومهنية عالية، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء.

كما أسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل، وينفع به، ويجعله ذخراً عنده يوم الدين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة

الرياض – الأربعاء

٥/ ذو القعدة/ ١٤٣٤هـ

١١/ أيلول/ ٢٠١٣م

المحتويات











الفصل الأول

تعريف الثقافة الإسلامية وبيان أهدافها وموضوعاتها ومصادرها وخصائصها وثمراتها وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الثقافة عموماً وبيان الألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الثقافة لغة

الثقافة لغة: مصدر ثَقُف (بفتح الثاء وضم القاف)، ومن معانيها اللغوية: الفِطنة، والحِذْق، وسُرعة الفهم، يُقال: ثَقُفَ الرجلُ ثقافةً: صار فَطِناً حاذِقاً سريع الفهم، ومن معانيها أيضاً: التهذيب، وتقويم المِعْوَجِّ، يُقال: ثَقَّفَ الأبُ الصبيَّ ثقافةً: أدَّبه وهذَّبه وقَوَّم اعْوِجاجَه، وثقَّفَ الرجلُ الرُّمْحَ: سوَّاه وقوَّم اعوجاجه. ويتضح من هذا أن كلمة: "الثقافة" تستعمل في الأمور المعنوية، وتستعمل في الأمور المادية الحسية، لكنَّ استعمالها في الأمور المعنوية أكثر[1].

---

(١) مادة: "ثقف" في: لسان العرب وتاج العروس والمعجم الوسيط.



أما كلمة "الثقافة" في أصل اللغة اللاتينية، فتُستعمل بمعنى فِلاحة الأرض وتنمية محصولها، ثم توسَّع استعمالها في اللغات الفرنسية والإنجليزية والألمانية فصار معناها: تنمية العقل والذوق واللباقة الشخصية، ثم استعملها فلاسفة العصر الحديث بمعنى: عناصر الحياة وأشكالها ومظاهرها في أي مجتمع من المجتمعات(٢).

ثانياً: تعريف الثقافة اصطلاحاً

لم تكن كلمة "الثقافة" شائعة الاستعمال في كتابات السابقين غير اللغويين، لكنْ لما كثُر تداولُها في هذا العصر على ألسنة الناس، وفي المؤتمرات والندوات الثقافية، وفي المجلات والكتب والموسوعات، قامت جهات عدة بتعريفها، ومن تلك التعريفات ما يلي:

١- **الثقافة هي**: التراث الحضاري والفكري النظري والعملي، الذي تتميز به أمةٌ مَّا، وينسب إليها، ويتلقَّاه أفرادها في حياتهم(٣).

٢- **أما مجمع اللغة العربية فعرَّفها بأنها**: "العلوم والمعارف والفنون التي يُطلَب الحِذقُ فيها"(٤). ويبدو أن هذا التعريف أوضح وأشمل.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بموضوعات "الثقافة" ومُكَوِّناتها

هناك بعض الألفاظ التي يكثر استعمالها، وهي ذات صلةٍ ما بموضوعات الثقافة واستمدادها ومكوِّناتها وأبعادها، ومن تلك الألفاظ ما يلي:

---

(٢) في معركة الحضارة للدكتور قسطنطين زريق ص ٣٣- ٣٤.

(٣) دراسات في الثقافة الإسلامية للدكتور رجب شهوان ص ٨.

(٤) مادة: "ثقف" في: المعجم الوسيط.



١- **الدِّين**: من معانيه اللغوية: الانقياد والطاعة، يقال: دان بالإسلام: انقاد له وأطاع أوامره[٥]، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ العنكبوت: ٦٥.

أما معناه الاصطلاحي فهو: "وضْعٌ إلهي يُرشِد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات"[٦].

وتظهر الصلة بين الدين والثقافة، في أن الدِّين يُعتبَر - غالباً - من أبرز المعالم التي تقوم عليها ثقافات الأمم والمجتمعات الإنسانية، فهو الذي يُحدِّد اتجاه تلك المجتمعات ويُكوِّن شخصيتها، ويضبط سلوك أفرادها ونظامَ حياتهم.

٢- **الحَضارة**: هي في اللغة العربية: خلاف البداوة، وهي مأخوذة من الإقامة في الحاضرة، أيْ: المُدُن والقُرى والأماكن التي يكون بها القَرار وعدم التَّرْحال[٧].

أما في الاصطلاح: فالحضارة كما عرَّفها مجمع اللغة العربية: "جملةُ مظاهر الرُّقِي العِلمي والفني والأدبي والاجتماعي، التي تنتقل من جيل إلى جيل في مجتمع، أو مجتمعات متشابهة"[٨].

وتظهر الصلة بين الحضارة والثقافة فيما يراه بعضهم: أن الحضارة أعمُّ من الثقافة وأشمل، ولها طابع اجتماعي معنوي، وطابع مدني مادي، بمعنى أنها تشتمل

---

(٥) مادة: "دين" في: القاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٦) الدين لمحمد عبد الله دراز ص ٣٣.

(٧) مادة: "حضر" في: لسان العرب.

(٨) المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية ص ٧٣.



على الجوانب المادية والمعنوية في الحياة الإنسانية، بينما الثقافة تقتصر على الجوانب المعنوية العقلية والفكرية والروحية(٩).

٣- **المَدَنِيَّة**: مأخوذة من سُكْنى المُدُن، يقال: تمدَّن فلان: عاش عيشةَ أهل المُدُن، وتنعَّم وأخذ بأسباب الحضارة(١٠).

أما في الاصطلاح: فقيل: إن المدنية والحضارة معناهما واحد، وقيل: الحضارة غالباً ما تهتَمُّ بالجانب المعنوي: الفكري والروحي، أما المدنية فتهتم بالجانب المادي والتكنولوجي الذي يبتكره الإنسان، كوسائل المواصلات والأجهزة والآلات ونحوها مما يُسهِّل عليه أمورَ معيشته ويحقِّقُ له الرفاهية (١١).

وما قيل في الصلة بين الحضارة والثقافة، يقال في الصلة بين المدنية والثقافة، مع ملاحظة أن المدنية عند بعضهم تهتم بالجانب المادي والتكنولوجي.

٤- **العِلْم**: هو لغة: نقيض الجهل، يقال: عَلِم بالشيء: عرَفه وأدرك حقيقته(١٢)، قال الله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٣٠

والعِلمُ في الاصطلاح: أصولٌ كلية تبحث في موضوع واحد(١٣)، كعلم الفقه الذي يبحث في المسائل من حيث الحلال والحرام، وعلم اللغة الذي يبحث في المسائل

(٩) نظرات في الثقافة الإسلامية للدكتور محفوظ عزام ص ٢١.

(١٠) مادة: "مدن" في: المعجم الوسيط.

(١١) انظر: مادة: "مدن" في: المعجم الوسيط ونظرات في الثقافة الإسلامية للدكتور عز الدين الخطيب ص ٢٤٨ ونحو ثقافة إسلامية أصيلة للدكتور عمر الأشقر ص ٢٧ - ٢٩.

(١٢) مادة: "علم" في لسان العرب.

(١٣) مادة: "علم" في معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي.

المرتبطة بالكلمة وأحوالها اللفظية والإعرابية، وعلم الفيزياء الذي يبحث في المسائل المرتبطة بالظواهر الطبيعية كالضوء والصوت...

أما صلة العلم بالثقافة فمن جهتين:

الأولى: أن العلم أخصُّ من الثقافة، والثقافة أعمُّ وأشمل من العلم، فهي ليست مرتبطةً بجهة واحدة كالعلوم التخصصية المحْضة، بل تشتمل على أمور فكرية وعاطفية وسلوكية.

الثانية: أن الثقافة غالباً ما تكون خصوصية لأمة معينة، أما العلم فهو إرث إنساني عام ومشترك بين الأمم والشعوب، لا يتأثر بالعواطف، وبخاصة إذا كان علماً مادياً قائماً على التجرِبة.

٥- **الفِكْر**: هو لغة: اسمُ مصْدرٍ من التفكير، يقال: فكَّر تفكيراً، ومعناه: التأمُّلُ في الشيء وإعمالُ الخاطر أو العقل فيه(١٤)، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الجاثية: ١٣

والفِكْر في الاصطلاح: النشاط الذهني، بما فيه من تركيب، وتنسيق، ووجدان، وعاطفة، وإرادة(١٥).

أما صلة الفكر بالثقافة، فهي:

أن الفكر أداةُ الثقافة ووسيلتُها، وبهذا تكون الثقافة ثمرةَ الفكر والتأمل والتركيب والتنسيق.

---

(١٤) مادة: "فكر" في لسان العرب.

(١٥) المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية ص ١٣٧.



٦- **النُظُم**: ومثلُها الأنظمة، هي في اللغة: جمع نِظام، ويراد به: جَمْعُ الأشياء إلى بعضها وترتيبها وتنسيقها، يقال: نَظَم اللؤلؤ في الخيط: جمعَها ورتَّبها على اتِّساق واحد(١٦).

والنِّظام في الاصطلاح: القواعد والأحكام التي تُنَظِّم جانباً معيَّناً من حياة الناس، ويصطلحون على وجوب احترامها وتنفيذها(١٧).

أما صلة النظام بالثقافة:

فتتمثل في كون الثقافة تدعو صاحبها - بما يتصف به من علم ومعرفة - إلى أن يخضع ويمتثل للنظام الاجتماعي أو السياسي أو نحوه، الذي ترعرع في حاضرته وعايشه وارتضاه.

وأما الفرق بين الاثنين: فمصدر الثقافة ربما يكون من غير جهة الدولة، أما النظام فهو من جهتها.

المبحث الثاني: تعريف الثقافة الإسلامية وبيان أهدافها وموضوعاتها

أولاً: تعريف الثقافة الإسلامية

بعدما ما تقدم من تعريف "الثقافة" لغة واصطلاحاً كلفظ مُجرَّد، وبيان ما يتصل بها من مصطلحات، يمكن تعريف الثقافة الإسلامية بأنها: جملة العقائد والتصورات، والتشريعات، والسلوكيات، والعادات، والمعارف، والفنون، واللغة، التي تُكوِّن شخصية الفرد المسلم، وهُويَّة الأمة المسلمة وفق تعاليم الإسلام(١٨).

---

(١٦) مادة: "نظم" في لسان العرب والمعجم الوسيط.

(١٧) المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور خالد الرويس وزميله ص ٥.

(١٨) انظر: الثقافة الإسلامية للدكتور علي بادحدح ص ١٥.

وهذا التعريف يحقق الشمول والخصوصية الإسلامية، ويعكس صلة الثقافة وأثرها وتفاعلاتها، في حياة الفرد وحركة المجتمع، وفق تعاليم الإسلام.

ويلتقي في بعض مدلولاته وموضوعاته ومكوِّناته وأبعاده، مع الدين، والحضارة، والمدنية، والعلم، والفكر، والنظام... إذ لا يمكن أن نتصور مجتمعاً ذا ثقافة إسلامية أصيلة، متمثلاً الإسلام في توجيهاته وتشريعاته، لكنه يقطع علاقته بهذه الأمور ولا يوليها اهتمامه.

ثانياً: أهداف الثقافة الإسلامية

للثقافة الإسلامية أهداف عدة أبرزها ما يلي(١٩):

١- **تقديم تصور صحيح كامل عن الحياة والإنسان والكون،** من خلال تحديد علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وبالآخرين، وبالكون من حوله، بعيداً عن التصور المادي المعاصر.

٢- **إمداد الدارس بحصيلة مناسبة من الثقافة المتعلقة بالإسلام،** عقيدةً، وشريعة، وأخلاقاً، ومنهجَ حياة، بحيث تُعينُه على تحقيق العبودية الصادقة لله تعالى، وتُحَصِّنه من الثقافات الأخرى.

٣- **تنمية الولاء وتعزيز الامتثال والطاعة لله تعالى وللإسلام،** وتقديم ذلك على ما سواه من الولاء أو الانتساب إلى الانتماءات الأخرى، كالقومية، والعرقية، والقبلية، وغيرها من الولاءات العنصرية، قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ

(١٩) انظر: الثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص ٢٢ والثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ١٦.

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ التوبة: ٢٤.

٤- **إبراز النظرة العامة الشمولية الوسطية لتعاليم الإسلام** وأحكامه وتشريعاته وخصائصه، وتعزيزها في النفس والسلوك، وتجنُّب الفصل بين ما شَرَعه الإسلام من أحكام تعبدية، ومعاملات مالية، وتشريعات أسرية، وجزاءات عقابية، وعلاقات دولية وغيرها؛ لأنَّ الإسلام كُلٌّ متكامل، لا يقتصر - كما يظن بعض الناس - على الشؤون التعبدية من صلاة، وصيام، وحج، قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ٨٩، وقال أيضاً: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ الأنعام: ٣٨.

٥- **تجلية موقف الإسلام من القضايا والتحديات والشُّبَه المعاصرة في مجالات** العلوم النظرية والتطبيقية، ونقدها ببيان سلبياتها وإيجابياتها من المنظور الإسلامي.

٦- **بناء الشخصية المسلمة المتميزة**، التي تعرف مهمتها الدعوية ومسؤوليتها الإيجابية في الحياة الدنيا، وتقدِّر عِظَمها، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت: ٣٣.

ثالثاً: موضوعات الثقافة الإسلامية

أما موضوعات الثقافة الإسلامية في هذا الكتاب فأبرزها ما يلي:

١- بيان ماهيَّة الثقافة الإسلامية وما يتصل بها من مصطلحات، وبيان أهدافها، ومصادرها، وخصائصها، وثمراتها.

٢- دراسة التحديات الفكرية والحركية التي تواجه الثقافة الإسلامية، وبيان موقف الإسلام منها، كالعلمانية، والاستشراق، والتنصير والتبشير، والعولمة والتغريب، والماسونية، والصهيونية، والوجودية، والشيوعية، والديمقراطية.

٣- التعريف بحقوق الإنسان في المواثيق الدولية، وفي الإسلام، وبيان أهميتها، ومصادرها، وخصائصها، وأنواعها، وضوابطها، وموقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان.

٤- دراسة الشُّبَه المثارة حول الإسلام وحقوق الإنسان فيه، ومناقشتها.

المبحث الثالث: مصادر الثقافة الإسلامية وخصائصها وثمراتها وفيه مطلبان

المطلب الأول: مصادر الثقافة الإسلامية

تُستمَدُّ الثقافة الإسلامية من المصادر التالية:

أولاً- القرآن الكريم: هو في الاصطلاح: كلام الله تعالى المُعْجِز، الموحَى به مُنجَّماً - متفرِّقاً في ثلاثة وعشرين عاماً - إلى نبيه محمد ﷺ، بلفظه ومعناه، المُتعبَّد بتلاوته والعمل به، المنقول إلينا بالتواتر[٢٠].

وهو كتابُ حقٍّ وصدق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، من حكَم به عدَل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم، قصَّ اللهُ تعالى فيه خَبرَ من قبلنا، ونبأ من بعدنا، وتكفَّل بحفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩.

(٢٠) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩.



وهو المصدر الأول الأساسي للثقافة الإسلامية وشؤون الحياة، الذي يجب الاحتكام إليه، أنزله الله تعالى تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة للعالمين، اشتمل على أمور التوحيد، والأحكام، والسلوك، والفضائل، والآداب الإسلامية، التي تنظِّم حياة الأفراد والأمم في جوانبها العقائدية، والتعبدية، والتربوية، والمالية، والأسرية، والاجتماعية، والعقابية، والدولية، وغيرها مما يحتاج إليه الفرد والمجتمع في كل زمان ومكان، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩.

ثانياً – السنة النبوية: هي في الاصطلاح: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صِفَة خَلْقية، أو خُلُقية، أو سيرة[٢١].

وتنقسم السنة من حيث طرق روايتها إلى ثلاثة أنواع[٢٢]:

النوع الأول: السنة المتواترة، وهي التي رواها جمع كثير عن جمع كثير، يمتنع تواطُؤهم على الكذب – من بداية السند إلى منتهاه – عن النبي ﷺ، وهي تفيد العلم اليقيني والثبوت القطعي عن النبي ﷺ.

النوع الثاني: السنة المشهورة، وهي التي رواها عدد – لم يبلغوا حدَّ التواتر– عن مثلهم، عن النبي ﷺ.

النوع الثالث: السنة الآحاد، وهي التي رواها عددٌ أقل من عدد السنة المشهورة – كواحد أو اثنين أو ثلاثة – عن مثلهم، عن النبي ﷺ، وهي مثلُ السنة المشهورة، لا تفيد العلم اليقيني، بل غلبة الظن بثبوتها عن النبي ﷺ.

---

(٢١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣.

(٢٢) الميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم سلقيني ص ٧٥.

أما مكانة السنة النبوية بالنسبة إلى القرآن الكريم فهي على ثلاث أحوال(٢٣):

١- تأييد وموافقة ما نزل في القرآن الكريم، كفرض الصلاة والصوم والزكاة، وتحريم الربا والزنا والخمر.

٢- تبيين وتوضيح وتفصيل ما نزل في القرآن الكريم، كتفصيل عدد ركعات الصلوات وكيفياتها، وتوضيح أنصبة الزكاة ومقاديرها.

٣- الإتيان بحكم جديد لم يُذكَر في القرآن الكريم، كتحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها أو خالتها، وبيان حكم استئذان الولي ابنته ونحوها إذا طُلِب الزواج بها.

وتُعتبَر السنة النبوية بأنواعها ومكانتها المصدرَ الأساسيَ الثاني للثقافة الإسلامية بعد القرآن الكريم، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤، ولقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ الحشر: ٧.

فكما أنه يجب الرجوع إلى القرآن الكريم في معرفة أمور الثقافة الإسلامية، في عموم مجالات حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم، والعمل بتوجيهاته، فإنه يجب الرجوع إلى السنة النبوية والعمل بها، لما بينهما من تلازم شهدت به العديد من نصوص القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ المائدة: ٩٢.

---

(٢٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ والميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم سلقيني ص ٨٣.

ثالثاً – الإجماع: هو في الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته ﷺ، في عصر من العصور، على حكم شرعي[٢٤].

أما الدليل على حجية الإجماع، ووجوب العمل به، وكونه مصدراً من مصادر الثقافة الإسلامية، ومرجعاً لشؤون الحياة، فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥.

وقد وردت في السنة النبوية عدةُ أحاديث تدل على عصمة الأمة من الوقوع في الخطأ، وهذا يستلزم الأخذ بما اتَّفقت عليه، وهذا هو معنى الإجماع، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (لا يَجْمَعُ اللهُ أمتي على ضلالة)[٢٥]، وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)[٢٦].

والإجماع من حيث حصوله نوعان:

النوع الأول: الإجماع الصريح: وذلك بأن يُبْدي كلٌّ من أولئك المجتهدين رأيه صراحة في القضية المعروضة.

---

(٢٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧١ والميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم سلقيني ص ٩٢.

(٢٥) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٢ برقم ٣٩٩ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٠٣ برقم ٣٩٥٠ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٦ برقم ٢٦٢٦٧ والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٢٨٠ برقم ٢١٧١ ورجاله ثقات كما ذكر ابن حجر في مجمع الزوائد ٥/ ٢١٩

(٢٦) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٣ برقم ٤٤٦٥ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٩ برقم ٣٦٠٠ ورجاله موثقون كما ذكر ابن حجر في مجمع الزوائد ١/ ١٧٨.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي: وذلك بأن يُبدي بعضُ أولئك المجتهدين آراءهم صراحة في القضية المعروضة، ويسكت الباقون عن إبداء آرائهم فيها، سكوتاً يشير إلى موافقتهم[٢٧].

رابعاً - القياس: هو في الاصطلاح: إلحاق واقعة لا نصَّ على حكمها، بواقعة ورد نصٌّ في حكمها؛ لتساوي الواقعتين في عِلَّة النص[٢٨].

مثال ذلك تحريم تناول المخدرات التي لا نص على حكمها، قياساً على تحريم شرب الخمر المنصوص على تحريمه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠، وذلك لاشتراكهما في علة تغييب العقل.

أما الدليل على حُجيَّة القياس ووجوب العمل به، وكونه مصدراً من مصادر الثقافة الإسلامية، ومرجعاً لشؤون الحياة، فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩، ومعنى الرد إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ بعد وفاته: القياسُ على ما ذُكِر في الكتاب والسنة.

---

(٢٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٤ والميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم سلقيني ص ٩٥.

(٢٨) إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٤ والميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم سلقيني ص ٩٥.



وجاء في آية أخرى قوله سبحانه: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢، أي: فقيسوا أنفسكم بالكفار الذين نزل بهم العذاب المذكور في أول هذه الآية؛ لأنكم أناس مثلُهم، إنْ فعلتم مثل ما فعلوا نزلَ بكم مثلُ ما نزل بهم من العذاب.

ومما يدل على حجية القياس أيضاً ما جاء في السنة: أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رَأْيِي ولا آلُو- أيْ: لا أُقصِّر - فضرب رسولُ الله ﷺ صدرَه وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله[٢٩].

خامساً - مصادر أخرى للثقافة الإسلامية: هناك مصادر أخرى - غير المصادر السابقة الأصلية - للثقافة الإسلامية، يرجع إليها المسلم ويستأنس بصُوَرِ بعضِها العملية في معرفة أحكام شؤون الحياة وتراتيبها، وهذه المصادر الأخرى يُسميها العلماءُ: "المصادرَ التشريعية الفرعية أو التبَعية"، ومن ذلك: المصلحة المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان، والعُرْف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، ومقاصد الشريعة، والسيرة النبوية، وأخبار التاريخ الإسلامي الصحيحة، وغير ذلك مما يُرجع في معرفته إلى الكتب التخصصية[٣٠].

---

(٢٩) رواه أبو داوود في السنن ٣/ ٣٠٣ برقم ٣٥٩٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٤ برقم ٢٠١٢٦ وهو حديث مرسل كما في نصب الراية للزيلعي ٤/ ٦٣.

(٣٠) الميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم سلقيني ص ١٤٨ وما بعدها وتيسير الوصول إلى علم الأصول للدكتور عبد الرحيم يعقوب ١/ ١٧١ وما بعدها وانظر: الثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص ٢٢ والثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ٢١ - ٢٢.



تلك هي المصادر التي يستقي منها المسلم ثقافته، ويحتكم إليها فيما يواجهه من مشكلات فكرية أو ثقافية أو اجتماعية أو غيرها، وهي كما لا يخفى أصيلة وثابتة ومستمرةُ العطاء على مدى العصور، وهي التي تُسهم في تكوين الشخصية المسلمة الإيجابية المتوازنة، القادرة على خوض غمار الحياة بنجاح مطرد.

المطلب الثاني: خصائص الثقافة الاسلامية وثمرات كل منها

تعريف الخصائص

الخَصَائِصُ: جمعُ خَصِيصَة وخاصِّيَّة، وهي: الصفة التي تُمِّيز الشيءَ عن غيره وتُفْرِدُه عنه، يقال: خَصَّ صديقَه بكذا: مَيَّزه بشيءٍ مَّا عن غيره وأفرده به دون سواه[٣١].

ويراد هنا بخصائص الثقافة الإسلامية: الصفات التي انفردت بها الثقافة الإسلامية وتميزت بها عن غيرها، ولم يشاركها فيها سواها، ونذكر هنا أبرز هذه الخصائص، وثمرات كلٍّ منها على النحو التالي:

أولاً: خاصِّية الربانية وثمراتها

ومعنى أن الثقافة الإسلامية ربانية: أنها مُسْتمدَّة من تعاليم الله تعالى، المنزَّلة على رسوله محمد ﷺ عن طريق الوحي، لا فرق في هذا بين القرآن الكريم الموحَى إليه به بلفظه ومعناه، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩، وبين السنة النبوية الموحَى إليه بها بالمعنى كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣- ٤؛ لأن النبي ﷺ هو واسطةٌ في إبلاغ وتبيين دين الله

(٣١) مادة: "خص" في: الصحاح والمعجم الوسيط.



تعالى إلى الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الشورى: ٥٢.

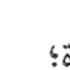
ومن ثمرات وجود خاصِّية الربانية في الثقافة الإسلامية ما يلي:

١- تبيينُها للحقائق الكبرى التي لا يستطيع الإنسان معرفتها إلا بالوحي المعصوم، كمعرفة الخالق سبحانه، وصفاته، وأوامرِه ونواهيه، ومعرفةِ الغيبيات الأخرى، كبداية الخلق والغاية منه، وأمور القضاء والقدر، والملائكة وأحوالهم، واليوم الآخر...

٢- منحُها الإنسانَ الطمأنينةَ في شؤونه كلها، لأنه ينطلق من ثقافة لا يلحقها نقص، أو تعارض، أو حَيْف، أو هَوَى، فهي من تشريع العليم الحكيم، كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢، وكما قال أيضاً: ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى ﴾ الأنعام: ٥٧.

٣- توافقها مع العلم الصحيح والعقل السليم؛ لما في الإسلام من اهتمام بالعلم والعلماء، واحترام للعقل والعقلاء، ومحاربةٍ للخرافات والأوهام، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الزمر: ٩.

٤- تلبية مطالب النفس البشرية المادية والمعنوية، وذلك من خلال تشريع ما يُصلِحها ويضمن سعادتها الدنيوية والأخروية، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: ٩.



ولهذا الذي سبق يتزايد عدد الداخلين في الإسلام شرقاً وغرباً، فقد ذكرت الإحصائيات أن أكثر من مليون شخص اعتنقوا الإسلام في السنوات الخمس الأخيرة؛ لأنهم وجدوا فيه ما تفتقده الفلسفات والعقائد الأخرى من تحقيق التوازن المادي الدنيوي، والروحي المعنوي الأخروي[٣٢].

أما الفلسفات والثقافات الأخرى فهي لا تراعي ما سبق ولا تهتم به، ولا تحقق فيه التوازن المطلوب، بل ربما أعطت تصوراً مغلوطاً، أو أنشأت مفهوماً خطيراً يُودي بالإنسان إلى التعاسة في الدنيا، والخسران في الآخرة، لأن مصادر تلك الثقافات الأخرى لا تخرج عن المناهج الثلاثة التالية[٣٣]:

١- **منهج ديني مُحرَّف** لَحِقَه التبديل والحذف والإضافة، والخروج على أصله الرباني، فاختلط فيه كلام الله تعالى بكلام البشر وأهوائهم، فافتقد متطلبات التوازن والاعتدال بين التعاليم الروحية والمادية، ومثالُ ذلك ما في الثقافات اليهودية، والنصرانية، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ المائدة: ١٣.

٢- **منهج ديني فلسفي بَشَري**، أيْ: ليس رباني المصدر، ولا أصل من عند الله تعالى، وإنما ابتدعه البشر واخترعوه واتَّخذوه ديناً لهم، يقومون من خلاله بأداء طقوس

---

(٣٢) انظر في الشبكة العنكبوتية: موقع المختار الإسلامي بإشراف الدكتور عوض القرني.

(٣٣) الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٨ ومدخل لمعرفة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٣٦.

دينية معينة، يتقربون بها إلى آلهة اتخذوها من بشر أو حجر أو غير ذلك مما يشتهون. ومثال ذلك ما في الثقافات الهندوسية[٣٤]، والبوذية[٣٥]، وعبادة الشيطان[٣٦].

٣- منهج مدني مادي فلسفي بشري محض: فهو مدني فلسفي بشَري لا رباني؛ يهتم بتنظيم شؤون حياة الإنسان الدنيوية فقط، من خلال اجتهادات يقوم بها أفرادٌ أو جماعاتٌ

---

(٣٤) الهندوسية: يطلق عليها أيضاً: البرهمية، وهي ديانة وثنية نشأت قبل ميلاد المسيح عليه السلام بخمسة عشر قرناً، وهي الآن منتشرة في الهند، يعبد أتباعها آلهة عدة أشهرهم: "براهما" و"فشنو" و"سيفا"، لكل إله طبيعةٌ نافعة - بحسب زعمهم - يُرجَى من أجلها، أو ضارةٌ يُخشى منه لأجلها، ومن معتقداتهم تقديس البقرة؛ لما فيها من خصوبة، والإيمان بتناسخ أرواح الأموات وحلولها في أجساد الأحياء بعدهم، والدعوة إلى الزهد والعزوف عن الدنيا انظر: الموسوعة الميسرة ص ٧٢٤ وما بعدها.

(٣٥) البوذية: ديانة وثنية نشأت في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، أسسها "سدهارتا جوتاما" ولقبه "بوذا" أي: العالِم المستنير، الذي ادَّعى اتباعُه بعد موته أنه ابن الله، المُخَلِّص للبشرية من مآسيها وآلامها، المتحمِّل عنها جميع خطاياها، وهذه الديانة منتشرة الآن في شرقي آسيا وجنوبيها الشرقي، ومن معتقداتها الإيمان بتناسخ أرواح الأموات وحلولها في أجساد الأحياء بعدهم، والدعوة إلى الخشونة في العيش، ونبذ الرفاهية والترف في الحياة، ونشر المحبة والتسامح بين الناس انظر: الموسوعة الميسرة ص ٧٥٨ وما بعدها.

(٣٦) عبادة الشيطان: فكرة انتشرت في خِضَمِّ الوضع المادي الشهواني العالمي المعاصر، من أشهر الدعاة إليها الأمريكي اليهودي "ليفي" الذي ألف كتاباً بعنوان: "الشيطان"، وأسس كنيسة: "الشيطان" في فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، من تعاليمه الدعوة إلى الرقص والممارسات الجنسية الإباحية، والتفلُّت من القيَم الأخلاقية المُعَوِّقَة - بزعمه - لتطور الحياة الإنسانية، ويرتدي أتباع هذه الفرقة الثياب السوداء، ويرسمون على صدورهم أو أذرعهم الصليب المعكوف، أو نجمة داوود السداسية. انظر: عبادة الشيطان - المخاطر وسبل المواجهة - للأستاذ أسعد الحمراني.



من البشر، لا يقيمون للتعاليم الإلهيـة أيَّ اعتبار، وهو نتاج تفكير الإنسـان واجتهاده وتنظيره، ومثالُ ذلك ما في الثقافـات العَلْمانية[٣٧]،والشيوعية[٣٨]، والرأسمالية[٣٩].

ثانياً: خاصية الشمول وثمراتها

ومعنى هـذا: أن الثقافة الإسلاميـة وموضوعاتهـا شاملـة لشؤون الإنسـان، وتصوراته، وتفاعلاته المختلفة مـع الحيـاة؛ لأن الإسـلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وخلق وتوجيه[٤٠]. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ الأنعام: ٣٨.

---

(٣٧) العَلْمانية - بفتح العين وسكون اللام : - مبدأ فكري بشَري ظهر في أوروبا في القرن السابع عشر الميلادي، ثم انتقل إلى البلدان الأخرى، ويدعو إلى جعل الدين علاقة خاصة بين الفرد وربه، وعزله وفصله عن الدولة والمجتمع، وتنظيمها على أساس العقل البشري والعلم الوضعي بعيداً عن التعاليم الإلهية. انظر: الموسوعة الميسرة ٢/ ٦٨٩، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٣٨) الشيوعية: مذهب فكري بشَري ظهر في المانيا على يد "كارل ماركس"، يقوم على إنكار وجود الله تعالى، والسخرية من الأنبياء والأديان، وأن المادة أساس كل شيء في الحياة، كما ينكر الملكية الخاصة للأفراد، ويجعل للدولة فقط ملكية وسائل الإنتاج، وقد تتابع على نشر الشيوعية بعدئذ "إنجلز" والروسيان: "لينين" و"ستالين"، وعلى أساسها قامت دولة "الاتحاد السوفييتي" عام ١٩١٧م، ثم ما لبثت أن انهارت وتفككت في عام ١٩٩١ م. انظر: الموسوعة الميسرة ٢/ ٢٢٩، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٣٩) الرأسمالية: نظام اقتصادي بشَري، يقوم على فلسفة اجتماعية وسياسية تستبعد التعاليم الإلهية، من أسسها حمايةُ الملكية الفردية، وضمانُ تنميتها بحرية، وتحقيقُ الربح بشتى الطرق والأساليب، ولو بالتعاملات الربوية واحتكار السلع... انظر: الموسوعة الميسرة ٢/ ٩٢٠ والنظم الاقتصادية المعاصرة للدكتور محمد حامد ص ١٦-١٧.

(٤٠) الوجيز في الثقافة الإسلامية للدكتور همام سعيد وزملائه ص ٨٧ والثقافة الإسلامية للدكتور علي بادحدح وزملائه ص٥٢.



أما الثقافات الأخرى فهي لا تقدم تصوراً شاملاً عن جميع ما تقدم، لا عن الإنسان ولا عن تصور الكون والحياة، ولا عن في العقائد، ولا عن التشريعات، ولا عن تنظيم شؤون الأفراد والمجتمع والدولة، بل إن الكثير منها يُغرِق في المطالب المادية على حساب المطالب الروحية، أو العكس، كما قال الله تعالى عن عُبَّاد النصارى، الذين أسرفوا في الزهد، وغالُوا في الانقطاع عن الدنيا: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ الحديد: ٢٧.

وتتضح خاصِّية شمولية الثقافة الإسلامية في صور عديدة منها ما يلي:

١- **شمولية الاعتقاد** والتصور عن الخالق، والخَلْق، والكون، والإنسان، بحيث تعطي تفسيراً للقضايا الكبيرة التي شغلت الفكر الإنساني منذ القدم، كتساؤله عن بداية الكون وما فيه، وعن نشأته، ومصيره، وعن علاقة الإنسان بخالقه، ودَوْرِه في هذا الوجود، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ الأنعام: ٣٨، ويقول أيضاً: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٠ – ٣٣، ويقول سبحانه أيضاً: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦.

٢- **شمولية الخطاب** والتبليغ لجميع المكلفين على اختلاف أزمانهم وأماكنهم وأجناسهم، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨، وكما قال أيضاً: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ ﴾ الأنعام: ١٩، وهذه الشمولية تتضمن ما يصلح أحوال الناس وأمور حياتهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ الإسراء: ٩.



٣- **شمولية التشريع لجميع جوانب النشاط الإنساني** من عبادات، ومعاملات مالية واجتماعية، وأحوال شخصية، وأحكام جنائية، وعلاقات دَوْلية، وخُلُق وتوجيه، وغير ذلك مما يتصل بنشاط الإنسان على صعيد الفرد، أو الجماعة، أو الدولة، قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ الأنعام: ٣٨.

٤- **شمولية النظر المتوازن إلى الحياة الدنيا والحياة الآخرة**، فهما داران متكاملتان، لكلِّ مكلف فيهما حظٌّ ونصيب، فالدنيا معبَرٌ للآخرة ومزرعةٌ لها، وفي الآخرة الحساب والجزاء، يقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص: ٧٧ ، ويقول أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ البينة: ٧ - ٨.

وجاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما - وذلك أول الهجرة إلى المدينة - فلما صنع أبو الدرداء لسلمان طعاماً وجلسا للأكل، رأى سلمان أن أبا الدرداء لا يأكل معه، فسأله عن ذلك، فقال: إني صائم - وكان أبو الدرداء يكثر من الصوم ومن قيام الليل - فقال له سلمان: إنَّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأَعْطِ كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، ثم أتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: صَدَقَ سلمان[٤١].

(٤١) رواه البخاري ٢/ ٦٩٤ برقم ١٨٦٧.



أما ثمرات خاصِّية الشمولية فمن أبرزها ما يلي:

١- **الإيمان والتسليم الكامل** بأنه ما من شأن من شؤون الإنسان، والكون، والحياة، إلا ولله تعالى فيه حكم عادل، وقضاء نافذ، وأمر أو نهي فيه صلاح الإنسان وسعادته.

٢- **شعور المسلم برقابة الله تعالى** له في جميع تصرفاته، وحرصه على الإخلاص في العمل، وعلى نفع الناس بما يرضي الله تعالى.

٣- **حماية الإنسان وعصمتُه الدائمة من اللجوء إلى غير الله تعالى**، الذي بيده مقاليد السموات والأرض، وشريعته وأحكامه وتدبيره شامل كامل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ البقرة: ١٨٦ .

ثالثاً: خاصِّية الواقعية الوسطية وثمراتها

ومعنى هذا: أن الثقافة الإسلامية تتعامل بواقعية واعتدال مع الحقائق، بعيداً عن الأوهام والخرافات والخيالات، وهي تراعي طبيعة الإنسان، ومتطلباته، وقدراته، وواقع الحياة التي يعيش فيها، وتُعرِّفه إلى ما حوله من الكائنات بحسب واقعها كما هي موجودة[٤٢].

وتُعرِّفه على وجود الله تعالى وصفاته من خلال واقع هذا الكون وما فيه من آثار القدرة الإلهية المشاهَدة في السماء والأرض، والبر والبحر، اقرأ قوله سبحانه:

(٤٢) انظر: الثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف وزميله ص ٧٤ والثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ٣١ .

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ الرعد: ١٦ – ١٧.

كما أن هذه الخاصية تُفسِّر حقيقة الإنسان وفطرته وسبب وجوده تفسيراً واقعياً متوازناً، لا يُقلِّل من شأنه، ولا يغالي في قدراته، ولا يتجاهل دوْرَه في هذه الحياة، فهو مخلوق من أمشاج، ومُكرَّم عند الله، مَنَحَهُ الجسمَ القويم، والعقل السليم، والروح السامية، يُخطئ ويصيب، خُلِق لعبادة الله تعالى وعمارة الكون، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ الإنسان: ٢ – ٣، وقال أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣، وجاء في آية أخرى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦.

وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ٢٨٦.



أما ثمرات خاصِّية الواقعية الوسطية فمن أبرزها ما يلي:

١- **بناء العقلية التي تنظر إلى الأمور كلها بموضوعية** واعتدال وإنصاف كما هي، وتحلِّلها وتقارن بينها حتى تصل إلى النتائج الصحيحة.

٢- **تعويد الإنسان على استثمار طاقاته وأفكاره الممكنة لا المستحيلة**، فيما يرضي الله تعالى وينفع الناس، وتجنيبُه الاستسلام للفشل أو الضعف أو اليأس، قال الله تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ المطففين: ٢٦، وجاء في آية أخرى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ يوسف: ٨٧.

وجاء في الحديث الشريف: (سَدِّدُوا وقارِبوا، وأبْشِروا ويسِّروا، واستعينوا بالغُدْوة والرَّوْحَة)[٤٣].

٣- **التزام الوسطية والاعتدال**، وتجنب الغلو والإفراط والتفريط، في الأقوال والأفعال وفي التعامل مع أمور الحياة، وتقدم آنفاً قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما.

وجاء في الصحيحين: أن ثلاثة رَهْط جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبِروا كأنهم تَقالُّوها - أيْ: عدُّوها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غُفِر له ما تَقَدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟ فقال أحدُهم: أنا أصوم الدهر ولا أُفطِر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، وقال الثالث: أنا أقوم الليل ولا أرقُد. فلما جاء رسول الله ﷺ قال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأُفطر، وأصلِّي وأرْقُد، وأتزوَّج النساء، فمن رَغِب - أيْ: أَعْرَض - عن سنتي فليس مني)[٤٤].

---

(٤٣) رواه البخاري ٥/ ٢٣٧٣ برقم ٦٠٩٨ ومسلم ٤/ ٢١٧١ برقم ٢٨١٨.

(٤٤) رواه البخاري ٥/ ١٩٤٩ برقم ٤٧٧٦ ومسلم ٢/ ١٠٢٠ برقم ١٤٠١.

رابعاً: خاصِّية الإنسانية العالمية وثمراتها

لا يخفى أن الثقافة الإسلامية ذات صِبْغة إنسانية عالمية، وأساس هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ الحجرات: ١٣، وجاء في آية أخرى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧.

ومما جاء في النهي عن الدعوة إلى العنصرية والعصبية والقبلية ونحوها من الدعوات الجاهلية، وتحريمها على المسلمين، قول النبي ﷺ: (دَعُوها فإنها مُنْتِنَة) [٤٥].

وهذا ما يفسر لنا ما اشتمل عليه التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية من تنوُّعٍ في مجالات الإبداع الإنسانية، وأن الذين شاركوا في ذلك العطاء والإبداع إنما هم نوابغ الأعلام، من القادة والفاتحين والعلماء والمخترعين والفقهاء والقضاة والأدباء وغيرهم، وهم من شتى الأجناس والأعراق والقوميات، ففيهم العربي، والفارسي والحبشي، والرومي، والبربري، أمثال خالد بن الوليد العربي، وبلال الحبشي، وسلمان الفارسي، وطارق بن زياد البربري، وغيرهم كالبخاري، والطبري، وابن خلدون، والخوارزمي، والبيروني، والحسن بن الهيثم، وعمر الخيام، وابن سينا، والرازي، وغيرهم كثير ممن أسهموا في نمو الحضارة الإسلامية وازدهارها، بحيث غدت حضارة إنسانية ينعم الجميع بفضائلها الفكرية والثقافية والمعيشية.

بل إن خاصية الإنسانية العالمية للثقافة الإسلامية توسعت عبر العصور، فشملت غيرَ المسلمين ممن كانوا ينهلون العلم والمعرفة مجاناً في المدارس والجامعات

---

(٤٥) رواه البخاري ٤/ ١٧٦١ برقم ٤٦٢٢ ومسلم ٤/ ١٩٩٨ برقم ٢٥٨٤.

والمكتبات الإسلامية، في عموم بلاد الإسلام، كالشام، ومصر، والعراق، والأندلس، وصقلية وغيرها من الأصقاع[٤٦].

أما الثقافات الأخرى فلا تخلو من عنصرية، ولا من تعصب لقومية على قومية، أو لجنس على حساب جنس آخر، ومما يؤكد هذا قول "رينان" أحد أبرز مفكري الغرب: "جنس واحد يلد السادة والأبطال، هو الجنس الأوروبي" [٤٧].

بل كان الزنوج والملونون إلى عهد قريب موضع اضطهاد عند الغربيين، يُمنعَون من ركوب المواصلات العامة التي يركَبُها البيض، ويُمْنعون من دخول المطاعم التي يَقْصِدها البيض، ويُمنَعون من دخول الكنائس المخصَّصة للبيض... [٤٨].

أما ثمرات خاصِّية الإنسانية العالمية في الثقافة الإسلامية فمن أبرزها ما يلي:

١- تكريم الإنسان عموماً، والعمل على حفظ حقوقه وحمايته ودفع الأذى والضرر عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠.

٢- بذل المنافع لجميع الناس، وإعانتهم على ما يصلح جميع شؤونهم في طعامهم، وشرابهم، وصحتهم، وسقمهم، وسكنهم، وفراغهم، وشغلهم، كما قال النبي ﷺ: (الخَلْقُ كلهم عِيال - عبيد - الله، أحبُّهم إلى الله أنفعُهم لعياله) [٤٩].

---

(٤٦) انظر: من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص ١٢٩ و١٥٧ وما بعدهما.

(٤٧) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص ٣١.

(٤٨) انظر: معالم الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الكريم عثمان ص ١٢٨ وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية مصطلح "الفصل العنصري".

(٤٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٥٦ برقم ٥٥٤١ وأبو يعلى في المسند ٦/ ٦٥ برقم ٣٣١٥ وقال المناوي في فيض القدير ٤/ ٢٦٨: إسناده ضعيف.



٣- تبليغ الإسلام لغير المسلمين في أرجاء المعمورة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨ ؛ وذلك لتتحقق السعادة لهم في أمور معاشهم ومَعادهم، وليتجنَّبوا عذابَ الله تعالى في الآخرة، ويفوزوا بجنات النعيم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ غافر: ٣٨ - ٤٣.

خامساً: خاصِّية الإيجابية والعطاء المتجدِّد وثمراتها

تمتاز الثقافة الإسلامية بدعوتها إلى الإيجابية والعطاء المتجدِّد، والمشاركة في الحياة العامة، بعيداً عن التقليد الأعمى، أو الانعزال عن الآخرين، بل إن على الإنسان أن يبذل طاقاته وإمكاناته ومواهبه بوعي وبصيرة، فيما يرضي الله تعالى وينفع الناس، من غير تخاذل ولا تواكل ولا تكاسل، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥.

والمطلوب من كل إنسان أن يحدِّد هدفه الإيجابي البنَّاء، بغض النظر عن مواقف الآخرين وأقوالهم وردود أفعالهم، وقد بيَّن لنا رسول الله ﷺ معالم الشخصية الناجحة



في قوله: (لا تكونوا إِمَّعَة، تقولون: إنْ أحسن الناس أحْسَنَّا، وإنْ أساؤوا أَسَأْنا، بل وَطِّنوا أنفسَكم، إن أحسن الناس أن تُحسنوا، وإن أساؤوا فلا تسيؤوا) [٥٠].

أما ثمرات خاصِّية الإيجابية والعطاء المتجدد فمن أبرزها ما يلي:

١- شعور الفرد المسلم بضخامة مسؤوليته وبأهميته في هذه الحياة، وأن الله تعالى استخلفه لعمارة الكون وإصلاحها لا إفسادها، وأن ذلك لا يكون إلا بالعمل الدؤوب الصالح، والاجتهاد الصادق المناسب للزمان والمكان، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ الأنعام: ١٦٥.

٢- مشاركة الإنسان الآخرين والتفاعل معهم، وتحقيق آمالهم وتجنيبهم آلامهم، وتشجيع إبداعاتهم، ومنجزاتهم، والصبر عليهم، وبذل النصح لهم، يقول النبي ﷺ: (المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبرُ على أذاهم، أفضلُ من المؤمن الذي لا يُخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) [٥١].

٣- إعلاء شأن الفرد المسلم الإيجابي المنتج العامل عند الله تعالى وعند الناس، قال النبي ﷺ: (ما من مسلم يَغْرسُ غَرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو

---

(٥٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٥٢ برقم ٨٧٦٥ والترمذي في السنن ٤/ ٣٦٤ برقم ٢٠٠٧ وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإِمَّعَة: الذي ليس له رأي مستقل، بل يقلد غيره تقليداً من غير تفكير ولا تبصُّر.

(٥١) رواه الترمذي في السنن ٤/ ٦٦٢ برقم ٢٥٠٧ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٣٨ برقم ٤٠٣٢ وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٥١٢: إسناد ابن ماجه حسن.

بهيمة، إلا كانت له به صدقة)[٥٢]. وروى أبو قلابة: أنه ذُكِر لرسول الله ﷺ أن رجلاً خرج حاجاً، فإذا نزل القومُ في الطريق لم يزل الرجلُ يصلي حتى يرتحلوا، وإذا ارتحلوا لم يزل يقرأ ويذكر الله تعالى حتى ينزلوا! فقال النبي ﷺ: فَمَن كان يكفيه عَلَفَ ناقته، وصُنْعَ طعامه؟ قالوا: كلُّنا كان يكفيه، قال: كلُّكم خيرٌ منه[٥٣].

سادساً: خاصِّية التيسير ورفع الحرج وثمراتها

كثيرة هي الآيات والأحاديث الدالة على اختصاص الإسلام وتميُّزه عن غيره بالتيسير ورفع الحرج، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨، وقوله أيضاً: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: (إني أُرسِلت بالحنيفية السمحة)[٥٤].

فهذه النصوص وغيرها تبين تبييناً واضحاً جازماً: أن تعاليم الإسلام وأحكامه، مبنية على التيسير والسماحة ورفع الحرج، وهو لا يُحمِّل الإنسان من المسؤوليات والتكاليف فوق طاقته؛ لئلا يكون له عذر في ترك المقدور عليه من الأوامر الشرعية وغيرها.

---

(٥٢) رواه البخاري ٢/ ٨١٧ برقم ٢١٩٥ ومسلم ٣/ ١١٨٩ برقم ١٥٥٣.

(٥٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٢٤٤ برقم ٢٠٤٤٢ وقال ابن حجر في المطالب العالية ٩/ ٣٢٤ برقم ١٩٦٧: هذا مرسل جيد.

(٥٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٧٠ برقم ٧٧١٥ وأحمد ٥/ ٢٦٦ برقم ٢٢٣٤٥ وقال المناوي في فيض القدير ٣/ ٢٠٣: للحديث طرق لا ينزل بسببها عن درجة الحَسَن.

أما الديانات والشرائع الأخرى فقد خَلَت من التيسير والسماحة ورفع الحرج، فكان الواحد من بني إسرائيل إذا أذنب ذنباً كبيراً قيل له: توبتُك أن تقتل نفسك، فيقتل نفسه، وكان إذا أصاب البولُ ثوبَه قصَّ موضع النجاسة منه بالمقاريض، بدل أن يغسله ويُطَهِّرَه بالماء، وهذا ما ذكره المفسرون عند قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٨٦ [٥٥].

أما الصور العملية للتيسير والسماحة في الإسلام، فهي كثيرة ومتعددة في مجالات العبادات، والمعاملات، وشؤون الأسرة وغيرها من الأمور المعاشية، ومن تلك الصور ما يلي:

١- تشريع التيمم للصلاة عند العجز عن استعمال الماء، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ النساء: ٤٣.

٢- أداء الصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام، قال عمران بن حصين ﷺ: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك)[٥٦].

٣- السماح برؤية الخاطبَيْن بعضِهما بعضاً؛ ليكون ذلك أعونَ لهما على مزيد من التآلف والتقارب النفسي، والتفاهم الحياتي في المستقبل، روى المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: (أُنْظُر إليها، فإنه أَحْرى أن يُؤْدَم - يُؤلَّف ويُقارَب - بينكما)[٥٧].

---

(٥٥) انظر: الدر المنثور للسيوطي ٢/ ١٣٦.

(٥٦) رواه البخاري ١/ ٣٧٦ برقم ١٠٦٦.

(٥٧) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٩ برقم ٢٦٩٧ وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.



٤- التيسير والسماحة في البيع والشراء وشتى المعاملات المالية، قال النبي ﷺ: (رحم الله رجلاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[٥٨].

٥- إباحة الأكل من الميتة أو الخنزير ونحوه من الأطعمة المحرمة، لمن أشرف على الهلاك، ولم يجد طعاماً حلالاً، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ الأنعام:١٤٥.

أما ثمرات خاصِّية التيسير ورفع الحرج: فمن أبرزها ما يلي:

١- سرعة انتشار الإسلام واستمراره بين الشعوب والأمم التي اعتنقته، فالتاريخ يشهد أن سرعة امتثال الأمم للشرائع ودوامهم على اتِّباعها، إنما كانت على مقدار اقتراب تلك الشرائع من السماحة والتيسير، فإذا بلغت بعض الشرائع من الشدة حداً يتجاوز أصل السماحة والتيسير، لحقت الشدة والمشقة والعَنَت بأتباعها، ولا يلبثون إلا أن ينصرفوا عنها أو يُفرِّطوا في بعض تعاليمها. وتفادياً من الوقوع في هذا الجانب السلبي وصَّى النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما حينما أرسلهما داعيَيْن إلى اليمن وقال لهما: (يَسِّرا ولا تعسِّرا، بشِّرا ولا تنفِّرا)[٥٩].

٢- أبدية استمرارِ الإسلام عبر الأزمان؛ لما يتصف به من تيسير وسماحة، فما من أمر تعتريه شدة أو مشقة غير عادية إلا انفتح إمامه باب التيسير والرخصة والسماحة، حتى لـو كـان فيه الكفر بالله تعالى ظاهـراً لا حقيقة، كمـا قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦.

---

(٥٨) رواه البخاري ٢/ ٧٣٠ برقم ١٩٧٠.

(٥٩) رواه البخاري ٣/ ١١٠٤ برقم ٢٨٧٣ ومسلم ٣/ ١٣٥٩ برقم ١٧٣٣.



سابعاً: خاصِّية المواءمة والتوازن بين مطالب الروح والجسد وثمراتها

لا يخفى أن الإنسـان مُكوَّن من روح "نَفْس" ومادة "جَسَد"، ولكل منهما مطالبه وتطلعاته واحتياجاته، وقد شرع الإسلام ما يشبعهما من احتياجات معنوية ومادية، وأمر بإعطاء كل منهما حقه، فقال سبحانه: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ القصص: ٧٧ .

أما الديانات والشرائع والمذاهب الأخرى، فهي إما موغِلة في الروحانية والرهبانيـة والإعراض عن الحياة الدنيا، كالنصرانية[٦٠]، والهندوسية[٦١]، والبوذية[٦٢].

---

(٦٠) النصرانية: ديانة النصارى – المسيحيين – الذين يزعمون أن النبي عيسى عليه السلام ابن الله، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ التوبة: ٣٠ ، ومن تعاليمهم الانقطاع عن الدنيا والزهد فيها، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ الحديد: ٢٧.

(٦١) الهندوسية: يطلق عليها أيضاً: البرهمية، وهي ديانـة وثنية منتشـرة في الهند، نشأت قبل ميلاد المسيح عليه السلام بخمسة عشر قرناً، يعبد أتباعهـا آلهة عدة أشهرهم: "براهما" و"فشنو" و"سيفا"، ويقدسون البقرة، ويؤمنون بتناسخ أرواح الأموات وحلولها في أجساد الأحياء بعدهم، ويدعون إلى الزهد والعزوف عن الدنيا. انظر: الموسوعة الميسرة ص ٧٢٤ وما بعدها.

(٦٢) البوذية: ديانة وثنية نشأت في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد، أسسها "سـدهارتا جوتاما" ولقبه "بوذا" أي: العالِم المستنير، وقد ادَّعى اتباعُه أنه ابن الله، جاء لتخليص البشرية من آلامها، وهذه الديانة منتشرة الآن في شرقي آسيا وجنوبيها الشرقي، ومن تعاليمها: الإيمان بتناسخ أرواح الأموات وحلولها في أجساد الأحياء بعدهم، والدعوة إلى الزهد ونبذ الرفاهية وترف العيش. انظر: الموسوعة الميسرة ص ٧٥٨ وما بعدها.



وإما منغمسة في المادية والإباحية وملذات الحياة الدنيا، من غير أن تقيم اعتباراً لمطالب النفس وتطلعاتها الروحية، كالمَزْدكيَّة(٦٣)، والمادية الغربية، والوجودية(٦٤).

وقد ذكر الله تعالى بعضاً من ذلك عن أهل الكتاب، الذين غالُوا في تعاليم الدين، وعزفوا عن شؤون الدنيا فقال: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ المائدة: ٧٧، وقال في آية أخرى عن النصارى الذين ابتدعوا الرهبانية وانقطعوا عن الزواج: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ الحديد: ٢٧.

هذا، وقد عمل الإسلام على المواءمة والتوازن بين مطالب الروح والجسد من خلال إرساء أمور عديدة، منها ما يلي:

١- تشريع الصلوات والأدعية والأذكار والقيام في الأسحار ونحوها من العبادات التي تلبي مطالب النفس الروحية وتوثق صلة الإنسان بخالقه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ البقرة: ١٨٦،

---

(٦٣) المزدكية: ديانة وثنية فارسية قديمة متفرعة من المجوسية، أسسها "مزدك" تؤمن بوجود قوة للخير في العالم وقوة للشر- النور والظلام - من تعاليمها اشتراك الناس في الأموال والنساء - الإباحية المطلقة- وللأخ نكاح أخته، وللزوج نكاح ابنته. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢٤٩/١ والموسوعة الميسرة ص ١١٣٩ وما بعدها وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية.

(٦٤) الوجودية: اتجاه فلسفي يُغالي في قيمة الإنسان وحريته وإرادته، ويعتبره مستقلاً في الاهتداء إلى وجوده بنفسه، دون حاجة إلى موجِّه خارجي، نشأت في القرن التاسع عشر الميلادي على يد الفيلسوف "سورين كيركجورد" ومن أبرز شخصياتها: "جان بول سارتر"، من أسس تعاليمها الإلحاد والكفر بالأديان، والتغلغل بين المراهقين والمراهقات وتشجيعهم على التحلل الأخلاقي والإباحية الجنسية، ولو أدى ذلك إلى شيوع الفوضى، طالما أن الإنسان يعبر عن وجوده الواقعي وحريته المطلقة. انظر: الموسوعة الميسرة ص ٨١٨ و٨٢٠.



وفي آية أخرى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ آل عمران: ١٦ - ١٧.

٢- إباحة التمتع بالطيبات من الطعام والشراب واللباس والزينة والنكاح، ونحو ذلك مما يلبي مطالب الجسد المادية، ويعين الإنسان على العيش الكريم في هذه الحياة الدنيا، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٢.

ولقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه المواءمة والتوازن بين مطالب الروح والجسد، ووجَّه أصحابه إلى متابعته في ذلك، ففي الحديث الصحيح: أن ثلاثة رهط جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخْبِروا كأنهم تقالُّوها- أيْ: عَدُّوها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر؟ فقال أحدهم: أنا أصوم الدهر ولا أُفطِر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً، وقال الثالث: أنا أقوم الليل ولا أرقُد، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٦٥].

أما ثمرات خاصِّية المواءمة والتوازن بين مطالب الروح والجسد، فمن أبرزها ما يلي:

---

(٦٥) رواه البخاري ٥/ ١٩٤٩ برقم ٤٧٧٦ ومسلم ٢/ ١٠٢٠ برقم ١٤٠١.



١ - اعتدال النظرة إلى الحياة على أنها وحدة متكاملة، لا ينبغي التفريط فيها بأي جانب من الجوانب، ولا بأي حق من الحقوق المتصلة بالله تعالى، أو بالإنسان نفسه، أو بغيره من الناس.

٢ - مشاركة الإنسان الإيجابية بكل طاقاته المادية وأشواقه وتطلعاته الروحية في عمارة الكون وتنمية الحياة وتقدمها وازدهارها، كما قال الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ النور: ٣٧، وكما قال أيضاً: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص: ٧٧ .

ثامناً: خاصِّية الاهتمام بالعلم والدعوة إليه وثمراتها

ليس من دين ولا نظام ولا قانون، حثَّ على العلم ورغَّب فيه كما فعل الإسلام، ومن القضايا التي تُسجَّل له حتى عند غير المؤمنين به، أنه دين المعرفة والعلم والبحث، وهذه الأوصاف تلتقي - في الجملة - مع إحدى مقاصده الكلية الخمسة في حفظ العقل وصيانته من الجهل والخرافة والأوهام.

وكثيرة هي النصوص القرآنية والنبوية التي تدعو إلى طلب العلم والمعرفة، وإلى الازدياد منهما، مع الحث على التدبر والنظر والتفكير، للتمييز بين الحق والباطل.

على أن دعوة الإسلام إلى العلم، غايتُها خشيةُ الله تعالى وإعلاءُ كلمته، وباعثُها تكريمُ الإنسان والعملُ على رقيِّه، ومن النصوص الواردة في هذا المجال قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ طه: ١١٤، وقوله سبحانه في آية أخرى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٩ .



بل إن الملاحظ في الإسلام أن تعلم بعض العلوم الشرعية والإنسانية والكونية، من الفروض التي أولاها اهتمامه، وجعلها حتمية على الأفراد على سبيل فرض العين، وعلى المجتمع على سبيل فرض الكفاية، ودعا إلى طرق جميع أبوابها مادام ذلك يفيد الأمة، ويرفع شأن المجتمع، ويعود بالنفع على عموم الناس، وفي الحديث الشريف: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [٦٦]، وهو يشمل المسلمات أيضاً، ويشمل علم الحلال والحرام، وغيره مما يحتاجه المسلم في أمور معاشه ودنياه [٦٧].

والسبب في ذلك: أن العلم هو الطريق الآمن لإصلاح النفوس، وإضاءة العقول، وتحسين السلوك، والنهوض بالمجتمع في ظلال الهدي الإلهي الأقوم، كما أن فيه تعلُّم تَحَمُّل تبعات الحياة الفردية والاجتماعية بجد وإخلاص ومسؤولية.

وإن المتتبع لحياة الرعيل الأول من المسلمين، يجد أن اهتماماتهم كانت منصرفة إلى شتى المعارف والعلوم، من غير أن يؤثِّر هذا على ترتيب الأولويات في التعلم، ومراعاة حاجات المجتمع الإسلامي الناشئ.

فكان أبو بكر الصديق ﷺ يجيد علم الأنساب وتاريخ المجتمعات والقبائل، وكان عثمان بن حنيف ﷺ متفوقاً في علم المساحة وعلم الخراج الذي يشبه علم المحاسبة في عصرنا، أما خالد بن الوليد ﷺ فكان رائداً في العلوم العسكرية، ولهذا جعله النبي ﷺ قائداً لإحدى السرايا العسكرية في فتح مكة، ولمَّا يمضِ على إسلامه ستة أشهر.

---

(٦٦) رواه ابن ماجه في السنن ١/ ٨١ برقم ٢٢٤ والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٩٥ برقم ١٠٤٣٩ وذكر ابن حجر في مجمع الزوائد ١/ ١١٩-١٢٠: أن فيه راوياً ضعيفاً.

(٦٧) انظر: فيض القدير للمناوي ٤/ ٢٦٧.

وأما الزبير بن العوام ﷺ فكان ماهراً في علم التحقيق الجنائي مع المتهمين، ومعرفة أساليب المجرمين وحِيَلِهم، يضاف إلى هذا تفوُّق عليٍّ ﷺ في معرفة القضاء وأصوله، وتميُّز زيد بن ثابت ﷺ في علم المواريث، ومهارة أبيِّ بن كعب ﷺ في علوم القرآن وقراءاته، ومعرفة معاذ بن جبل ﷺ بدقائق الفقه وعلم الحلال والحرام...(٦٨).

يضاف إلى هذا: أن أصنافاً أخرى من العلوم والمعارف ازدهرت على أيدي الرواد المسلمين، من مثل الطب، والكيمياء، والرياضيات، والفلك، والتاريخ، والصيدلة، والتشريح، وعلم الرحلات، وعلم الحيوان، وتاريخ المجتمعات، والهندسة، والعمران...

واشتُهر العديد من الأفذاذ المسلمين في هذه العلوم وغيرها، كالرازي، وابن رشد، والحسن بن الهيثم، وابن بطوطة، وابن خلدون، والدميري، والجاحظ، وغيرهم ممن أثْرَوْا الفكر الإنساني لأكثر من ثمانية قرون، في الوقت الذي كانت أوروبا ورجال الكنائس فيها يحاربون العلم ويحرقون كتبه، ويَزُجُّون بالعلماء في غياهب السجون(٦٩).

وإن المتأمل في العديد من آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن الكون والأرض والحياة والمخلوقات، يجد أنها قد سبقت ما اكتشفه العلم الحديث ووصل إليه من حقائق ثابتة، ليست موضع جدل بين العباقرة من العلماء المعاصرين المختصين، ومن ذلك ما يلي(٧٠):

---

(٦٨) تنظر تراجم وسِيَر هؤلاء الصحابة وغيرهم ﷺ في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ورجال حول الرسول للأستاذ خالد محمد خالد.

(٦٩) انظر: فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون للدكتور حسن أبوغدة ص ٤٠٦.

(٧٠) انظر: موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابع لرابطة العالم الإسلامي، في الشبكة العنكبوتية، وهو موقع متعدد اللغات العالمية.



١ - الإخبار عن بدايات خلق الكون والتصاق الأرض بالشمس وغيرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٠ – ٣٣.

٢ - الإخبار عن بدء خلق الإنسان من تراب وما تبع ذلك من مراحل خلقه في بطن أمه، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون: ١٢– ١٤.

٣ـ الإخبار عن زيادة الضغط الجوي وضيق التنفس عند الصعود إلى الفضاء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ الأنعام: ١٢٥.

٤ - الإخبار عن نوعين من الأمواج في البحار، موج ظاهر نراه على سطح الماء، وموج آخر خفي داخل الماء، اكتشفه علماء البحار حديثاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ النور: ٤٠.



أما ثمرات خاصِّية العلم والدعوة إليه، فمن أبرزها ما يلي:

١- أداء الطاعات والعبادات على بصيرة، والقيام بحقوق الله تعالى وحقوق الآخرين على بيِّنة.

٢- الارتقاء بالمجتمع الإسلامي نحو الأفضل؛ لأن المشاهد في حركة التاريخ: أن قوة الأمة في أخلاقها وعِلْمها، وأن ضعفها في فسادها وجهلها وتخلفها، تلك سنة الله في الحياة، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.





الفصل الثاني

التحديات الفكرية والحركية التي تواجه الثقافة الإسلامية وسبل التصدي لها

تواجه الثقافةُ الإسلامية تحدياتٍ كبيرةً معاصرة وغزواً فكرياً متواصلاً من داخل المجتمعات الإسلامية، ممن يدَّعون حرية الفكر والاجتهاد، والدعوة إلى التنوير، واللحاق بالمجتمعات الغربية، وهؤلاء الذين حذر الله تعالى منهم في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٨ - ١٣.

كما تواجه الثقافةُ الإسلامية أيضاً تحدياتٍ كبيرةً وغزواً فكرياً من خارج المجتمعات الإسلامية، ممَّن يحقِدون على الإسلام، ويُكِنُّون للمسلمين العداوة والبغضاء، بقصد زعْزَعة إيمانهم، وإبعادِهم عن دِينهم، وتشتيتِ جهودهم، وتفريق صفوفهم، والاستيلاء على خيراتهم، كما وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ التوبة: ٣٢.



ومن أبرز وأخطر هذه التحديات الفكرية والحركية: العَلْمانية، والاستشراق، والتنصير، والعولمة والتغريب، والماسونية، والصهيونية، والوجودية، والشيوعية، والديمقراطية، وفيما يلي بيانٌ تفصيليٌّ بكل واحدة وسبل مواجهتها:

أولاً: العَلْمانية

تعريف العَلْمانية

العَلْمانية: - بفتح العين وسكون اللام -: مشتقة من العالَم الدنيوي الذي يقابل العالَم الأخروي[1]، وهي ترجمة لكلمة: "سيكلولاريزم" "Secularism" ولها في "قاموس أكسفورد" عدة تعريفات، منها:

١ - اللادينية.

٢ - الانتماء للحياة الدنيا وأمورها.

٣ - العقيدة التي تُوجِّه الأخلاق لصالح البشر، مع استبعاد الاعتبارات والقيم الأخرى المستمدة من الإيمان بالله أو اليوم الآخر[2].

وجاء في المعجم الوسيط: أن العَلْماني: نِسبة الى العَلْم بمعنى العَالَم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي[3].

---

(١) في الفكر الإسلامي الحديث والتحديات المعاصرة للدكتور عبد المقصود عبد الغني ص ١٤٥ والنظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان قاسم العيد وزملائه ص ١٦٣ ومادة: "علم" في: المعجم الوسيط.

(٢) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة للدكتور عبد الوهاب المسيري ١/ ٥٣.

(٣) مادة: "علم" في: المعجم الوسيط.



وعرفتها الموسوعة الميسرة بأنها: دعوةٌ إلى إقامة الحياة على غير الدين، ويُراد بها في المجال السياسي اللادينية في الحكم(٤).

وأبرزُ أسس العَلْمانية فصلُ الدين عن الحياة، وإبعادُه عن شؤونها الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بحيث يتحول النشاط الإنساني إلى مصالح مادية يوظفها الأقوى لحسابه(٥).

ظهور العلمانية وانتشارها في أوروبا وأسباب ذلك

ظهرت العَلْمانية في أوروبا في عام ١٦٤٨م، مع بروز الفكر القومي عند الأوروبيين، ثم جاءت الثورة الفرنسية ضد سيطرة الكنيسة ورجال الدين النصارى على مقاليد الحياة العامة، فأرست قواعد العَلْمانية وبثَّتها في شؤون الحياة العامة، وشؤون الحكم والسياسة خاصة(٦).

وكان لظهور العَلْمانية وانتشارها في أوروبا عدة عوامل ومظاهر، من أبرزها ما يلي:

١ - تطور الفكر العلمي الأوروبي في عصر النهضة ضد الكنيسة ورجالها، ما جعل العلماء والمفكرين الأوروبيين، يعيدون النظر في أوضاعهم وأوضاع شعوبهم وبلادهم، ويثورون ضد تعاليم الدين النصراني المحرَّف، ويتهمونه بالخرافة ومحاربة العلم والتطور، ويرفضون سيطرة الكنيسة وطغيان رجالها، والادِّعاءَ بأن

---

(٤) الموسوعة الميسرة ص ٣٦٧.

(٥) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة للدكتور عبد الوهاب المسيري ١/ ٦.

(٦) العَلْمانية وثمارها الخبيثة للأستاذ محمد شاكر الشريف ص ٩ والعَلْمانية الجزئية والعَلْمانية الشاملة للدكتور عبد الوهاب المسيري ١/ ٥٣.



"البابا" في مدينة "روما" بإيطاليا، يُمثِّل الله تعالى في الأرض، وأنه تجب طاعته المطلقة، لأن له السلطان المطلق على جميع الناس دون نقاش ولا مراجعة. حتى وصل الأمر بالبابا إلى أنه كان يُتوِّج الملوك، ويخلع من شاء منهم إذا رفضوا أوامره، ووصل الأمر برجال الدين الآخرين إلى التدخل في عامة شؤون المجتمع، والحَجْر على العلم، ومحاربة العلماء والمفكرين، وقتل أو حرق الخارجين منهم على أوامر الكنيسة وطاعتها(٧).

٢- من العوامل المساعدة على انتشار العلمانية قيام الثورة الفرنسية في باريس عام ١٧٨٩م، ومناداتها بشعارات خلابة جذَّابة، من مثل: (الحرية، والعدالة، والإخاء، والمساواة)، حيث لقيت هذه الشعارات القبول والتأييد والحماس من جماهير الناس الغاضبة، الذين اضطهدتهم الكنيسة، فقاموا بتحطيم سلطتها وتأييد الثوار ضدها، فتحققت بذلك أبرز أهداف الثورة في تغيير الأوضاع السائدة من قَبْل، والقضاء على سلطة الكنيسة ورجال الدين النصارى، والحدِّ من طغيانهم وتحكُّمهم في أمور الحكم والسياسة، ونتيجة لذلك تمَّ حصر نشاطهم داخل المعابد والكنائس. ثم تبع فرنسا في الثورة على تسلُّط الكنيسة ونشر العلمانية العديدُ من الدول الأخرى، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، واليابان...(٨).

---

(٧) النظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان قاسم العيد وزملائه ص ١٦٥ - ١٦٧.

(٨) الحلول المستوردة للدكتور يوسف القرضاوي ص ٥١ والنظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان قاسم العيد وزملائه ص ١٦٨.



٣- مما زاد في انتشار العَلْمانية ظهور نظريات وفلسفات إلحادية فيما بعد، أسهمت في الدعوة إلى العَلْمانية وترويجها، وشجَّعت على الخروج على الأديان، وعلى إبْعادها عن جميع مجالات الحياة، وكان من تلك النظريات ما يلي:

أ) نظريـة "دارون" في التطور الخَلْقِي، وقد ولد "دارون" في عام ١٨٠٩م، وذكر في كتابه: "أصل الأنواع": أن الجَدَّ الحقيقي الأول للإنسان ليس آدم عليه السلام، بل هو جرثومة صغيرة عاشت في مستنقع راكد قبل ملايين السنين ثم تطورت، فكان منها القِرْد الذي يُعتبَر مرحلةً من مراحل التطور التي كان الإنسانُ - أي: آدم - آخرَها(٩).

ب) نظرية "كارل ماركس" المادية، وهو يهودي شيوعي، ولد عام ١٨١٨م، اعتبر الأديان أفيون الشعوب، ونادى بالتفسير المادي للتاريخ، وأن الحافز المالي هو الباعث على جميع النشاطات الإنسانية عبر العصور(١٠).

ج) فلسفة "نيتشه" في الإلحاد، وقد وُلِد "نيتشه" في عام ١٨٤٤م، وزعم أن الإله قد مات، وأن الإنسان الأعلى الخارق "السوبرمان" ينبغي أن يحلَّ مكانه، وأن يُعطَى الفرد أهميةً كبيرة في الوجود، وأن على المجتمع إنتاج أفراد موهوبين وأبطال

---

(٩) انظر: في موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية اسم "دارون" وكتابه: "أصل الأنواع" والثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص١٩٠.

(١٠) انظر: في موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية اسم "كارل ماركس" والثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص١٩١.



وعباقرة، ودعا "نيتشه" إلى التميز بين الشعوب والأمم، وتفضيل الشعب الألماني على كل شعوب أوروبا[١١].

د) فلسفة "فرُويد" في الجنس، وهو يهودي ولد في عام ١٨٥٦م، واعتمد على الدافع الجنسي في تفسير جميع الظواهر والنشاطات الحياتية، بل إنه اعتبر الإنسان حيواناً تُسيِّره الدوافع الجنسية، وتؤثِّر في جميع تصرفاته![١٢].

هـ) نظرية "سورين كير كجورد" الوجودية، وقد ولد "سورين كير كجورد" بالدانمرك في عام ١٨١٣م، ثم جاء بعده في عام ١٩٠٥م، الفيلسوف الوجودي الأشهر "جان بول سارتر"، الذي دعا إلى الإلحاد وإنكار وجود الله، والكفر برسله وكتبه وكل الغيبيات التي جاءت بها الأديان السماوية، وزعم أن الإنسان أقدم شيء في هذا الوجود، وأن ما قبله كان عدماً، وأن للإنسان الحرية المطلقة للبحث عن مصالحه وملذاته في الحياة، وأن الأخلاق أمر نسبي متغير[١٣].

---

(١١) انظر: في موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية اسم "نيتشه" والثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص١٩٠.

(١٢) انظر: في موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية اسم "فرُويد" والثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص١٩١.

(١٣) انظر: في موقع "ويكيبيديا الموسـوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية اسم "سورين كيركجورد" واسم "سارتر"، والوجودية - دراسة ونقد في ضوء الإسلام للأستاذ صالح الشريدة، وهي رسالة دكتوراه فيها معلومات كاملة عن الوجودية ونشأتها وأفكارها والرد عليها.

انتقال العَلْمانية إلى البلاد الإسلامية(١٤)

بدأت العَلْمانية تنتقل مع الاستعمار الأوروبي إلى البلاد الإسلامية المستعمَرَة، وكانت في أول الأمر تقتصر - بزعمها - على إصلاح الجانب السياسي، وتدعو إلى الديمقراطية كأساس لنظام الحكم.

ففي عام ١٨٣٠ للميلاد احتُلت الجزائر من قِبَل فرنسا، وتمَّ التخلي تدريجياً عن تحكيم الشريعة الإسلامية، وبدأت ثقافة فصل الدين الإسلامي عن الحياة العامة تنتشر بين الأفراد، وبخاصة الطبقة المثقفة التي درست في أوروبا وأبدت تعاطفها مع فرنسا، ثم حدث مثلُ ذلك في تونس والمغرب.

أما مصر فقد دخلت إليها العَلمانية مع حملة "نابليون بونابرت"، وقد أشار إلى ذلك المؤرخ الجبرتي حين ذكر: أن الخديوي إسماعيل كان مفتوناً بأوروبا، وأنه كان يطمح أن يجعل مصرَ قطعةً من أوروبا، فبدأ في عام ١٨٨٣ للميلاد بالتخلي تدريجياً عن تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون المجتمع المصري، والعمل بالقانون الفرنسي، وقد لَقِيَ هذا التحولُ بعدئذ قبولاً عند بعض الأقليات وعند المبهورين بالغرب من مثل طه حسين، وأمين الخولي، وسلامة موسى.

وأما الهند - التي كانت كلها بلاداً إسلامية تحكم بالشريعة الإسلامية - فقد انتشرت فيها أفكارُ العَلمانية والتخلي عن الشريعة الإسلامية، وذلك بعد أن احتلتها بريطانيا، ووجدت من رحَّب بها وناصرها، ممن درسوا في أوروبا، وتأثروا بثقافتها وأفكارها المعادية للإسلام.

---

(١٤) الثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص ١٨٨ ومقدمة في الثقافة الإسلامية للدكتور محمود أبو عامر ص ١٣١.



ثم تبعتها تركيا التي سيطر عليها "مصطفى كمال" العَلْماني، الذي تظاهر بالدفاع عن الإسلام ومحاربة أعدائه اليونانيين، وقام بإلغاء الخلافة الإسلامية العثمانية في عام ١٩٢٤م، وبدأ بتطبيق القوانين الأوروبية وفصل الدين عن الدولة، ومحاربة المظاهر الإسلامية، ومنع الأذان باللغة العربية.

أما بلدان أفريقيا المسلمة فتقاسمها العديد من الدول الأوروبية الاستعمارية، واستبعدوا المسلمين من الحكم ومن إدارة شؤونها العامة، واستعانوا بالنصارى والوثنيين، وعملوا على نشر العَلْمانية، وإبعاد الدين عن النشاطات العامة، وحَصْره في المساجد ودور العبادة.

وأما العراق فاحتلتها بريطانيا في بدايات القرن العشرين الميلادي، وقطعت صلتَها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وكذلك فعلت فرنسا في بلاد الشام بعد أن احتلتها في بدايات القرن العشرين الميلادي، ووجدت من يناصرها في ذلك من بعض الدارسين في أوروبا، ومن الطوائف غير المسلمة.

وتتابع هذا الحالُ في انتشار العَلْمانية واستبعاد تحكيم الشريعة الاسلامية في إندونيسيا، وفي دول جنوبي شرقي آسيا الإسلامية التي احتلتها هولندا وغيرها.

وهكذا يتضح أن الاستعمار الأوروبي ومن شايعه من المبهورين بالثقافة الأوروبية، وبخاصة من درسوا في أوروبا وأبغضوا الإسلام وناصبوه العداوة، كانوا السبب المباشر في انتقال الفكر العلماني وانتشاره في البلاد الإسلامية على حساب تعاليم الإسلام وتحكيمه في الشؤون العامة.

أهداف العَلْمانية والعَلْمانيين في البلاد الإسلامية[١٥]

تهدف العَلْمانية والعَلْمانيون في البلاد الإسلامية إلى تحقيق عدة أمور من أبرزها ما يلي:

١- عزل الدين عزلاً تاماً عن المجتمع، وإقامة أنظمة تربوية وإعلامية وسياسية واقتصادية واجتماعية لا تهتدي برسالة الإسلام، يقول "سلامة موسى" وكان من أكبر الدعاة إلى العَلْمانية: يجب علينا أن نَخرُج من آسيا ونلتحق بأوروبا، حتى لا يكون للدين سلطانٌ علينا، فإني كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له[١٦].

٢- إعلاء شأن العقل الإنساني وتعظيمُه، وجعله حاكماً على الشرع، فما يستسيغه العقل فهو مشروع ومقبول، وما لا فلا، فالحَسَنُ ما حسَّنه العقل لا الشرع، والقبيح ما قبَّحه العقل لا الشرع.

٣- إخضاع القضايا الغيبية في الإسلام للمعيار المادي المحسوس والمنطق البشري المعقول، فما استوعبه العقل وأدركه الحِسُّ وخضع للتجربة كان مقبولاً ومُصدَّقاً، وما كان غير ذلك من الغيبيات فهو مرفوض ولو ثبت بنصوص صحيحة الأسانيد.

---

(١٥) انظر: مقدمة في الثقافة الإسلامية للدكتور محمود أبو عامر ص ١٣٠ ومقدمات في الثقافة الإسلامية للدكتور مفرح القوسي ص ١٤١.

(١٦) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد حسين ٢/ ٢٢٣ وثقافتنا الإسلامية للدكتور توفيق علوان ص ٣٦٠.



٤- إثارة الشُبَه والاعتراضات على النصوص والتعاليم والأحكام الإسلامية والاجتهادات الفقهية، والنيْل من مكانتها، والانتقاص من قدرتها على موائمة التطورات العصرية واستيعابها، وبخاصة في الأمور التشريعية والسياسية والاقتصادية.

٥- تعظيم فكرة رقابة الضمير وإعلاء شأنها، وإحلالها محل الرقابة الإلهية الفاعلة، واعتبار الضمير - لا الإيمان بالله تعالى - هو الباعث الحقيقي على فعل الخيرات وتجنب الشرور.

٦- الدعوة إلى "تحرير المرأة" وخروجها سافرة، وتمردها على تعاليم الإسلام، ومساواتها بالرجل في كل شيء، واختلاطها به في شتى المجالات، ومنحها حرية العلاقات الجنسية بحجة الحرية الشخصية.

خطورة العلمانية وموقف الإسلام منها

إذا كان لظهور العَلمانية في الغرب بعض المبررات، بسبب موقف الكنيسة ورجال الدين النصارى من العلم والعلماء، وتسلطهم على الحياة العامة وإفسادها، فإنه لا مبرر لوجودها في البلاد الإسلامية؛ لما هو معروف عن موقف الإسلام من العلم وترغيبه فيه ودعوته إليه، ورفعه من قدر العلماء ومكانتهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه: ١١٤، وقال أيضاً: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٩.

بل إن الملاحظ في الإسلام أن تعلم بعض العلوم الشرعية والإنسانية والكونية، من الفروض التي أولاها الإسلام اهتمامه، وجعلها حتمية على الأفراد على سبيل فرض العين، وعلى المجتمع على سبيل فرض الكفاية، ودعا إلى طَرْق جميع أبوابها مادام ذلك يفيد الأمة، ويرفع من شأن المجتمع، ويعود بالنفع على عموم الناس، وفي الحديث



الشريف: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [١٧]، وهو يشمل المسلمة، ويشمل علم الحلال والحرام، كما يشمل غيره مما يحتاجه المسلم في أمور معاشه ودنياه[١٨].

وهناك أمر آخر هو: أنه ليس في الإسلام "رجال دين" يتحكَّمون بمصير الأفراد والجماعات والمجتمع والدولة، بل هناك "علماء دين" مجتهدون، يقتضي تخصُّصهم القيامَ باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وتبيينها للناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣.

ومن ناحية ثالثة: فإنه إذا انفصلت الدولة في الإسلام عن الدين - كما يريد العَلْمانيون - انحسر الدين وضعف، ولم يبق لتعاليمه وأحكامه ما يؤيدها ويُشرِف على تنفيذها في المجتمع، وحينئذ يتحاكم الناس إلى غير شرع الله، ويبقى الدين بلا سلطانٍ يؤيده ويحميه، ولا دولةٍ تقوم على حراسته وتطبيقه، فتعم المفاسد والانحرافات باسم الحرية الشخصية، ويستهان بالدين والفضيلة والأخلاق الإسلامية باسم التَّطْوير والتحديث، وتنتشر الممارسات الخاطئة باسم الفن والترفيه، وتُستباح الحرمات، ولهذا يقول عثمان رضي الله عنه: إن الله يَزَعُ - يردَعُ ويمنع - بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن[١٩]، قال ابن كثير في تفسيره: أيْ: إن الله تعالى يمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام، ما يمتنع عنه بالقرآن كثير من الناس، وهذا هو الواقع[٢٠].

---

(١٧) رواه ابن ماجه في السنن ١/ ٨١ برقم ٢٢٤ والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٩٥ برقم ١٠٤٣٩ وذكر ابن حجر في مجمع الزوائد ١/ ١١٩ - ١٢٠: أن فيه راوياً ضعيفاً.

(١٨) انظر: فيض القدير للمناوي ٤/ ٢٦٧.

(١٩) انظر: الجَدُّ الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري ص ٦٠.

(٢٠) تفسير ابن كثير ٣/ ٦٠ وأورد هذا الأثر عن عثمان على أنه حديث نبوي!.



وهكذا يتضح بجلاء أن العَلْمانية تتعارض مع الإسلام؛ بل إنها تسعى لتقويضه وهدمه من الداخل، وعزله عن الممارسة والتطبيق في الحياة العامة، وذلك بما تتضمنه من أفكار خَدَّاعة برَّاقة، لا تتفق مع مبادئ الإسلام ولا أحكامه ولا تعاليمه، في حين ينبغي أن تكون حياة المسلم كلها خاضعة لله تعالى وحكمه، فهو وحده الذي يُشَرِّع للناس ما يُصلحهم ويسعد حياتهم، اقرأ قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأنعام: ١٦٢، واقرأ أيضاً قوله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥.

وبناء على ذلك ينبغي على كل مسلم - وبخاصة الطلاب والمثقفين - الحذر من الدعوة إلى العَلْمانية، وتجنُّب دعاتها، والتحذير منهم، والعمل على مقارعتهم بالحجة والبرهان، للحدِّ من نشاطاتهم وتسلُّلهم إلى الأغرار ومحدودي الثقافة.

ثانياً: الاستشراق

تعريف الاستشراق

ليس لهذا المصطلح وجود في لغة العرب، لكنه مشتق من لفظ: "الشَّرْق"، ويدل لفظ الاستشراق على الاتجاه نحو الشرق، ويراد به اصطلاحاً: العلم الذي يبحث فيه الغربيون من وِجْهة نظرهم عن أحوال الشرق وبخاصة العالم الإسلامي، من حيث اللغة، والآداب، والتاريخ، والاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والدين، والعادات، والتقاليد، وغير ذلك؛ بقصد تحقيق أهداف معينة(٢١).

---

(٢١) الموسوعة الميسرة ص ٦٨٧ وما بعدها والاستشراق للدكتورة فتحية النبراوي ص ١٣ وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح "استشراق".

والمستشرق هو: واحدٌ من العلماء الغربيين، فَرَّغ نفسه لدراسة أحوال المَشْرِق المتنوعة؛ بقصد تحقيق أهداف معينة[٢٢].

بدايات الاستشراق وتطوره

من الصعب تحديد بدايات تاريخية قديمة للاستشراق، لكنَّ المشهور أنه نشِط وأصبح عِلْماً يُدَرَّس في القرنين: الخامس عشر والسادس عشر الميلادي، في إيطاليا وبريطانيا والبرتغال، ومن أبرز المستشرقين في ذلك الوقت وأشهرهم المستشرق "توماس هربرت"، وكان شاباً ذكياً وماهراً، استطاع الوصول إلى السواحل الجنوبية لإيران قادماً من الهند، بالتنسيق مع السفير البريطاني آنذاك، فبدأ بكتابة بحوثه حول إيران والإيرانيين.

ومنذ أواخر القرن السابع عشر الميلادي أصبحت مدينتا "لندن" و "باريس" من المراكز الرئيسية في تدريس الاستشراق، ثم توسّع ذلك حتى أصبحت أكثر البلدان الأوروبية في الوقت الحاضر لديها معاهد خاصة بتدريس الاستشراق بجميع أقسامه، وغَدَتْ تُخرِّج في كلِّ عام أعداداً كثيرة من الأساتذة، الذين يُغذُّون علم الاستشراق ودراساته، إلا أن المستشرقين في أوقات عديدة بدؤوا يأخذون أشكالاً أخرى في الظهور باسم مستشارين اقتصاديين، أو سياسيين، أو لغويين، ويتبعون وزارات الخارجية والاقتصاد والدفاع وغيرها، ومهمتهم فهم طبيعة العالم الإسلامي وتوجهات المسلمين، وذلك من أجل التعامل الغربي معهم[٢٣].

---

(٢٢) الموسوعة الميسرة ص ٦٨٨ وما بعدها وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح "استشراق".

(٢٣) الاستشراق للدكتورة فتحية النبراوي ص ١٨ والموسوعة الميسرة ص ٦٩١ وما بعدها وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح "استشراق".

وقد أدرك الأوروبيون عامة والمستشرقون خاصة، قديماً وحديثاً، أنه لا سبيل إلى الانتصار على المسلمين عن طريق الحروب والقوة العسكرية؛ لأن تمسَّكهم بالإسلام يدفعهم إلى المقاومة والجهاد؛ لحماية ديار الإسلام والدفاع عن الحرمات والأعراض، وأنه لا بدَّ من سبيل آخر لغزو المسلمين وترويضهم وإخضاعهم، وهذا السبيل هو الغزو الفكري "الناعم" وهو: أن يقوم العلماء والمستشرقون الأوروبيون وغيرهم بدراسة الإسلام وتعاليمه ليأخذوا منه السلاح الجديد الذي يغزون به المسلمين، من خلال تزييف تعاليم الإسلام، وتشويه حقائقه، وإثارة الشبهات حوله، وعمدوا في سبيل ذلك إلى إقامة مراكز البحوث "المحايدة" بزعمهم، وإجراء الدراسات، وتأليف الكتب، وتحقيق المخطوطات، ونشر الموسوعات مثل: "دائرة المعارف الإسلامية"، وإصدار المجلات، وكتابة المقالات، وتكوين الجمعيات الاستشراقية، وعقد الندوات والمؤتمرات في بلادهم وفي بعض البلاد الإسلامية...إلخ[٢٤].

أصناف المستشرقين

يمكن تقسيم المستشرقين إلى ثلاثة أصناف[٢٥]:

الصنف الأول: مستشرقون مُنْصِفون أسْلموا: وهؤلاء درسوا الإسلام دراسة دقيقة واعية، واستوعبوا ما فيه، فشرح الله تعالى صدورهم إلى الإسلام فأسلموا، وأفادوا الإسلام والمسلمين بدعوتهم الآخرين إلى الإسلام من خلال كتاباتهم ومحاضراتهم. ومن هؤلاء: "محمد أسد" الذي ألف كتاب: "الطريق إلى مكة"

---

(٢٤) الاستشراق للدكتورة فتحية النبراوي ص ١٨ والموسوعة الميسرة ص ٦٨٧ وما بعدها وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح "استشراق".

(٢٥) الموسوعة الميسرة ص ٦٨٩ وما بعدها والمدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الإله الملا ص ٢٠٥ وما بعدها.



وكتاب: "الإسلام في مفترق الطرق" وغير ذلك. ومنهم: "رينيه" الفرنسي، صاحب كتاب: "أشعة خاصة بنور الإسلام"، وقد أسلم وعاش في الجزائر ودفن فيها. ومنهم: "مريم جميلة" التي ألفت كتاب: "الإسلام بين النظرية والتطبيق".

الصنف الثاني: مستشرقون مُنْصِفون لم يُسْلِموا: وهؤلاء درسوا الإسلام واطَّلعوا على حقائقه وتعاليمه، فنقلوها كما هي من غير تحريف ولا تزييف، ومدحوا الإسلام وأبرزوا فضائله، لكنَّ قلوبهم لم تتفتَّح للإيمان به. ومن هؤلاء: "هارديان رينالد" الهولندي، الذي ألَّف كتاب: "الديانة المحمدية" في جزأين، لكن الكنيسة منعت تداوله واعتبرته من الكتب الخطيرة على عقائد النصارى. ومنهم: "أربري" الذي ترجَم معانيَ القرآن الكريم، وألَّف كتاب: "الإسلام اليوم". ومنهم: "هونكه" المستشرقة الألمانية التي ألفت كتابها الشهير: "شمس العرب تسطع على الغرب". ومنهم: "جوته"، و "توماس أرنولد"، و "غوستاف لوبون" المؤرخ الفرنسي الذي ألف كتابه "حضارة العرب"، وهو صاحب العبارة المشهورة: "لم يعرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب".

الصنف الثالث: مستشرقون حاقدون مُخادعون مُفْتَرون على الإسلام: ومن أهداف هؤلاء: تشكيك المسلمين في دينهم وتشويهه أمام الآخرين، والعمل على تنصير المسلمين، والإعانة على استعمار بلادهم. ومن هؤلاء: "جولد زيهر" اليهودي المجري، صاحب كتاب: "تاريخ مذاهب التفسير الإسلامي"، و"صموئيل زويمر" صاحب كتاب: "الإسلام"، و"ماكدولند" الأمريكي المتعصِّب، صاحب كتاب: "تطوُّر علم الكلام"، ومنهم: "مرجليوث"، و"جوزيف شاخت"، و"بلاشير"...إلخ.



أهداف الاستشراق ووسائله

قد يتساءل المرء: ما الذي يجعل هؤلاء المستشرقين يُفَرِّغون أوقاتهم، ويبذلون قصارى جهدهم، ويُتعبون أنفسهم، ويهتمون بدراسة الإسلام وتعاليمه وتاريخه؟ وما هي الأهداف التي يسعون إليها؟ الجواب على هذا فيما يلي:

١ - **الأهداف الدينية:** وذلك من أجل تحويل المسلمين عن دينهم، ونشر التعاليم النصرانية بينهم، والحدِّ من نفوذ الإسلام الذي توسع انتشاره ونفوذه في عموم الأقطار، وقد كانت لهم عدة وسائل لتحقيق هذا الهدف، ومن ذلك ما يلي:

أ) التشكيك في صحة القرآن الكريم وسلامته، وذلك من خلال الزعم بأن الوحي الذي نزل على النبي ﷺ هو تخيُّلات وحالات نفسية من الغيبوبة كانت تنتابه وقتذاك، وهم بهذا يريدون إلغاء صفة الوحي الإلهي عن القرآن الكريم، ونزع قدسيته من النفوس، واستبعاده من حياة المسلمين لئلا يتخذوه مرجعاً لهم.

ب) التشكيك في صحة نبوة محمد ﷺ، والزعم بأن الحديث النبوي هو من اختراع المسلمين في القرون الثلاثة الأولى، وهم بهذا يريدون التشكيك في السنة النبوية، وإلغاء الاحتجاج بها، مع أنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم.

ج) الانتقاص من مكانة التشريع الإسلامي عموماً، والفقه الإسلامي خصوصاً، والادِّعاء بأنه مستمد من الديانة اليهودية، ومن الفقه الروماني، وهم بذلك يريدون النيْل من أصوله الإلهية، ومن كونه رباني المصدر؛ لأنه بزعمهم من صنع البشر جملة وتفصيلاً.



د) التقليل من مكانة وشأن اللغة العربية - لغة القرآن - وتشجيع استعمال اللغات العامية: الإقليمية والمحلية؛ لأن اللغة العربية بزعمهم عاجزة عن مسايرة التطور الحضاري الحديث ومبتكراته، وعن استيعاب ألفاظه ومصطلحاته في شتى المجالات، وهم بذلك يريدون قطع صلة المسلمين بالقرآن الذي نزل باللغة العربية، وصرفهم عن قراءته، وإضعافهم عن فهم مضامينه وأوامره ونواهيه.

هـ) اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والأخبار التاريخية الشعوبية المُغْرِضة وترويجها ونشرها، في سبيل تدعيم آرائهم، ونشر أباطيلهم وافتراءاتهم(٢٦).

٢- **الأهداف الاستعمارية:** لما هُزِم النصارى الأوروبيون في الحروب الصليبية وأُخرجوا من بلاد المسلمين، رأوا أن يعملوا على العودة إليها من خلال تسخير المستشرقين لتفتيت قوة البلاد الإسلامية، وتمزيق وحدتها إلى دويلات يسهل استعمارها، وذلك بإثارتهم النعرات الدينية، والطائفية، والقومية، والعِرْقية، وتشجيع ثقافاتها ولغاتها، ودعوتهم إلى القومية العربية، والكردية، والفارسية، والفرعونية، والفينيقية، والآشورية، واتِّهام المسلمين بظلم غيرهم من أصحاب الديانات والطوائف، فكان أن وُجِد عملاء لهؤلاء المستشرقين والمستعمرين الجدد، في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين الميلادي، مَهَّدوا لعودة الاستعمار الأوروبي، وتعاونوا معه، وعملوا على قبوله بحجة حمايتهم من الاضطهاد، يقول وزير المستعمرات البريطاني "أومسبي غو": إن الحرب علَّمَتْنا أن الوحدة الإسلامية هي الخطر الأعظم الذي ينبغي

---

(٢٦) الموسوعة الميسرة ص ٦٩١ والثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص ١٧٦ وما بعدها.



على الإمبراطورية البريطانية أن تحذره وتحاربه، بل ليس الإمبراطورية البريطانية وحدها، وإنما فرنسا أيضاً، ولحُسْنِ حظِّنا فقد سقطت الخلافة العثمانية، وأتمنى أن يكون ذلك إلى غير رجعة[٢٧].

ويقول "مراد هوفمان" سفير ألمانيا في المغرب - بعد أن هداه الله تعالى للإسلام -: والحقُّ أن معظم المستشرقين كانوا - عن وَعْيٍ وعن غيرِ وعْي - أدواتٍ لخدمة الاستعمار، وكان بعضُهم يعمل جواسيسَ للغرب[٢٨].

٣- الأهداف المالية والمعيشية: عمَد بعض المستشرقين إلى اتِّخاذ الاستشراق سبيلاً إلى الكسب المادي والمعيشي، وذلك من خلال الاشتغال بمخطوطات التراث الإسلامي ومؤلفاته، فقاموا بتحقيق المخطوطات، وتأليف الكتب، وطبعها ونشرها وبيعها بأثمان مرتفعة.

كما وُجِد فريق من المستشرقين ضاقت بهم سبل العيش الكريم في بلادهم، فقصدوا البلاد الإسلامية - وبخاصة في القرنين الميلاديين: التاسع عشر والعشرين - يرصدون الحركات الاسلامية، ويستطلعون أخبار المسلمين وأحوالهم بتوجيه من الحكومات الأوروبية ومخابراتها ومؤسساتها وشركاتها التجارية، ويكتبون التقارير المفصَّلة عن البلاد الإسلامية، ويقدِّمونها إلى تلك الجهات مقابل أجور وفيرة يتقاضونها[٢٩].

---

(٢٧) الموسوعة الميسرة ص ٦٩٤ والمدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الإله الملا ص ٢٠٧ ولمحات في الثقافة الإسلامية للأستاذ عمر عودة الخطيب ص ١٩٥.

(٢٨) الإسلام كبديل لمراد هوفمان ص ٢١٢.

(٢٩) الموسوعة الميسرة ص ٦٩٢ وما بعدها ولمحات في الثقافة الإسلامية للأستاذ عمر عودة الخطيب ص ١٩٨.



مصادر تمويل النشاط الاستشراقي

تقوم العديد من الجهات الغربية وغيرها بتمويل النشاط الاستشراقي والتبرع له والإنفاق عليه، ومن هذه الجهات: المؤسسات الكنسية والدينية، والمؤسسات التجارية والسياسية، والعديد من ملوك وأمراء وأثرياء الغرب وغيرهم، ممن تلتقي مصالحهم مع مصالح وأهداف الحركة الاستشراقية، وتظهر هذه التبرعات والمساعدات في صور مشـروعات اقتصاديـة، واستثمار أراضي زراعيـة وعقارات، وتسخير أرصدة خاصة في البنوك والشركات(٣٠).

سبل مواجهة المسلمين للنشاط الاستشراقي

عمل المسلمون ولا يزالون يعملون على مواجهة الاستشراق بطرق وأساليب شتى - وإن كانت بحاجة إلى مزيد من الدعم والتأييد المتواصل - ومن ذلك ما يلي:

أ) تأهيل العلماء والأساتذة والباحثين، وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمناظرات من أجل الكشف عن أساليب المستشرقين وافتراءاتهم والشبهات التي يثيرونها، والرد عليها بالحجج والبراهين العلمية.

ب) نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة بين الطلاب والمثقفين؛ لتحصينهم من الغزو الاستشراقي وافتراءاته.

ج) عدم السماح بإقامة نشاطات ومؤتمرات ولقاءات استشراقية في البلاد الإسلامية، ولو كانت تحت عناوين فكرية أو علمية برَّاقة خدَّاعة.

---

(٣٠) الموسوعة الميسرة ص ٦٩٢ و٦٩٦.



د) دعم وتقوية البرامج الإذاعية والتلفزيونية الهادفة - وبخاصة الدينية - التي تحصن المسلمين من افتراءات المستشرقين.

هـ) الإكثار من طبع ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات والأشرطة الإسلامية، وإنشاء المواقع الإلكترونية التي توقظ الإيمان في النفوس، وتعمل على المحافظة على الهُويَّة الإسلامية.

و) الاستعانة بأثرياء المسلمين والمؤسسات الخيرية للتبرع والمساهمة في التصدي لتلك النشاطات الاستشراقية المخربة، ودعم المدارس والجامعات والمراكز الثقافية الوطنية.

ز) العمل على تلافي الضعف العلمي والفني في مجالات النهضة المعاصرة وعلومها، لتقليل الفجوة بين الدول الإسلامية والدول المتقدمة [٣١].

ثالثاً: التَّنْصِير (التَّبْشِير) والغزو الفكري

تعريف التنصير

هو في **اللغة**: الدخول في دين النصارى وصَيْرُورة المرء نصرانياً[٣٢]، وفي الحديث الشريف: (كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنصِّرانه - أي: يجعلانه نَصْرانياً - أو يُمَجِّسانه) [٣٣].

---

(٣١) انظر: الموسوعة الميسرة ص ٦٩٥ والمدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الإله الملاَّ ص ٢١٠-٢١٩ والثقافة الإسلامية للدكتور علي بادحدح ص ٨٩ -٩٥.

(٣٢) مادة: " نصر " في القاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٣٣) رواه البخاري ١/ ٤٦٥ برقم ١٣١٩ ومسلم ٤/ ٢٠٤٧ برقم ٢٦٥٨.



وهو في **الاصطلاح**: حركة دينية سياسية استعمارية، ظهرت عقب فشل الحروب الصليبية، بهدف نشر النصرانية في العالم، وبخاصة بين المسلمين(٣٤). وقد يُعبَّر عن التنصيرِ بالتبشير(٣٥).

وأصل التبشير في اللغة العربية: توصيلُ الخَبَرِ السَّارِّ المُفرِح إلى الآخرين، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ ﴾: مريم: ٧، وإنما كان ذلك لأن الخبر المُفْرِح يُؤثِّر في بَشَرة الوجه بتوسُّعها وانفراج أساريره، كما يؤثِّر فيها الخبر المُحزن بتقلُّص بشرة الوجه وانكماشها(٣٦).

وحقيقة التبشير كما يزعم النصارى: القيام بنشر النصرانية في العالم، وبخاصة بين المسلمين، والتبشير بها على أنها الديانة الحقَّة، وذلك من خلال تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والمطبوعات وغيرها للآخرين(٣٧).

بدايات التنصير وانتشاره وأبرز المبشرين الداعين إلى النصرانية

يُعدُّ "بولس" المتوفَّى عام ٦٨ للميلاد، أول الدعاة إلى النصرانية، وقد سماه النصارى: "بول المُخلِّص"، وزعم هذا بعد أن كان يهودياً يَضطهد النصارى: أن المسيح عيسى عليه السلام جاءه في المنام، وأمره بترك اضطهاد النصارى، ونشرِ النصرانيةِ بين الناس!(٣٨).

---

(٣٤) الموسوعة الميسرة ص ٦٦٥.

(٣٥) موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح "تبشير".

(٣٦) انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ٩٩.

(٣٧) الموسوعة الميسرة ص ٦٦٩ و٦٧٦.

(٣٨) التنصير للدكتور علي النملة ص ٣١.



وقد نشِط التنصير أو التبشير وظهر بقوة بعد أن فشلت محاولات النصارى في السيطرة على العالم الإسلامي عن طريق الحروب الصليبية، فعمدوا إلى سلوك طريق التنصير، تحت اسم التبشير بالنصرانية؛ لتخليص الناس - بزعمهم - من الذنوب والخطيئة، وقد كان لبعض الشخصيات دور بارز في حركة التنصير، ومن هؤلاء:

١- "ريمون لول" الإسباني: أول نصراني تولى التنصير والتبشير بعد فشل الحروب الصليبية، فتعلَّم اللغة العربية، وأخذ يتجول في بلاد الشام مناقشاً علماء المسلمين.

٢- "البارون دوبيتز": الذي حرَّك ضمائر النصارى في عام ١٦٦٤ للميلاد، من أجل تأسيس كلية علمية تَكُون قاعدةَ انطلاقٍ للتبشير بالنصرانية.

٣- "دافيد ليفنستون": مُبَشِّر بريطاني اخترق أواسط إفريقيا في أواخر القرن الثامن عشر، يدعو إلى النصرانية، ويبشر بها، ويتظاهر أنه رحَّالة.

٤- "صموئيل زويمر" تولى رئاسة جمعيات التنصير في البحرين والشرق الأوسط في عام ١٩١١م، وقدمت له الكنيسة العالمية دعمها الكامل، فكان يدعو إلى النصرانية ويبشر بها من خلال عمله الطبي، وتنقله في بلاد الخليج والشرق الأوسط، وهو من أهم أركان التنصير في العصر الحديث.

٥- "دون هك كري": عمل مُنَصِّراً تبشيرياً في الباكستان مدة عشرين سنة، وكان له بروز كبير ودور واضح في "مؤتمر لوزان" التبشيري، الذي عُقِد في عام ١٩٧٤ م، ثم عُيِّن مديراً لمعهد "صموئيل زويمر" الذي أُنشِئ في ولاية "كاليفورنيا" الأمريكية، والذي يقوم بإعداد وتأهيل المبشرين النصارى ضمن دورات تدريبية، ويُصدر الدراسات والبحوث المختصة بالنشاط التبشيري[٣٩].

---

(٣٩) الموسوعة الميسرة ص ٦٦٥ وما بعدها.



أهداف التبشير التنصيري

للتنصير التبشيري عدة أهداف كلها خطيرة، منها ما يلي:

١- الحدُّ من انتشار الإسلام المتلاحق في العالم ومنع النصارى من الدخول فيه، وفي هذا يقول المستشرق الألماني "بيكر": هناك عَدَاء كبير من النصرانية تجاه الإسلام؛ لأنه بانتشار الإسلام وُجِد سدٌّ منيع في وجه انتشار النصرانية، بل إن الإسلام امتد وصار ينتشر في البلاد التي كانت تخضع لصولجان النصرانية.

٢- القيام بحملة مضادة ضد المسلمين، وذلك من خلال العمل على تشكيكهم في دينهم، وإخراجهم منه، وتبشيرهم بالنصرانية، وهم يلاقون في هذا الصدد صعوبات بالغة؛ لأن ما يبذلونه من جهود وأوقات وأموال وإمكانات بشرية وإغراءات ضخمة، لا تتناسب مع النتائج الزهيدة التي يتوصلون إليها، وقد اعترف كبير القسيسين المبشِّرين "صموئيل زويمر" بذلك في "مؤتمر القدس" التنصيري المعقود عام ١٩٣٥م، أثناء مواساته للمبشرين النصارى الآخرين، الذين اشْتكَوْا من قلة عدد المسلمين الداخلين في النصرانية فقال لهم: إن مهمتكم الكبرى ليست في إدخال المسلمين في النصرانية، فهذا هداية لهم وإكرام لا يستحقونه، وإنما مهمتكم تشكيك المسلم في الإسلام وإخراجه منه؛ ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله، ولا بالأخلاق التي تعتمد عليه الأمم في حياتها!

٣- العمل على تغيير المجتمع الإسلامي في معتقداته وأخلاقه وعاداته وسلوكه وتفكيره وأسلوب حياته، ليسهل التعامل معه والسيطرة عليه والحد من ممانعته، وذلك من خلال نقل وإرساء وتشجيع السلوك والأنماط والعادات الغربية، التي تقوم على فلسفة تغاير مبادئ الإسلام وتعاليمه، كتشجع الدعوة إلى العَلْمانية، والتشجيع



على الإجهاض، والاحتفال برأس السنة الميلادية وغيرها من المناسبات الغربية، وإشاعة شرب الخمور والمُسْكرات وتداولها بين المسلمين، والانتقاص من المقدسات الإسلامية بحجة حرية الفكر والتعبير، والدعوة إلى تبرج المرأة وسفورها، ومساواتها بالرجل في كل شيء واختلاطها به...

٤- إضعاف المجتمعات الإسلامية وتشتيت وحدتها من خلال بث الفرقة والفتن والحروب بينها وإثارة النعرات العنصرية والقومية والدينية والطائفية، يقول القسيس "سيمون": ان الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب الإسلامية وتساعدها على التملُّص من السيطرة الأوروبية، وإن التبشير عامل مهم في كسر شوكة هذه الحركة وصرف المسلمين عن الوحدة الإسلامية.

ويقول "لورنس براون": إذا اتَّحد المسلمون أمكن أن يصبحوا خطراً على العالم، أما إذا بَقُوا متفرقين فإنهم يظلُّون بلا وزن ولا تأثير.

٥- التمهيد للاستعمار الغربي ليتمكَّن من بسط نفوذه العسكري والفكري في البلاد الإسلامية، وهذا ما حدث فعلاً حيث قامت الحملات التبشيرية التنصيرية بالتمهيد للدول الأوروبية باحتلال بلاد المغرب العربي، وإفريقيا، ومصر، وبلاد الشام، والعراق، وبعض بلاد الخليج، وغيرها، وذلك في القرنين الميلاديين: التاسع عشر والعشرين.

٦- خدمة الصهيونية العالمية وتمكينها من اغتصاب فلسطين وتسليمها لليهود المحتلين، فقد عَقَد المبشرون النصارى مؤتمرات كثيرة بعضُها خطير لما له من أبعاد سياسية على العالم الإسلامي، وكان من هذه المؤتمرات الخطيرة عدة مؤتمرات عُقِدت في القدس بفلسطين في الأعوام الميلادية: ١٩٢٤ و١٩٢٨ و١٩٣٥، وضم هذا المؤتمر



الأخير (١٢٠٠) مندوباً من شتى أنحاء العالم، ومن هذه المؤتمرات الخطيرة أيضاً: "مؤتمر بلتيمور" المعقود في عام ١٩٤٢م في الولايات المتحدة، والذي وُصف بأنه خطير، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن من بين الحاضرين فيه اليهودي الصهيوني "ابن جوريون" الذي صار أول رئيس وزراء لدولة اسرائيل[٤٠].

مصادر تمويل النشاط التبشيري التنصيري

يعتمد المبشرون في العمل على تحقيق أهدافهم على عدة جهات تُموِّلُهم وتَمدُّهم بمستلزماتهم النقدية والعينية، ومن هذه الجهات ما يلي:

١- **المؤسسات الكنسية والدينية**: من مثل الفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي، حيث أنفقت دولة الفاتيكان الكنسية التي تمتلك كثيراً من عقارات أوروبا ومؤسساتها (١٤٥) بليون دولار سنوياً - في عقد الثمانينات من القرن العشرين الميلادي - على النشاط التبشيري، وكان يعمل في أجهزتها (١,٤) مليون عامل متفرغ، وهي تدير (١٣٠٠٠) مكتبة عامة، وتنشر (٢٢٠٠٠) مجلة بمختلف لغات العالم، كما قامت بطبع (٤) بلايين نسخة من الكتب في العام الواحد، وتشرف على إدارة (١٨٠٠) محطة إذاعية وتلفزيونية، وتجند (١) مليون مبشر تنصيري في آسيا وإفريقيا فقط، يساعدهم (٣,٥) مليون مبشر محلي[٤١].

---

(٤٠) الموسوعة الميسرة ص ٦٦٥ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧١ و٦٧٤ و٦٧٦ والثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص ١٦١- ١٦٢ والمدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الإله الملا ص ١٧٦- ١٧٩.

(٤١) الموسوعة الميسرة ص ٦٧٥ وما بعدها والاستشراق والتبشير لإبراهيم خليل أحمد ص ٧٧ والثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ١٣١- ١٣٢.



٢- المؤسسات التجارية والسياسية: لم تبخل العديد من المؤسسات التجارية والسياسية الغربية بتقديم التبرعات السخية والدعم المالي النقدي والعيني إلى الجهات التبشيرية التنصيرية في البلاد الإسلامية، وقد سلكت في تحقيق ذلك طرقاً شتى، كإقامة المشروعات الاقتصادية، واستثمار الأراضي الزراعية، وتسخير أرصدة خاصة في البنوك والشركات لصالح الحركة التبشيرية التنصيرية؛ لأنها في النهاية تلتقي مع تلك المؤسسات التجارية والسياسية في العديد من الأهداف المشتركة(٤٢).

٣- ملوك وأمراء وأثرياء الغرب وغيرهم: يسهم العديد من هؤلاء في الغرب، وفي بعض البلدان الإسلامية، بتمويل الحركة التبشيرية التنصيرية من ميزانياتهم الخاصة، فيقدمون لها التبرعات والدعم المالي السخي، سواء كان نقدياً أو عينياً(٤٣).

أساليب التبشير التنصيري وطُرُقه وصوره

عمل المبشرون على استغلال كل الأساليب المتاحة لتحقيق أهدافهم، وقاموا بدراسة أحوال المسلمين للتعرف على مواطن القوة والضعف فيهم، وحدَّدوا الطرق الموصلة إلى قلوبهم وعقولهم وعواطفهم، ثم أقبلوا على التبشير التنصيري من خلال العديد من الوسائل والطرق والصور ومن ذلك ما يلي:

١- تقديم الخدمات الصحية والطبية: استخدم المبشرون هذه المهنة الإنسانية الضرورية في الوصول إلى عقول المسلمين وقلوبهم وبيوتهم وأُسَرهم، وبخاصة الفقراء منهم والنساء؛ لأن من طبيعة الناس عموماً أن لا يصبروا على الأمراض والأوجاع

---

(٤٢) الموسوعة الميسرة ص٦٧٥ و٦٧٦ و٦٩٦ والاستشراق والتبشير لإبراهيم خليل أحمد ص ٧٧ والثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ١٣١-١٣٢.

(٤٣) الموسوعة الميسرة ص٦٧٥ و٦٧٧ والاستشراق والتبشير لإبراهيم خليل أحمد ص ٧٧ والثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ١٣١-١٣٢.



والآلام، فقاموا بإنشاء المستشفيات والمصحات في كثير من البلاد الإسلامية في آسيا وإفريقيا، وعالجوا المرضى وقدَّموا لهم أنواع الخدمات الصحية والطبية، وكانوا يركزون على الفقراء والأطفال والنساء؛ لأنهم أقل حصانة فكرية، وأيسر في الاستجابة لأهدافهم، وصاروا يساومونهم - من خلال هذه المهنة - على دينهم وسلوكهم الإسلامي، ويشعرونهم بأن طلب الشفاء ينبغي أن يكون من "الرب يسوع المسيح عيسى" وحدَه، وأنه هو الشافي، ويطلبون منهم الإشارة بالتصليب على أجسامهم حتى يتم لهم الشفاء من "يسوع المسيح".

وهكذا حوَّل المبشرون هذه المهنة الإنسانية إلى وسيلة خداع ومكر وفتنة لبسطاء المسلمين وفقرائهم وعوامِّهم.

يقول المبشر النصراني "هاربر": أكثروا من الإرساليات الطبية؛ لأن رجالها يحتكُّون دائماً بالجمهور، ويكون لهم تأثير على المسلمين أكثر مما للمبشرين الآخرين.

ويقول الطبيب "بول هاريسون" في كتابه: "الطبيب في بلاد العرب": لقد وُجِدْنا نحنُ في بلاد العرب؛ لنجعلَ رجالَها ونساءها نصارى(٤٤).

٢- القيام بالنشاطات الاجتماعية والترفيهية: وذلك من مثل ما يلي:

أ) تقديم المساعدات النقدية والعينية للفقراء والمحتاجين عن طريق "المَبَرَّات والجمعيات الخيرية".

ب) إيواء الطلبة والطالبات في مجمعات سكنية مجاناً أو بأجور رمزية.

---

(٤٤) الموسوعة الميسرة ص ٦٧٣ والتنصير في البلاد الإسلامية للدكتور محمد ناصر الشثري ص ٢٠-٢١.



ج) إنشاء دور ضيافة وملاجئ للمسنين والعجزة والأيتام واللقطاء والإنفاق عليهم.

د) إنشاء الأندية الرياضية وإقامة الحفلات والمهرجانات الترفيهية والمخيمات الكشفية.

هـ) عيادة المرضى في المستشفيات، وزيارة المسجونين في السجون، وتقديم الهدايا والخدمات لهم ولعائلاتهم(٤٥).

٣- استخدام وسائل التعليم والإعلام والثقافة: اهتم التبشير التنصيري باستغلال مراكز ومنابر وأدوات التعليم والإعلام والثقافة اهتماماً كبيراً بما يخدم أهدافه، وذلك من خلال الطرق التالية:

أ) إنشاء المدارس في شتى مراحل التربية والتعليم المتنوعة: ابتداء بدور الحضانة، ومروراً بالمدارس الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية، وانتهاء بالدراسات الجامعية بما تشتمل عليه من معاهد، وكليات، ودراسات عليا متنوعة، وذلك كالجامعات الأمريكية الموجودة في العديد من البلاد الإسلامية.

ب) ندب الأساتذة الأجانب وإرسالهم للتدريس في مدارس وجامعات البلاد الإسلامية لتحقيق الأهداف التبشيرية، وتقديم المنح الدراسية المجانية للطلاب المسلمين للدراسة بالمدارس والجامعات التي تخدم أهداف التبشير.

---

(٤٥) الموسوعة الميسرة ص ٦٧٤ واحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام للأستاذ سعد الدين الصالح ص ٦٤.



ج) استخدام الإذاعات والقنوات التلفزيونية في برامج اجتماعية وثقافية وترفيهية تخدم الأهداف التبشيرية التنصيرية، وذلك كإذاعة حول العالم "مونت كارلو"، وإذاعة "صوت الغفران"، وقناة "الحياة" التلفزيونية وغيرها.

د) توزيع الكتب والمنشورات وأشرطة الكاسيت والفيديو والسيديات التي تتضمَّن إثارة الشبهات حول الإسلام والدعوة إلى النصرانية.

هـ) طبع الإنجيل والكتب والنشرات التبشيرية التنصيرية بأعداد هائلة، وبلغات شتى، وبطريقة أنيقة مغرية، وتوزيعها على المسلمين مجاناً، إما مباشرة أو عبر صناديق البريد.

و) إنشاء المكتبات واستغلال الصحافة والمجلات المتنوعة[٤٦].

سبل مواجهة المسلمين للتبشير والتنصير

عمل المسلمون ولا يزالون يعملون على مواجهة التبشير بطرق وأساليب شتى - وإن كانت بحاجة إلى مزيد من الدعم والتأييد المتواصل - ومن ذلك ما يلي:

١- تأهيل الدعاة والعلماء والأساتذة، وإرسالهم إلى المناطق التي يكثر فيها النشاط التبشيري، لتحقيق مزيد من الوعي الإسلامي، وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمناظرات التي تؤكد على وسطية الإسلام، وسلامة منهجه واعتداله، وتُبْرز خصائصه وتفوقه على غيره.

---

(٤٦) الموسوعة الميسرة ص ٦٧٢- ٦٧٤ والتبشير والاستعمار للدكتور عمر فروخ ص ٦٦ ومقدمات في الثقافة الإسلامية للدكتور مفرح القوسي ص ١٣٥- ١٣٨ والمدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الإله الملا ص ١٨٣-١٨٥.



٢- نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة بين عموم المسلمين في المجالات التعليمية والثقافية والإعلامية، لتحصينهم من الغزو التبشيري التنصيري، ومنع الوسائل والأدوات التنصيرية بشتى صورها من العمل في بلاد المسلمين.

٣- العمل على استيعاب الطلاب المسلمين في المدارس والجامعات الإسلامية الحكومية؛ لصرفهم عن المؤسسات التعليمية التبشيرية، والاستعانة بالأساتذة المشهود لهم بسلامة الفكر والتوجه الإسلامي.

٤- دعم وتقوية البرامج الإذاعية والتلفزيونية الهادفة التي تحصن المسلمين، وبخاصة طبقة الشباب والشابات من الرجال والنساء.

٥- الإكثار من طبع ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات والأشرطة الإسلامية، وإنشاء المواقع الإلكترونية التي توقظ الإيمان في النفوس وتعمل على المحافظة على الهُويَّة الإسلامية، وتُحصِّن المسلم من هذه الهجمات المعادية للإسلام المضللة للمسلمين.

٦- الاستعانة بأثرياء المسلمين والمؤسسات الخيرية للتبرع والمساهمة في التصدي لتلك التيارات المخربة، من خلال استثمار الأموال في بلاد المسلمين، ودعم المدارس والجامعات والمراكز الثقافية الوطنية، وتعزيز وسائل الإعلام والصحافة النزيهة، وإقامة المستشفيات لمعالجة الفقراء وتقديم العلاج لهم ولو بمبالغ رمزية.

٧- العمل على تلافي الضعف العلمي والفني في مجالات النهضة المعاصرة وعلومها، لتقليل الفجوة بين الدول الإسلامية والدول المتقدمة.[٤٧].

---

(٤٧) المدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور خالد القاسم وزملائه ص ٣٢-٣٥ والمدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الإله الملا ص ١٨٨-١٩٠ والثقافة الإسلامية للدكتور علي بادحدح ص ٨٩-٩٥.



رابعاً: العَوْلَمَة والتَّغْرِيب

تعريف العَوْلَمَة

العولمة: ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Globalization) ويطلق عليها أحياناً: الكَوْنية، والكَوْكبية، والشَّوْمَلة، وهي في اللغة العربية مشتقة من العالَم، ومدلولها يعني: تعميم الشيء وإكسابه الصبغة العالمية، وهي في الاصطلاح: توحيد دول العالَم في المفاهيم والثقافات، والقيم والسلوك، وبقية النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... ومن هنا أطلق عليها البعض: "النظام العالمي الجديد"، بحيث تشمل أمور التربية والتعليم، والأخلاق والسلوك، والاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، بل تشمل شتى المجالات...[٤٨].

وعرَّفها آخرون بأنها: فَرْض مفاهيم الثقافة الغربية على العالم بالطرق المتنوعة[٤٩].

تعريف التغريب

التغريب في اللغة: الإتيان بشيء جديد غريب، تقول العرب: أغْرَب الرجلُ: أتى بشيء غريب عن المألوف المتعارف عليه[٥٠].

والتغريب في الاصطلاح: تحويل المسلمين عن دينهم نحو المفاهيم الغربية بالأساليب المتدرجة، التي تضعف ارتباطهم به فكراً وسلوكاً[٥١].

---

(٤٨) انظر: مادة: "علم" في المعجم الوسيط والعولمة في ميزان الإسلام لجمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية ص ٩.

(٤٩) المدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور خالد القاسم وزملائه ص ٢٧.

(٥٠) انظر: مادة: "غرب" في لسان العرب والمعجم الوسيط.

(٥١) الإسلام في غزوة جديدة للفكر الإنساني للأستاذ أنور الجندي ص ٣٦.



وهكذا يظهر أن هناك علاقة فكرية وحركية بين هذين المفهومين، وإن كانت العولمة أحدث زماناً من حيث النشأة؛ لأن حركةَ تغريبِ العالمِ الإسلامي في أفكاره وسلوكه بدأت منذ بضعة قرون، مع النشاطات الاستشراقية والتبشيرية والاستعمارية العسكرية كما سبق بيانها.

جذور العولمة ونشأتها

يرى بعض الباحثين: أن العولمة - وبخاصة الاقتصادية - ظهرت مع الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر الميلادي، وذلك حين أراد الغرب أن يُسَوِّق لسِلَعه وبضائعه الصناعية خارج أوروبا، فطفِق يبحث له عن أسواق وبلاد استطاع أن يحتل بعضها ويروِّج فيها لأفكاره وثقافته ومنتوجاته وبضائعه(٥٢).

ويرى الأكثرون: أن العولمة ظهرت بقوة على المسرح الدولي في بدايات التسعينيات من القرن العشرين الميلادي المنصرم، وذلك بعد تفكُّك دولة الاتحاد السوفييتي وسقوط معقل الشيوعية، واستفراد أمريكا بالقوة العالمية، وادعائها محاربة الإرهاب، وقيامها بمطالبة دول العالم بتوقيع "اتفاقية التجارة العالمية" التي أُطلق عليها مصطلح "الجات"، بقصد سيطرة الشركات الكبرى العابرة للقارات على الأسواق العالمية، وفي هذا يقول الرئيس الأمريكي الأسبق "جوج بوش": إننا نتطلع إلى نظام عالمي جديد يصبح أكثر تحرراً إزاء التهديد والإرهاب(٥٣).

---

(٥٢) العولمة والهوية للدكتور محمد الحبيب بالخوجه ص ٩٢.

(٥٣) النظام الدولي الجديد للأستاذ ياسر أبي شبانة ص ٢٨ والعولمة في ميزان الإسلام لجمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية ص ٩ - ١٢.



أهداف العولمة والتغريب

لا تقل العولمة خطراً عن التغريب الاستعماري العسكري، الذي بسط نفوذه فيما مضى على أجزاء من العالم الإسلامي؛ لأن من أبرز أهداف العولمة والتغريب ما يلي:

١- توظيف التفوق التقني والاختراعات الحديثة المطورة - في العالم الغربي عموماً والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً - لتمكين المصالح الاقتصادية والسياسية لتلك الدول في البلاد الأخرى، واستنزاف خيراتها، واستغلال شعوبها، وعرقلة مسيرتها.

٢- إزالة الحواجز الاقتصادية بين دول العالم لصالح الدول القوية اقتصادياً وعسكرياً والمتقدمة تقنيةً، والسماح لرؤوس الأموال الكبرى بالاستثمار دون قيود.

٣- التمكين من حرية تدفق المعلومات الأمريكية وغيرها، وبخاصة عبر شبكة "الإنترنت"، سواء كانت المعلومات إخبارية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو رياضية، أو اجتماعية، أو دينية، أو ثقافية.

مظاهر العولمة والتغريب

اتَّخذت العولمة - ومثلها التغريب - مظاهر عدة لتحقيق أهدافها، ومن هذه المظاهر ما يلي:

١- **مظاهر العولمة في المجال الاقتصادي**: من مظاهرها ما يلي:

أ) وجود "صندوق النقد الدولي"، الذي يحرس النظام الدولي النقدي، ووجود "البنك الدولي"، الذي يُخطِّط للتدفقات المالية العالمية طويلة المدى، وهذان يخضعان للنفوذ المالي الأمريكي والغربي عموماً فلا تسلَّف منه الدول الأخرى إلا بموافقتها.



ب) اعتماد الاتفاقيات في التجارة الدولية مثل "اتفاقية الجات" وغيرها، حيث يتوجب على الدول الأخرى فتح أسواقها أمام المنتجات والسلع الدولية بدون عوائق، مما يترتب عليه في كثير من الأحيان عجز المنتجات المحلية عن منافسة منتجات الدول المتقدمة.

ج) غرس الثقافة الاستهلاكية في العالم؛ لتسويق المنتجات الغربية عموماً والأمريكية خصوصاً.

د) تمكين النظام الربوي من المؤسسات المالية العالمية؛ ليصب في النهاية في مصالح بضع مئات من أثرياء العالم الرأسماليين.

هـ) ربط اقتصاديات الدول الفقيرة والنامية باقتصاديات الدول الرأسمالية، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تعاظم دور الشركات العالمية العملاقة المتعددة الجنسيات، لتكون النتيجة السيطرة على رؤوس الأموال الأخرى وربطها بالاقتصاد الأمريكي.

و) تقليص تحكُّم الدول في أرصدتها المالية داخل حدودها، وتوسيع استخدام بطاقات الائتمان على الصعيدين الداخلي والدولي، لزعزعة الثقة بالبنوك المحلية[٥٤].

٢- **مظاهر العولمة في المجال السياسي:** كالدعوة إلى مجموعة من القيم والنشاطات بحسب المعايير الغربية، من مثل: "الديمقراطية" و "حقوق الإنسان"، "والدفاع عن الحريات"، بالإضافة إلى إثارة النعرات العرقية والدينية والطائفية، وتشجيع الأقليات على العصيان والتمرد، وإرسال الوفود لتقصي الحقائق وتأمين

---

(٥٤) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ١٩٤- ١٩٦.



المصالح الحيوية الأمريكية، والعمل على تحقيق الهدف النهائي من ذلك كله بإزالة الحدود بين الدول، والإلغاء التدريجي لسلطان الحكومات على شعوبها(٥٥).

٣- **مظاهر العولمة في المجالات الاجتماعية والأخلاقية:** وذلك عن طريق عقد المؤتمرات ذات الصلة مثل "مؤتمر السكان في القاهرة"، و "مؤتمر المرأة في بكين" بالصين، ومن أبرز ما بُحِث في هذين المؤتمرين وغيرهما ما يلي:

أ) الدعوة إلى حرية الجنس والإباحية بين الفتيان والفتيات، إذا كان ذلك بالتراضي، وتقنين حقوق للمثليين والشاذين جنسياً، الذين يعملون عمل قوم لوط.

ب) إباحة الإجهاض وتحديد النسل وإدراج ذلك تحت شعار: "الحرية الشخصية".

ج) التخويف من حجاب المرأة المسلمة، واعتباره تسلطاً عليها وإكراهاً لها عليه(٥٦).

٤- **مظاهر العولمة في المجال الإعلامي:** وذلك بالغزو الفكري والثقافي عن طريق حرية تدفُّق المعلومات، واستخدام وسائل الإعلام المتنوعة، وبخاصة "الإنترنت"؛ والتركيز على التخويف من القوة العسكرية الأمريكية خصوصاً والغربية عموماً، بما تمتلكه من قدرات حربية وأسلحة ومعدات تدميرية، وكذا الترويج للإباحية والكتب والموضوعات والأفلام الخليعة، والدعوة إلى الأفكار الهدامة، التي تنشر

---

(٥٥) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ١٩٦.

(٥٦) العولمة في ميزان الإسلام لجمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية ص ٢٤.



السلبية وتعظِّم المجتمعات الغربية، وتمدح أسلوب حياتها وما فيها من حرية الإلحاد وحرية المرأة... [٥٧].

٥- **مظاهر العولمة في المجال التربوي والتعليمي**: وهذا من أخطر مجالات العولمة؛ لما فيه من تَصيُّد عقول الناشئة وأفكارهم، وصياغتها صياغة غربيَّة الميول، ولا عجب في هذا إذا لاحظنا في العقدين الأخيرين محاولة التدخل في مناهج التعليم، وتسهيل المنح الدراسية المجانية أو الرمزية للطلاب المسلمين، للدراسة بالمدارس والجامعات التي تخدم أهداف العولمة، فضلاً عن انتشار المدارس التبشيرية الهدامة، والاهتمام بالتعليم النظري على حساب التعليم الفني التقني التطبيقي، الذي يسهم في تنمية البلاد الإسلامية وتقدمها وازهارها[٥٨].

موقف الإسلام من العولمة والتغريب وسبل مواجهتها

ليس من الإنصاف القول بأن العولمة كلها شرٌّ مستطير، بل إن الناظر فيها يجد العديد من المحاسن والإيجابيات التي يمكن من خلالها النهوض بالمجتمعات الإسلامية والتسريع في تقدمها وازدهارها، وهذا الموقف المتوازن المعتدل من العولمة يتوافق مع العقلية المنهجية الموضوعية الواعية التي جاء بها الإسلام، وهي تعتمد أسلوب حسن الاختيار والانتقاء، عملاً بالقول المأثور: (الحكمة ضالة المسلم، فحيث وجدها فهو أحق بها)[٥٩]، وبالحديث

---

(٥٧) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ١٩٧.

(٥٨) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ١٩٧- ١٩٨.

(٥٩) رواه ابن ماجه في السنن٢/ ١٣٩٥ برقم ٤١٦٩ والترمذي في السنن ٥/ ٥١ برقم ٢٦٨٧ وقال: هذا حديث غريب وفي سنده راوٍ يضعف وحسَّنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٢٧.

النبوي: (لا تكونوا إمَّعة: تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسَكم، إن أحْسن الناس أن تُحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا)[٦٠].

هذا، ومن المحاسن والإيجابيات التي تُذكَر للعولمة ما يلي:

١- تقريب الفجوة بين الدول الإسلامية النامية وبين الدول الصناعية المتقدمة، من خلال الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات العالمية ومبتكراتها، وكذا الاتصالات والمواصلات والتدفق المعرفي الهائل، عن طريق شبكة الاتصالات والأقمار الصناعية التي اجتازت الحواجز الجغرافية والحدود الإقليمية والسياسية، وذلك يُسهِّل على المسلمين الاطلاع على النهضة العلمية العالمية والإفادة منها والعمل على اللحاق بها.

٢- إتاحة الفرصة للمسلمين للتعريف بدينهم والدعوة إليه ورد الشبهات والاتهامات الظالمة، وذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة.

٣- من محاسن التدفق المعرفي أنه يسهم في تبصير المسلمين بما يدبر لهم ويوقظهم من غفلتهم، ويبعثهم على التصدي بجدية لتلك المؤامرات[٦١].

أما سبل مواجهة العولمة التغريبية الضارة فمنها ما يلي:

١- الالتزام بتعاليم الإسلام على صعيد الفرد والمجتمع والدولة، والحفاظ على الهوية الثقافية المتميزة، واعتمادها في التعاملات المحلية والإقليمية والدولية.

٢- أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع معطيات العولمة السلبية في شتى المظاهر والمجالات السابق ذكرها.

---

(٦٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٥٢ برقم ٨٧٦٥ والترمذي ٤/ ٣٦٤ برقم ٢٠٠٧ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦١) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ٢٠٠.



٣- مواجهة الأفكار والمخططات والنشاطات الهدامة بوعي وشجاعة، والرد عليها بالحجة والبرهان، وبيان أخطارها على البشرية جمعاء.

٤- العمل على إيجاد تكامل سياسي واقتصادي وتعليمي بين الدول الإسلامية.

٥- تعزيز الانتماء الديني لدى الأجيال، وغرس الوعي الإسلامي والإنساني والعلمي في نفوسهم.

٦- الاهتمام بالجانب الإعلامي وإنشاء مزيد من الإذاعات والقنوات الفضائية باللغات المتنوعة، ورفدها بالبرامج الهادفة[٦٢].

خامساً: الماسونية

تعريف الماسونية

هي: كلمة أجنبية، معناها بالعربية: البنَّاؤون الأحرار، والماسونية: منظمة عالمية سرية غامضة، مُحْكَمَة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على مقاليد أمور العالم[٦٣].

نشأة الماسونية وانتشارها وأبرز شخصياتها

تاريخ الماسونية قديم، وهو مرتبط بتاريخ عداء اليهود للنصرانية، غير أنها نشِطت في القرن الثامن عشر للميلاد على يد "آدم وايزهاوت"، الذي وضع لليهود خطة علمية مدروسة للسيطرة على مقاليد أمور العالم، ومن أبرز شخصياتها:

---

(٦٢) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة للدكتورة إيمان سعد الدين ص ٢٠١-٢٠٤ والثقافة الإسلامية للدكتور يوسف الطريف ص ٢٠٩-٢١٠.

(٦٣) الموسوعة الميسرة ص ٥١٠ وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح "ماسونية".



"ميرابو" أحد مشاهير قادة الثورة الفرنسية، و"مازيني" الإيطالي، و"ليوم بلوم" الفرنسي، الذي أصدر كتابه الإباحي: "الزواج"، الذي لم يُعرَف أفحش منه، و"لاف أريدج" الذي خطب في جموع الطلاب قائلاً: يجب أن يتغلب الإنسان على الإله، وأن يُعلن الحرب عليه، وأن يخرق السموات ويمزِّقها كالأوراق. ومن مشاهير شخصياتها أيضاً: "جان جاك روسو" و"فولتير" وغيرهم(٦٤).

أسس الماسونية ومبادؤها ومظاهرها

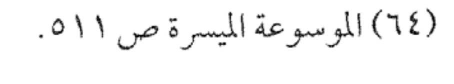
من أسسها ما يلي:

١- اعتمادها السرية التامة في كل مراحلها وتحركاتها حتى مع عامة المنتسبين إليها دون خاصتهم.

٢- كونها تنظيماً عالمياً تحت اسم الإخاء الإنساني، وتعتمد في الظاهر على شعارها: (حرية، إخاء، مساواة، إنسانية)، وتركز على اجتذاب ذوي المناصب والمكانة المالية والسياسية والوظيفية العالية في شتى أنحاء العالم، ويتعاضد جميع أعضائها فيما بينهم أينما كانوا.

٣- قيامها بإجراء طقوس ومراسم رمزية عنيفة للمنتسبين الجدد إليها؛ بقصد إرهابهم وتخويفهم إذا فكروا في التمرُّد على تعليماتها أو إفشاء أسرارها.

٤- اعتمادها سياسة الغاية تبرر الوسيلة، ولا مانع من اتِّخاذ النفعية والوصولية أساساً في تحقيق الأهداف، ولو على حساب الأخلاق والمواثيق.


(٦٤) الموسوعة الميسرة ص ٥١١.



٥- يَحْمِل المنتسب إليها شعارَها العالمي وهـو: "فرجـار صغير وزاوية"، هكذا (✡)، يزَعْـم أن النبي سليمان عليه السـلام استعان بهما في بناء "الهيكل المقدس" بالقدس. وكثيراً ما يردِّد أعضاؤها عبارة: "المهندس الأعظـم للكون" ويريدون به "حيراما" الذي خطَّط للهيكل المقدس.

٦- قيامها بنشر الإلحاد والإباحية وبخاصة بين المسلمين، وإثارة الفتن الدينية والعنصرية، ونبذ الأديان واحتقارها، والتعصب لليهودية من أجل تحقيق أهدافها، وقد أسهمت في سبيل ذلك في قيام دولة إسرائيل في أرض فلسطين العربية المسلمة.

٧- سعيها لبسط نفوذها على أصحاب القرار من السياسيين ورجال المال والأعمال، والهيمنة على المنظمات الدولية، وعلى وسائل الإعلام المختلفة، وعلى الاقتصاد العالمي؛ من أجل خدمة الصهيونية العالمية.

٨- تبنيها بعض الجماعـات والنوادي المنحرفة والملحدة والإباحية مثل: "الروتاري" و "الليونز"[(٦٥)].

موقف الإسلام من الماسونية وسبل مواجهتها

لا يخفى على المسلم بعدما تقدم: أن الإيمان بتعاليم الماسونية كفر يُخْرِج من الإسـلام، وأن الانخـراط في تنظيمهـا ونواديهـا ونشاطاتهـا جريمة كبرى، وقـد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ولجنة الأزهر بمصر

---

(٦٥) الموسوعـة الميسـرة ص ٥١٢ ودسائس الماسونية بين المسلمين للدكتور محمـد ناصر الشثري ص ٨ وما بعدها.



ما يؤكد ذلك[٦٦]، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥، ولذلك يجب على المسلمين مواجهتها بما يلي:

١ - العمل على تحصين المسلمين - وبخاصة الشباب - بمزيد من الثقافة الإسلامية التي تكسبهم وعياً ضد هذه الأفكار والسلوكيات الضالة الفاجرة.

٢ - أخذ الحذر من الماسونية وأفكارها وأعضائها، والعمل على كشفهم وفضحهم، وإن تستروا وراء شعارات برَّاقة خدَّاعة كاذبة.

٣- توعية المسلمين بكفر من يؤمن بتعاليمها، وبحرمة الانتساب إليها وإلى نواديها.

سادساً: الصهيونية

تعريف الصهيونية

الصهيونية: مصطلح منسوب إلى "جبل صهيون" في القدس بفلسطين، المزعوم أن النبي سليمان عليه السلام بنى قصره فوقه، فجاءت الصهيونية كحركة سياسية عنصرية متطرفة، تتغلغل في مناصب قيادية في العالم، بهدف إقامة دولة لليهود بفلسطين عاصمتها القدس[٦٧].

---

(٦٦) الموسوعة الميسرة ص ٥١٦ وما بعدها.

(٦٧) الموسوعة الميسرة ص ٥١٨ وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح "صهيونية".



نشأة الصهيونية وأبرز شخصياتها

ارتبطت الحركة الصهيونية الحديثة بمؤسسها اليهودي الألماني "هرتزل"، الذي ألف كتابه: "الدولة اليهودية"، ودعا في القرن التاسع عشر الميلادي إلى إنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين، وأغرى السلطان العثماني "عبد الحميد" بالدعم المالي والسياسي ليسمح له في استيطان اليهود بفلسطين وإنشاء دولة لهم، وهدَّده إن لم يفعل ذلك، لكن السلطان عبد الحميد - رحمه الله - طرده وردَّه على أعقابه قائلاً: إن فلسطين ليست ملكي، ولكنها ملك جميع المسلمين.

ومن أبرز شخصيات الصهيونية أيضاً: "دافيد روبين"، وتلميذه "سولومون"[(٦٨)].

أسس الصهيونية ومبادؤها ومظاهرها

من أسسها ما يلي:

١ - تستمد مبادئها وأفكارها من تعاليم التوراة وشروح أحبار اليهود عليها.

٢ - تعتبر جميع اليهود في أنحاء العالم "شعب الله المختار"، وهم أعضاء في جنسية واحدة هي جنسية دولة إسرائيل بفلسطين، وتسعى لأن تكون أراضيها ممتدة من نهر الفرات - أيْ: من العراق - إلى نهر النيل - أي: مصر.

٣- ترى ضرورة إغراق غير اليهود في الرذائل وإفسادهم لتسهل السيطرة عليهم.

٤ - تؤمن بمبدأ: "الغاية تبرر الوسيلة"، ولـو على حساب العهـود والمواثيق والأخلاق.

٥- ترفع شعارات: الحرية والمساواة والإخاء، لخداع الناس والتمويه عليهم.

---

(٦٨) الموسوعة الميسرة ص ٥١٨ وما بعدها.

٦- تسعى لبسط نفوذها على أصحاب القرار من السياسيين ورجال المال والأعمال، والهيمنة على المنظمات الدولية، وعلى وسائل الإعلام المختلفة، وعلى الاقتصاد العالمي.

٧- يمكن التعرف على بقية أفكارها ومبادئها ووسائلها في إفساد الحكومات والشعوب لتحقيق أهدافها من خلال الاطلاع على كتاب: "بروتوكولات حكماء صهيون" الذي صاغه فلاسفتها ومفكروها[٦٩].

موقف الإسلام من الصهيونية وسبل مواجهتها

يتضح مما سبق أن الصهيونية تشكِّل خطراً داهماً على العالم عامة، وعلى المسلمين خاصة، وهي تقوم أساساً على تعاليم التوراة المحرفة والعنصرية البغيضة، مستغلة الأساليب المخادعة والرذائل الأخلاقية وإفساد المجتمعات في تحقيق أهدافها السياسية، التي تحقَّق أبرزها من خلال استيلاء اليهود على فلسطين وتهويدها، وتشريد أهلها، وتكرر العدوان عليهم وعلى البلاد العربية المجاورة، وكل تلك الصفات مما ينافي تعاليم الإسلام وتوجُّهاته في الدعوة إلى التوحيد والخير والعدل بين الناس، واحترام حقوقهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥، وجاء في آية أخرى: ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص: ٧٧.

---

(٦٩) الموسوعة الميسرة ص ٥٢٠ وما بعدها.

وعلى المسلمين جميعاً التصدي لهذه الحركة العنصرية البغيضة المفسدة للمجتمعات، من خلال ما تقدم ذكره في الماسونية وغيرها، لأنها تلتقي معها في الكثير من المبادئ والوسائل والأهداف.

سابعاً: الوجودية

تعريف الوجودية

الوجودية: اتجاه فلسفي يُغالي في قيمة الإنسان وحريته وإرادته، ويعتبره مستقلاً في الاهتداء إلى وجوده بنفسه، دون حاجة إلى مُوَجِّه خارجي[(٧٠)].

نشأة الوجودية وأبرز شخصياتها

نشأت الوجودية في القرن التاسع عشر الميلادي على يد الفيلسوف الدانمركي "سورين كيركجورد" المولود في عام ١٨١٣ م، الذي أصدر كتابه: "رهبةٌ واضطراب"، وجاءت أفكاره وفلسفته كردٍّ فعلٍ على تسلُّط الكنيسة ورجالها على شؤون الحياة العامة في أوروبا، ومن أبرز شخصياتها فيما بعد: "جان بول سارتر" الفيلسوف الفرنسي الملحد، المولود في عام ١٩٠٥م، الذي أنكر وجود الله تعالى، وكفر برسله وكتبه وكل الغيبيات التي جاءت بها الأديان السماوية، وزعم أن الإنسان أقدم شيء في هذا الوجود، وأن ما قبله كان عدماً، وأن للإنسان الحرية المطلقة للبحث عن مصالحه وملذاته في الحياة، وأن الأخلاق أمر نسبي متغير، وقام بمناصرة القضايا الصهيونية، ومن مؤلفاته كتاب:

---

(٧٠) الموسوعة الميسرة ص ٨١٨ و٨٢٠ وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح "وجودية".



"الوجود والعدم"، ومن أبرز شخصيات الوجودية أيضاً: الفيلسوف الألماني "كارل جاسبرز"[٧١].

أسس الوجودية ومبادؤها ومظاهرها

من أسسها ما يلي:

١- الإلحاد والكفر بالأديان وبكل ما جاءت به من تعاليم وأخبار، بل إن فلاسفة الوجودية يعتبرون الأديان والأخلاق عوائق أمام التقدم الإنساني، وهي لا تحلُّ مشاكله.

٢- الاعتقاد بأن الإنسان أقدم شيء في الوجود، وأن ما قبله كان عدماً.

٣- الإيمان بحرية الإنسان المطلقة وحقه في التعبير عن ذاته بأي طريقة، دون أن يوجِّهَه أحد أو يُقيِّده شيء، ولو كان دينياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً.

٤- التغلغل بين المراهقين والمراهقات وتشجيعهم على التحلل الأخلاقي والإباحية الجنسية، ولو أدى ذلك إلى شيوع الفوضى، طالما أن الإنسان يُعَبِّر بنفسه عن وجوده الواقعي وحريته المطلقة.

٥- التعاون مع الصهيونية العالمية، والوقوف إلى جانبها في العديد من القضايا[٧٢].

---

(٧١) الموسوعة الميسرة ص ٨١٨ وانظر: في موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية مصطلح "الوجودية" واسم "سورين كيركجورد" واسم "سارتر"، والوجودية دراسة ونقد في ضوء الإسلام للأستاذ صالح الشريدة، وهي رسالة دكتوراه فيها معلومات كاملة عن الوجودية ونشأتها وأفكارها والرد عليها.

(٧٢) الموسوعة الميسرة ص ٨١٨ و٨٢٠ .



موقف الإسلام من الوجودية وسبل مواجهتها

يتضح مما سبق أن الوجودية صورة من صور الإلحاد الحديث، التي تدعو إلى التمرد على التعاليم الإلهية وتشجع على الإباحية والفساد، مستغلة عواطف وشهوات المراهقين والمراهقات؛ لنشر اللذة الجنسية وتحطيم القيم الدينية والخلقية، ولا شك أن الإيمان بهذه الأفكار والتعاليم كفر يُخرِج عن الإسلام ويضاد شِرْعة الله تعالى، التي جاءت رحمة للعالمين، اقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥ ، واقرأ أيضاً قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠. ومن الواجب على المسلمين أن يواجهوها بالسبل التي تقدم ذكرها في الماسونية؛ لأنها تُعتبَر واجهةً من واجهاتها، وتشترك معها في العديد من الأفكار والأهداف.

ثامناً: الشيوعية

تعريف الشيوعية

الشيوعية: اتجاه فلسفي، يقوم على الإلحاد ومحاربة الأديان وتعاليمها، ويعتبر المادة أساس كل شيء في الحياة، ويفسِّر حركة التاريخ وأحداثه بناء على فكرة الصراع بين الطبقات الاجتماعية بدافعِ العامل الاقتصادي[٧٣].

---

(٧٣) الموسوعة الميسرة ص ٩١٩ وانظر: في موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية مصطلح "شيوعية".

نشأة الشيوعية وانتشارها وأبرز شخصياتها

نشأت الشيوعية في القرن التاسع عشر الميلادي على يد اليهودي الألماني "كارل ماركس" المولود في عام ١٨١٨م، الذي ألَّف كتابه: "رأس المال" وضمَّنه كثيراً من أفكاره، وقام صديقه "فردريك إنجلز" بالتنظير لأفكاره ومساعدته في نشرها والدعوة إليها، وألَّف في هذا كتابه: "الاشتراكية الخرافية والاشتراكية العلمية". ومن أشهر شخصياتها: "لينين" الدكتاتور المرهوب الذي قاد الثورة الشيوعية الدامية في روسيا عام ١٩١٧م، وأقام دولة الاتحاد السوفييتي، وطبق فيها التعاليم الشيوعية بصرامة وقسوة. ومن أشهر شخصياتها أيضاً: "جوزيف ستالين" الذي حكم بعد "لينين" وقتل الملايين من المسلمين وغيرهم ممن قاوموه وتمردوا عليه، بل إنه قتل زوجته حينما ناقشته معترضة على أفكاره وسلوكه في الحكم. ومنهم اليهودي: "تروتسكي" الذي نازع "ستالين" في حكمه فأمر - أيْ: ستالين - بقتله(٧٤).

أسس الشيوعية ومبادؤها ومظاهرها

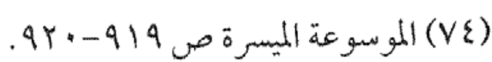
من أسسها ما يلي:

١- تبنِّي الإلحاد والكفر بالأديان، وبكل ما جاءت به من تعاليم وأخبار، ومن شعاراتهم: "نؤمن بثلاثة: ماركس، ولينين، وستالين، ونكفر بثلاثة: الله، والدين، والملكية الخاصة".

٢- تفسيرهم حركة التاريخ وأحداثه بناء على فكرة الصراع بين الطبقة الفقيرة "البروليتاريا" والطبقة الرأسمالية "البرجوازية" بدافعِ العامل الاقتصادي.

---

(٧٤) الموسوعة الميسرة ص ٩١٩-٩٢٠.







٣- حَصْرُهم ملكية وسائل الإنتاج - كالمصانع والمزارع والآلات والمحلات التجارية - بيد الدولة وحدها وإنكارهم ملكيةَ الأفراد لها.

٤- إيمانهم بمبدأ: "الغاية تبرر الوسيلة"، ولو على حساب العهود والمواثيق والأخلاق، ولذا كان رؤساؤهم يغدر بعضُهم ببعض ويسعى في قتله أو اغتياله.

٥- التنكر للروابط الأسرية، واعتبارها دعامة للمجتمع "البرجوازي" وتشجيع التحلل الأخلاقي والإباحية الجنسية.

٦- اعتداؤهم على المسلمين في جمهوريات آسيا الوسطى، وقتل الملايين منهم، وتشريد الآخرين، ومنع الصلوات، وهدم المساجد، وحرق القرآن، والحكم سنة بالحبس على من يقتنيه، ثم قيامهم باكتساح أفغانستان والشيشان وغيرها من بلاد المسلمين، وقتل أهلها وتدمير المدن والقرى، وتشريد المدنيين.

٧- التعاون مع الصهيونية العالمية، والوقوف إلى جانبها في العديد من القضايا، والمسارعة إلى الاعتراف بقيام دولة إسرائيل في فلسطين المغتصبة في عام ١٩٤٨م؛ لأن اليهود - بزعمهم - شعب مظلوم من حقه الاستيطان في فلسطين[٧٥].

موقف الإسلام من الشيوعية وسبل مواجهتها

يتضح مما سبق أن الشيوعية صورة من صور الإلحاد الحديث، التي تدعو إلى التمرد على التعاليم الإلهية وتحرِّض الفقراء على الأغنياء بحجة تحقيق الصراع الطبقي الحتمي، وتشجِّع على الإباحية والفساد، وتحطم القيم الدينية والخلقية، وتحرم الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، ولا شك أن الإيمان بهذه الأفكار والتعاليم كفر يخرج عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ

---

(٧٥) الموسوعة الميسرة ص ٩٢٠-٩٢١ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ١٤٢ و١٦٢.

ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥، وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠. ومن الواجب على المسلمين أن يواجهوا الشيوعية بالسبل التي تقدم ذكرها في الماسونية وغيرها.

تاسعاً: الديمقراطية

تعريف الديمقراطية

الديمقراطية: مصطلح يوناني مكون من كلمتين: (Demos) أي: الشعب، و(Kratiq) وتعني: الحكم، ثم انتقل هذا المصطلح (Democrtiq) إلى الإنجليزية وسائر اللغات للدلالة على "حكم الشعب لنفسه".

غير أن هذا المصطلح لا يُعرَف في اللغة العربية، لا لفظاً ولا معنى، ومع هذا فإن بعض الباحثين العرب المعاصرين عرَّفوا الديمقراطية بأنها: نظام الحكم الذي تكون سلطة إصدار القوانين فيه من حق الشعب أو جمهور الناس[٧٦].

وتقوم فكرة الديمقراطية على ركيزتين أساسيتين:

الركيزة الأولى: نظرية السيادة: ومعناها: أن الشعب هو سيد الوطن، وله الأمر والنهي، وهو السلطة العليا التي ليس فوقها أي سلطة أخرى، لكنه يمكن أن يتنازل عن

---

(٧٦) الشورى لا الديمقراطية للدكتور عدنان النحوي ص ٤٤ وحقيقة الديمقراطية للأستاذ محمد شاكر الشريف ص ١٠ و موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية مصطلح "ديمقراطية".

هذه السلطة إلى نوابه بموجب نظرية "العقد الاجتماعي" التي نادى بها "جان جاك روسو" وغيره.

الركيزة الثانية: الإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانها: ومعناها: أن الأفراد يولدون أحراراً، ولهم حقوق طبيعية - حقوق الانسان - بمجرد ميلادهم، وهي ليست هبة من أحد، وما العقد الاجتماعي بين هؤلاء الأفراد ونوابهم إلا من أجل حماية هذه الحقوق وضمان تمتعهم بها[٧٧].

صور الديمقراطية

تتمثل الديمقراطية في ثلاث صور:

١- **الديمقراطية المباشرة**: وهي: أن يباشر الشعبُ كلُّه سلطةَ إصدار القوانين وحكمَ نفسه بنفسه، كما كان الحال في "أثينا" اليونانية، حيث كان عدد المواطنين محدوداً، لكنَّ هذه الصورة غير موجودة الآن في العالم الحديث.

٢- **الديمقراطية النيابية**: وهي: أن يباشر سلطةَ إصدار القوانين وسطاءُ عن الشعب، ينوبون عنه ويمثلونه فيما يسمى: " المجلس النيابي " أو " مجلس الشعب " أو " البرلمان " ونحو تلك التسميات.

ويلاحظ هنا: أن الشعب يمارس السلطة المباشرة حين يختار نوابه فقط، ثم لا يمارسها، وإنما يفوض إليهم صلاحياته في الحكم.

٣- **الديمقراطية شبه المباشرة**: وهي: وجود نواب عن الشعب يمثلونه في هيئة نيابية، مع احتفاظ الشعب ببعض السلطات التي يمارسها بنفسه، وذلك حين الرجوع

---

(٧٧) حقيقة الديمقراطية للأستاذ محمد شاكر الشريف ص ٢٨و٤٠.

إليه عبر الاستفتاء الشعبي في بعض القضايا ليتم تصويته عليها، وأخذ رأيه المباشر فيها، بالموافقة، أو الرفض، أو التعديل[٧٨].

بيان مساوئ الديمقراطية وموقف الإسلام منها[٧٩]

لا ينكر أنه يمكن للمسلمين أن يستفيدوا من مناخ الحرية والعدالة وضمان الحقوق المُوفَّرة في المجتمعات الديمقراطية وذلك لخدمة الإسلام والدعوة إليه، كما هو الحال في العديد من الدول الغربية، بخلاف الدول ذات الحكم العسكري أو الاستبدادي الشمولي، لكنْ لا بد من القول بأن النظام الديمقراطي يخالف الإسلام في العديد من أصوله ومرتكزاته، وبيان هذا فيما يلي:

١ - تقوم الديمقراطية على أن سلطة إصدار القوانين هي للشعب، وهو مُنْشِئُها ومُصْدِرُها ومُشرِّعها، في حين أن سلطة إنشاء الأحكام و"القوانين" وإصدارها في الإسلام هي حقٌّ لله تعالى وحده؛ لأنه الخالق العليم الخبير، اقرأ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يوسف: ٤٠، واقرأ قوله تعالى أيضاً: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾: المائدة: ٤٨، فالأمر هنا للنبي ﷺ ولكل حاكم من بعده بأن يحكم بما أنزل الله، أما الديمقراطية فتقوم على فلسفة حق الشعب في سلطة إصدار الأحكام والقوانين!.

---

(٧٨) الموسوعة الميسرة ص ١٠٥٦ ودراسة في منهاج الإسلام السياسي للأستاذ سعدي أبو جيب ص ٢١.

(٧٩) الموسوعة الميسرة ص ١٠٥٦ والنظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان العيد وزملائه ص ١٧٤-١٧٨ وانظر: محاسن الديمقراطية في موقع ويكيبيديا: "الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية في مصطلح "ديمقراطية".



٢- لا مانع في الديمقراطية من إباحة المحرمات وتشريعها وحمايتها بقوة القانون إذا وافقت عليها الأغلبية، وذلك كإباحة شرب الخمر، والزنا، والشذوذ الجنسي، والربا، ولذا جاء في بعض قوانين الدول الديمقراطية: "لا يعاقِب القانون على جريمة هتك العرض إذا ما كانت الفتاة بالغة وتمَّ الفعل برضاها"[(٨٠)].

كما أنه لا مانع في الديمقراطية من الإلحاد، ومن الردة عن الإسلام، والتعامل بالربا، بحجة حق الإنسان في ممارسة حريته وحقوقه، بينما هذه الأفعال والتصرفات ونحوها حرام في الإسلام بحكم الله تعالى في كل زمان ومكان، ولو توافق عليها جميع الناس، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٣، وقال في آية أخرى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

٣- تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة والمجتمع، ومنعه من التدخل في أمور التشريع والتنظيم، وهذا ما تتوافق فيه مع العَلْمانية التي تقدم بيانها، وأنها صورة من الصور المنافية للإسلام.

المقارنة بين الديمقراطية والشورى

الشورى هي: الرجوع إلى المختصين لاستطلاع آرائهم فيما لا يوجد فيه نص شرعي؛ من أجل الوصول إلى الأصلح من الأمور[(٨١)].

---

(٨٠) حقيقة الديمقراطية للأستاذ محمد شاكر الشريف ص ٣١.

(٨١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي للأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق ص ١٤.

وهي مشروعة في الإسلام لقول الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩، ولقوله أيضاً: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٨.

ومن الثابت أن النبي ﷺ كان كثير المشورة لأصحابه، وبخاصة في الأمور العامة ذات الشأن الخطير، في وقت السلم وفي وقت الحرب، وكذلك كان أصحابه ﷺ من بعده[٨٢].

ولا يخفى أن هناك العديد من الفروق الجوهرية بين الشورى والديمقراطية، ومن ذلك ما يلي:

١- الشورى ربانية المصدر ولها مشروعية في الإسلام، أما الديمقراطية فمن صنع البشر ووَضْعِهِم، وليس لها مشروعية في الإسلام.

٢- الشورى جزء من نظام الإسلام الشامل الكامل، الذي يقوم أساساً على الإيمان بالله تعالى، والإقرار بسيادة الشرع، أما الديمقراطية فتقوم على العلمانية - اللادينية - وأن حق التشريع للشعب وحده دون سواه.

٣- يشترط في أهل الشورى مجموعة شروط وصفات، منها: الإسلام، والعدالة - حسن السيرة والسلوك -، أما الديمقراطية فلا تَشْتَرِط فيمن يُمَثِّل الشعبَ هذين الشرطين، بل المجال مفتوح للكافر والملحد والفاسق والفاجر ليكون ممثلاً عن الشعب[٨٣].

أما نطاق الشورى: فهو ليس عاماً ولا مطلقاً كالديمقراطية التي قد تبيح المحرمات، بل ينحصر فيما يلي:

١- تكون الشورى في نصوص الكتاب والسنة غير قطعية الدلالة، أي: في النصوص التي لها دلالات متعددة، فيشاور الحاكم أهل العلم فيها، ثم يختار من الآراء

---

(٨٢) النظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان العيد وزملائه ص ١٣٨-١٤٠.

(٨٣) النظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان العيد وزملائه ص ١٨٠.

ما يراه الأصلح لعامة الناس فيطبقه على واقعهم، ولا يجوز له بحال من الأحوال المشاورة في نص قطعي الدلالة فيجعل حرامه حلالاً، أو يجعل حلاله حراماً، وهذا بخلاف ما في الديمقراطية.

٢- تكون الشورى في الأمور المسكوت عنها شرعاً، والتي لم تتعرض لها نصوص الشريعة بالاعتبار أو الإلغاء، ويدخل هذا فيما يسمى: "المصلحة المرسلة"، من مثل: تنظيم الشؤون الإدارية، والبلدية، والصحية، والأمور الاقتصادية، وسياسات العلاقات الدولية، وغيرها مما ينظر فيها المختصون من "أهل الشورى" أو "أهل الحل والعقد" أو "الوزراء" أو "الموظفين "أصحاب الصلة[٨٤]".

---

(٨٤) النظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان العيد وزملائه ص ١٤٥- ١٤٦ و١٨٠.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية وفي الإسلام وموقف المملكة العربية السعودية منها

تمهيد

اكتسب مصطلح "حقوق الإنسان" أهمية كبيرة في عصرنا الحالي، ويُعدُّ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ثلاثين مادة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨م، من نتاج الثقافة الغربية في العصر الحديث، وهو في بعض مواده لا يتفق مع تعاليم الإسلام، في مواضيع العقيدة، والأسرة، والجزاءات العقابية وغيرها كما يأتي بيانه؛ لأنه نتاج ثقافة بشرية وضعية، تختلف عن الثقافة الإسلامية في مصادرها، وفي خصائصها التي سبق الحديث عنها.

لذا كان من المناسب هنا الحديث عن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ثم في الإسلام؛ وموقف المملكة من ذلك، للمقارنة والموازنة بين حقوق الإنسان التي سبق إليها الإسلام قبل خمسة عشر قرناً، وحقوق الإنسان المعاصرة التي أنتجها الغرب، وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان وبيان أهميتها وتاريخها في المواثيق الدولية

أولاً: تعريف حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح

الحقوق في اللغة: جمع حَق، ومن معانيه: الوُجوب والثُّبُوت، يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ: ثبَتَ ووَجَب، واستَحقَّ الشيءَ يستحِقُّه: ثبَتَ له واستَوْجَبه، وحقُّ الإنسانِ: ما ثبَت له عند غيره واستوجبَه[١].

والحق في الاصطلاح له تعريفات عدة:

أ) فهو عند الجرجاني والمناوي: الأمر الثابت الذي لا يَسُوغ إنكاره.

ب) وقال الكفوي: حقُّ الإنسان: ما كان نافعاً له، رافعاً للضُرِّ عنه.

ج) والحق عند الشيخ علي الخفيف: الأمر الثابت الموجود شرعاً، وهو عنده أيضاً: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته[٢].

أما الإنسان في اللغة: فهو: الواحد من البشر، ذَكَراً كان أو أُنثى، والجمعُ أناسِيُّ، وهو أيضاً: الكائن الحيُّ المفكِّرُ الناطق[٣].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فهو المكلَّف المستخلَف في الأرض؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب: ٧٢.

---

(١) مادة: "حقق" في: لسان العرب والمعجم الوسيط، وانظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم ١/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) التعريفات ص ١٢٠ والتوقيف ص ٢٨٧ والكليات ص ٣٩١ والملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص ٩-١٠ وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص ٩.

(٣) مادة: "أنس" في: لسان العرب والمعجم الوسيط وانظر: التعريفات ص ٥٦ ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ١/ ٦٣.



وفي ضوء ما سبق جاء تعريف حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بأنها: مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجرَّدة، التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات مُلْزِمة(٤).

ثانياً: أقسام حقوق الإنسان

يقسم العلماء "حقوق الإنسان" إلى عدة أقسام من أبرزها: الحقوق العينية - المادية - والحقوق المعنوية، والحقوق العامة، والحقوق الخاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق شخصية، وحقوق أسرية، وحقوق مالية...إلخ(٥).

ثالثاً: أهمية حقوق الإنسان وتاريخها في المواثيق الدولية

اكتسب مصطلح "حقوق الإنسان" أهمية كبيرة في العصر الحديث، وذلك في أعقاب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وبخاصة في الحربين العالميتين: الأولى والثانية وما بعدهما.

ويُعدُّ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م، تتويجاً لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

---

(٤) الوافي في حقوق الإنسان للدكتورة نعيمة عميمر ص ١٦ وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور صالح آل الشيخ ص ١٩٦.

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص ١٢-٢١.



وقد تمَّ التوصل إلى هذا الميثاق الذي صَدَر باسم: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بعد تشاور متعدد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد أن وافقت عليه دولُ العالم، ووقَّعت عليه، وجعلته في ثلاثين مادة(٦).

واشتمل على العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها، كحقه في الحرية، والأُخوَّة، والمساواة، وحقه في الأمان من العبودية والقهر والتعذيب، وحقوقه القانونية، والقضائية، والسياسية، وحقه في حرية الإقامة، والانتقال، واللجوء، وحقه في الزواج وتكوين الأسرة، وحقه في العمل، وفي الملكية الخاصة، وفي حرية الفكر والدين والعقيدة، وحقوقه التعليمية، والثقافية...إلخ(٧).

وقد دعا هذا "الإعلان العالمي" في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتِّخاذ الإجراءات القومية والعالمية؛ من أجل ضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعَّالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها(٨).

هذا ولا بد من القول: بأن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان تَوَّج جهوداً كثيرة سابقة لمفكرين وفلاسفة من الغرب، وترجع بدايات هذه الجهود إلى القرن الثالث عشر الميلادي، حينما صدرت وثيقة "الماجنا كارتا" سنة ١٢١٥م في إنجلترا، التي اكتسب الشعب الإنجليزي بمقتضاها حقه في تجنُّب المظالم المالية، التي كانت تُوقِعُها به السلطةُ وقتذاك.

---

(٦) الغرب والعرب وحقوق الإنسان للدكتور غانم النجار ص ١٠- ١١ وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور صالح آل الشيخ ص ١٩٦.

(٧) حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للأستاذ أحمد حافظ نجم ص ٨٥- ٩٦.

(٨) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موقع (منتدى محامي سورية - المنتدى القانوني-).



يضاف إلى هذا أن "وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي" في سنة ١٧٧٦م، تضمنت ما يُعدُّ من حقوق الإنسان، وذلك بتأكيدها على الحق في الحياة والحرية والمساواة.

كما أصدرت الثورة الفرنسية "وثيقة إعلان حقوق الإنسان" في ٢٦ / ٨ / ١٧٨٩م، وهي تُعدُّ إعلانا عن هذه الحقوق(٩).

وهكذا سبقت أفكارُ وتطلُّعاتُ تلك المواثيق "الميثاقَ العالمي لحقوق الإنسان"، الذي يُعدُّ في حينه خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت ترزأ تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوروبية، تلك المعاناة التي ترجع إلى استبداد الحكم الإقطاعي ورجال الكنيسة، واندفاع الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية، التي تسعى إلى تحرير عقل الإنسان ونفسه(١٠). ومن المعلوم أن كل هذه المعاناة والعوامل السلبية، لم يكن لها وجود في الإسلام، عقيدة وشريعة وتاريخاً وحضارة.

رابعاً: مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين

---

(٩) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ٧ .

(١٠) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ٨ .



أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥: لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.



المادة ١١: ١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣: ١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤: ١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٣- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥: ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦: ١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.



٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧: ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠: ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١: ١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة



ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣: ١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤: لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥: ١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦: ١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن



يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنمـاء شخصية الإنسان إنماء كامـلاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧: ١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة ٢٩: ١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.



خامساً: ملاحظات على النظرة الغربية لحقوق الإنسان

ثَمَّةَ وقفات وملاحظات على حقوق الإنسان الغربية في "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" التي ينبغي التنبيه عليها هنا، وذلك على النحو التالي:

١- إن الباعث على فكرة حقوق الإنسان في الفكر الأوروبي هو مواجهة السلطة السياسية الكنسية المستبدة وحدَها، لأنها كانت تتحكم في مصير الشعب وتسومه سوء العذاب، بحجة التفويض الإلهي من الله تعالى للحكام، أما الباعث على فكرة حقوق الإنسان في الإسلام - كما يأتي بيانها - فهو كرامة الإنسان أمام الآخرين عموماً، وليس أمام السلطة السياسية وحدها؛ لأن كرامة الإنسان وحقوقه في الاسلام ليست رد فعل على تصرفات، وإنما هي قيمة تشريعية أصيلة في حدِّ ذاتها، وهي عامة لكل الناس، يتمتع بها الإنسان أساساً في مواجهة الجميع، لا في مواجهة السلطة السياسية وحدها، ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠.

٢- إن فكرة حقوق الإنسان التي نشأت في داخل القارة الأوروبية، استُخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتدَّ هذه الفكرة حينذاك لتشمل بالحماية شعوباً أخرى غير أوروبية، خضعت للاستعمار الأوروبي نفسه، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

٣- إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان - الذي يربط البعض بينه وبين ميثاق الأمم المتحدة - قد ركَّز النظرَ على حقوق الإنسان على المستوى الدولي بالمعيار الغربي، ولم يُراعِ الطابَع الإقليمي أو المحلِّي الخاص للكثير من الدول والشعوب، التي لها خصائصها الفكرية والثقافية والتاريخية، التي تختلف عن خصائص المجتمعات الغربية، في المعتقدات والتشريع والتراث والعادات والتقاليد.



ونتيجة لذلك أصبح موضوع حقوق الإنسان، موضوعاً متشابكاً ومعقداً، يختلط فيه الفكر النظري بالمواقف العملية المتباينة، بل أصبحت قضية حقوق الإنسان الآن أحد أسلحة السياسة الخارجية للدول الكبرى، تستخدمها ضد غيرها بحجة اعتمادها معياراً في تقديم المساعدات الدولية للدول النامية، فتحجب هذه المساعدات عن الدول التي تُخالِف أو تُتَّهَم بمخالفة حقوق الإنسان في نظر الدول القوية.

ولا يخفى ما يترتب على تنفيذ ذلك، من مشكلات في الواقع المعقد لنظام عالمي جديد، أُعْلِن عن وجوده منذ سنوات، ولم تتبلوَر حتى الآن اتجاهاتُه وقيَمُه الأساسية وموازينُه، مما يفتح الباب لصور من التدخل غير المسوَّغ ولا المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تحت شعار حماية حقوق الإنسان(١١).

٤ - تضمن هذا الإعلان العالمي وما انبثق عنه بعدئذ في "مؤتمر المرأة" الذي عقد في بكين بالصين في عام ١٩٩٥م، موضوعاتٍ لا تتفق مع تعاليم الإسلام وأحكامه، ومن ذلك على سبيل المثال ما في المادة الأولى من الإعلان من المساواة المطلقة بين المسلم وغير المسلم في الكرامة والحقوق، مما لا يتوافق مع قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ السجدة: ١٨. وكذا ما في المادتين: "٢" و"١٦" اللتين تجيزان لغير المسلم الزواج بالمسلمة، وتُساوي مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة. وكذا ما في المادة "٥" التي تُعرِّض بالعقوبات الإسلامية وتَصِفها بالقاسية والوحشية والحاطَّة بالكرامة، كما اتضح هذا لاحقاً في العديد من مواقف المنظمات الدولية التي كانت تهاجم المنظومة العقابية في الإسلام، وكذا ما في المادة "١٨" التي تجيز للمسلم تغيير عقيدته والردة عن الإسلام، وتجعل ذلك حقاً من حقوقه... إلخ.

---

(١١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ٨.



أما "مؤتمر المرأة" الذي انعقد في الصين، فقد أجاز للإنسان أن يُغيِّر جنسه من ذكر إلى أنثى والعكس أيضاً تحت مسمى الحرية الشخصية وحقوق الإنسان، وأجاز للمرأة خارج إطار الزواج وللفتاة أيضاً أن تمارس الحرية الجنسية مع من تشاء وفي أي سِنٍّ تشاء، كما أجاز للمرأة الإجهاض مطلقاً، واعتبره من حقوقها التي لا تُراجع فيها ولا تُسأل عنها... إلخ. [١٢]

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام وبيان أهميتها ومصادرها وخصائصها وأنواعها

أولاً: تعريف حقوق الإنسان في الإسلام وبيان تاريخها

لم يرد مصطلح: "حقوق الإنسان" بهذه الصيغة في الكتاب والسنة وكتابات العلماء المسلمين، ولكنه ورد بصيغة: "حقوق الناس"[١٣].

وكانت مدلولاته وأبعاده وآثاره واضحة في تاريخ المسلمين وحياتهم العملية، وهو متداول بهذا المعنى الظاهر في مصادرهم التشريعية - القرآن والسنة - وكتابات

---

(١٢) انظر: " موقع الإسلام سؤال وجواب " مقال: تحذير وبيان عن مؤتمر بكين للمرأة.

(١٣) انظر: البحر الرائق ٧/ ٢١ والقوانين الفقهية ص ٢٠٥ والأم ٧/ ١٤ وكشاف القناع ٦/ ١٦٠، وقد ورد هذا اللفظ في المصادر التشريعية الإسلامية حوالي ٣٥٠ مرة، وكثيرة هي مفرداته وفروعه ومسائله المتصلة بالعقائد، والعبادات، والمعاملات المالية، وشؤون الأسرة، وشؤون القضاء، والدعاوي، والعقوبات، وشؤون الحكم والسياسة، والعلاقات الدولية، ومعاملة غير المسلمين، ومن المصادر التي وردت فيها هذه الصيغة السنةُ النبويـة وذلك في قول النبي ﷺ: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ٤/ ١٠١ برقم ٧٠١٢ والترمذي في السنن ٣/ ٦١٣ برقم ١٣٢٢ والطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٩ برقم ٦٧٨٦ وقال ابن حجر في مجمع الزوائد ٤/ ١٩٦: رجال الطبراني رجال الصحيح.



علمائهم، بل صار من القواعد الفقهيـة المُقَرَّرة والمُسَلَّم بها عندهم، القاعـدة المشهورة: "حقُّ الله مَبْنِيٌّ على المُسَامَحَة، وحقُّ الآدمي مَبْنِيٌّ على المُشَاحَّة"(١٤).

ومما يدل على هذا: أن العلماء المسلمين استعملوا مصطلح "الحق" في مواضع كثيرة تتصل فعلاً وبتوسع بحقوق الإنسان - التي لم يُضَمَّنْ بعضُها مع أهميته في شتى الإعلانات المعاصرة لحقوق الإنسان - وذلك عند كلامهم على حق الله تعالى وحق الآدمي - الإنسان -، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحقوق الزوجين معاً، وحق الولي، وحقوق المتبايعين، والحق في الشفعة، والحق في الشُّرْب، والحق في سَقْيِ الزرع، والحق في شُرب الإنسان الماءَ - حق الشَّفَة -، والحق في المرور في المرافق العامة وفي العقار المشتَرَك، وحق المؤجِّر والمستأجر، وحق المدَّعِي والمدعَى عليه، وحق المجني عليه، وحق الحاكم، وحق المحكوم، وحقوق أهل الذمة... إلخ(١٥).

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف حقوق الإنسان في الإسلام اصطلاحاً بأنها: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية العامة المجردة، التي تنظِّم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال وتحميها، في ضوء تعاليم الإسلام.

---

(١٤) إعانة الطالبين ٢/ ٢٨٠ وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٦ وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٥.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٩١ و٤/ ١٣٧ و٥/ ١٦٤ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٨ وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٠٣ و٤/ ٥ و٣٤ وروضة الطالبين ٤/ ٣٧٢ و٤/ ٤٢٨ و٥/ ٣ و٣٠ و٣٨ و٩٦ والفروع ١/ ١٠٥ و ٣/ ١١١ و١٣٢ و٣١٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ و٢٠ و٣٣ و٤٧ و١٠٨ و١٠٩ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦٤.

ثانياً: أهمية حقوق الإنسان في الإسلام

لا يخفى أن الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - هو محور الحياة على هذه الأرض، وأن هذا الكون المخلوق - أرضاً وفضاء وبحاراً - مُسَخَّرٌ له ومذلَّل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ الجاثية: ١٣.

ومن هنا ندرك شأن الإنسان، ومدى حماية الإسلام له وتكريمه، والحرص على سلامته وتحقيق سعادته، ومنحِه شخصية مستقلة لا ترتبط بغيرها إلا برباط التعاون والتكامل الذي تتطلبه الحياة الإنسانية، وذلك من خلال ما شرعه له من حقوق، اقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠.

إنه لا يمكن للإنسان أن يمارِس حقوقه الطبيعية التي أكرمه الله بها، في الوقت الذي يُعتدى فيه على سلامة وجوده، أو على حريته الشخصية، أو على حقه في حرية العمل، أو حقه في المساواة، أو في العدالة، أو في الأمان من القهر والتعذيب...

وفي هذا السبيل فرض الله تعالى العقوبات الزاجرة على كل من يتجاوز هذه الحقوق ويعتدى على الإنسان، سواء وقع هذا الاعتداء على نفسه وما دونها، أو على عرضه، أو على ماله، أو على كرامته الانسانية... فشَرَع القصاص، وشرَع حدَّ القذف، وحد الزنى، وشرع حد السرقة، كما شرع التعزير[١٦] عند عدم النص على العقوبة، في كل اعتداء على حق من حقوق الإنسان، في أي زمان ومكان، ولا شك أنه بهذه التشريعات ونحوها، يتحقق أمن الإنسان على نفسه، وعرضه، وماله، وكرامته، وسائر حقوقه.

---

(١٦) انظر كتاب: التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ففيه تفصيل وبيان لموجبات التعزير، وأنواعه، وأحكامه العامة.

ثالثاً: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام

لا بدَّ لكل حقٍّ من مُنشِئ له، كما لا بدَّ له من مَصادر يَنشأ عنها ويصدر منها، ولا يخفى أن المُنْشِئ لحقوق الإنسان في الإسلام هو الله سبحانه، الذي له الحكم والأمر: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ﴾ يوسف: ٤٠ ، وجاء في آية أخرى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ﴾ الروم: ٤ .

أما المصادر التي تنشأ عنها حقوق الإنسان فهي نفس المصادر التشريعية المعروفة؛ لأن حقوق الإنسان - كما تقدم - جزء من نظام الإسلام الشامل، ومن أبرز هذه المصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة - التي لم يرد فيها نص يعتبرها أو يلغيها - والعُرْف الذي لا يخالف الشرع ... إلخ.

وقد تضمنت هذه المصادر جميعَ حقوق الإنسان في كل زمان ومكان، وشملت أمور العقائد، والعبادات، والمعاملات المالية، وشؤون الأسرة، وشؤون القضاء والحكم، والعلاقات الدولية، وغيرها مما هو مبثوث في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وفيما سطَّره العلماء من مؤلفات متنوعةِ العلوم والثقافات[١٧].

رابعاً: خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

تتصف حقوق الإنسان في الإسلام بخصائص تميزها عما هو موجود في القوانين الوضعية، ومن ذلك ما يلي:

---

(١٧) أركان حقوق الإنسان للدكتور صبحي المحمصاني ص ٢٥و٤٣ وما بعدها وحقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للأستاذ أحمد حافظ نجم ص ٨٥ - ٩٦.



١ - **كونها ربانية المصدر**: أي: إن مصدرها من الله تعالى وحدَه، أما في القوانين الوضعية فهي بَشَرية المصدر، أي: أنها من وضْع البشر وتقنينهم، وفَرْق كبير بين هذين الأمرين؛ لأن الله تعالى هو الخالق، وهو الأعلم بحاجات الإنسان وما يصلحه، بخلاف الإنسان الضعيف القاصر الذي لا يعلم ما في نفسه هو، قال سبحانه: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤، وقال سبحانه: ﴿ مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾ الكهف: ٥١.

٢ - **أساسها التكريم الإلهي والمِنْحة الربانية** والرعاية المتصلة بالخالق عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠، وتأمَّل ضمير الفاعل "نا" الذي يعود إلى الله تعالى، المتكرر في الآية: كرَّمنا... وحمَلْناهم... ورزقْناهم... وفضَّلناهم، وجاء في آية أخرى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ النحل: ٥٣.

أما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فهي ليست منحةً ولا هبة ولا تكريماً من أحد حتى من الله تعالى، بل هي حق طبيعي يولد مع الإنسان ككائن حي، مقطوع الصلة بالله تعالى.

٣- **كونها إيجابية وثابتة وراسخة لا تتبدل**: فمن حق الإنسان في الإسلام - منذ خمسة عشر قرناً - الزواج وتكوين الأسرة، وليس من حقه الزنا وإتيان الفواحش وإفساد الأخلاق والمجتمع، في حين أن كثيراً من القوانين الوضعية الحديثة و"مواثيق حقوق الإنسان العصرية"! تعتبر هذه التصرفات السلبية الأخيرة حقاً من حقوق



الإنسان، مع ما فيها من إفساد للأخلاق، ونشر للأمراض المستعصية، وتدمير للمجتمعات.

وتعود أسباب ذلك عندهم، إلى أن حقوق الإنسان في تلك القوانين غير أصيلة ولا راسخة ولا ثابتة، بل هي متقلِّبة ومتغيِّرة بحسب رغبات واضعيها وأهوائهم، ولو أدى ذلك إلى إفساد الأخلاق ونشر الأمراض وتدمير المجتمعات، والدليل على ذلك أن الزنا والشذوذ الجنسي والردة ونحوها، كانت من الجرائم المعاقَب عليها سابقاً في القوانين الوضعية، أما في " عصر حقوق الإنسان " الحالي، فلا تُعتبر كذلك إذا تمت عن تراضٍ واختيار وطواعية؛ بحجة الحرية الشخصية واحترام إرادة الإنسان وحقوقه! (١٨).

٤ – **كونها عامة وشاملة لكل الحقوق ولكل البشر**: أيْ: أن تطبيق حقوق الإنسان في الإسلام، لا يقتصر على حقوقٍ دون حقوق، ولا على شعب دون شعب، ولا على الصديق دون العدو، فهي ليست مجرد شعارات خاصة لبعض الناس أو المجتمعات، وإنما هي قيم ومبادئ عامة وشاملة لكل النشاط الإنساني، ولكل الناس أيضاً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ .

أما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية، فتركز في الأغلب على الجوانب السياسية، وأما تطبيقها فانتقائي تحكمه المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، وكثيراً ما غضَّت تلك الدول – التي تدَّعي المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها – الطَّرْفَ عن انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان في فلسطين، وأفغانستان،

---

(١٨) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ٣١ وفقه المعتقلات والسجون للدكتور حسن أبو غدة ص ١٢٨.

والشيشان، والبوسنة والهرسك، والصومال، وسكتت عن التجاوزات التي وقعت في تلك البلدان، من إبادة جماعية، واغتصاب للنساء، وقصف لبيوت المدنيين ومدنهم، وتهجيرهم منها، وتعذيب المعتقلين...إلخ(١٩).

أما تطبيقها في التاريخ الإسلامي فليس أغلبُه في الجوانب السياسية، بل هو في كل المجالات الإنسانية الحياتية، وعلى كل الناس، الأباعد والأقارب، المسلمين وغير المسلمين، وفي هذا ذكر المؤرخون، أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب للنصارى في إيلياء - أيْ: القدس بفلسطين -: هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصُلبانهم، وسائر مِلّتهم، لا تُسكَنُ كنائسُهم، ولا تُهْدَم، ولا يُنتقَص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صَليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يَسكُن بإيلياء معهم أحدٌ من اليهود(٢٠).

وغيرُ بعيدة عنا قصةُ المصري - القِبْطي النصراني - الذي سابق في مصر ابنَ عَمْرو بنِ العاص ﷺ أميرَ مصر فسبقتْ فرسُ المصري فرسَ ابنِ الأمير، فضربه قائلاً: أتسبقني وأنا ابن الأكرمين!؟ فذهب المصري إلى المدينة المنورة، واشتكى إلى عمرَ بن الخطاب ﷺ، فأمر عُمَرُ بقدوم عَمْرو وابنه إلى المدينة، وأعطى السَّوْطَ للمصري وقال له: اضربْ ابنَ الأكرمين، ففعل، فقال عُمَرُ لعَمْرو بنِ العاص: متى استعبدتم الناسَ وقد ولدتْهم أمهاتُهم أحراراً، فقال عَمْرو: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني(٢١).

---

(١٩) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ١٩ - ٢٠.

(٢٠) تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٩.

(٢١) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم ص ٢٩٠.

خامساً: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[٢٢]

بعد أن حظيت حقوق الإنسان المعاصرة - بمعاييرهـا الغربية - بمزيد من الاهتمام الدولي، مع أنها لم تُراعِ الخصوصيات الفكرية والثقافية والتاريخيـة لغير الغربيين، قام العديد من الجهات الإسلامية المعاصرة بعقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بحقوقِ الإنسان وواجباتِـه في الإسلام، وأُصدرتْ البيانات في هذا الخصوص، وكان من جملة تلك البيانات البيان الصادر في عام ١٩٧٩ للميلاد عن "رابطة العالم الإسـلامي" بمكة المكرمة، والبيان الصادر في عام ١٩٨٠ للميلاد عن "المجلس الإسـلامي الأوروبي"، والبيان الصـادر في عام ١٩٩٠ للميلاد عن "منظمة المؤتمر الإسـلامي"، التي صاغت "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" في خمس وعشرين مادة، موجَزة ومركَّزة، ومُسْتَقَاة في الجملة من نصوص الإسلام وأسسه ومبادئه وأحكامه، مُعْرِضَةً عما تَضَمَّنَه الإعلان العالمي مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في مواضيع العقيدة، والأسرة، والجزاءات العقابية وغيرها.

وقد تم إقراره من قِبَل "مؤتمر القمة الإسلامي" في العام نفسه ١٩٩٠ للميلاد، وقام العديد من المؤلفين والباحثين بإيراد الأدلة المفصلة من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة على أصالة تلك المواد وسلامة مرجعيّتها؛ لبيان سَبْق المسلمين في ذلك،

---

(٢٢) نُقِل هذا الإعلان من موقع (منتدى محامي سورية - المنتدى القانوني -).

كما قام آخرون بإبداء ملاحظات مُحِقَّة على بعض مواده(٢٣)، ونذكر هنا مقدمة الإعلان ثم موادَّه، وذلك على النحو التالي:

مقدمة "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان"

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، التي جعلها الله خير أمة أوْرثَت البشريةَ حضارةً عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يُرْجَى أن تقوم به هذه الأمة اليوم؛ لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمةً في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقةً منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

---

(٢٣) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ص ١١٤ وما بعدها وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للدكتور جابر الراوي ص ٨٢ و٨٣ و٨٦ والمملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان للأستاذ عزت مراد ص ٤٧-٥١، ومن هذه الملاحظات المُحِقَّة على "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان": عدم النص على أفضلية المسلم على غيره، وإغفال اشتراط الإسلام في زواج المسلمة، وعدم النص على منع المسلم من تغيير دينه والارتداد عنه، وإغفال موقف الإسلام الحقيقي من الرق، والقول بمنع الإسلام تدمير البنية التحتية للعدو عند الحاجة إليه في الحرب،...إلخ.

وإيماناً بأن الحقوقَ الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزءٌ من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها، في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمَّم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منْكَراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، تأسيساً على ذلك، تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ) البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العِرْق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب) أن الخَلْق كلَّهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ) الحياة هبة الله، وهي مكفولةٌ لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداءٍ عليه، ولا يجوز إزهاق رُوح دون مقتضى شرعي.

ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تُفضِي إلى إفناء النوع البشري.

ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجبٌ شرعيٌّ.

د) سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المَسَاس بها بدون مُسَوِّغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.



المادة الثالثة:

أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال، كالشيخ، والمرأة، والطفل. وللجريح، والمريض، الحقُّ في أن يُدَاوَى، وللأسير أن يُطعَم ويُؤْوَى وُيكْسَى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأُسَر التي فرَّقتْها ظروف القتال.

ب) لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضَّرْع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو، بقصف أو نسْف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حُرمتُه والحِفاظُ على سُمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ) الأسرةُ هي الأساس في بناء المجتمع، والزواجُ أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتُّعهم بهذا الحق قيودُ منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثلُ ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتُها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب) على الرجل عِبْءُ الإنفاق على الأسرة ومسؤوليةُ رعايتها.



المادة السابعة:

أ) لكل طفل عند ولادته حقٌّ على الأبوين، والمجتمع، والدولة، في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والصحية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب) للآباء ومن بحكمهم الحقُّ في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حقٌّ على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتُّع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فُقدت أهليته أو انتقصت، قام وليُّه مقامه.

المادة التاسعة:

أ) طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً، ودنيوياً، تربية متكاملة، ومتوازنة، تنمِّي شخصيته، وتعزِّز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.



المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على إنسان، أو استغلال فقره أو جهله؛ لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ) يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يُذِلَّه، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، مُحَرَّم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحقُّ الكامل في التحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها؛ لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحقُّ في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة، في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حقُّ اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يُبْلِغَه مأمنَه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله – دون تمييز بين الذكر والأنثى – أن يتقاضى أجراً عادلاً



مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفضِّ النـزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيُّز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكارٍ، أو غِشٍّ، أو إضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع مؤكَّداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ) لكل إنسان الحـق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتُّع بحقوق الملكية بما لا يضرُّ به أو بغيره من الأفـراد أو المجتمع، ولا يجـوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصلحته الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية، تمكِّنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية، والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها، في حدود الإمكانات المتاحة.



ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعولُه، ويشمل ذلك المأكَل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعِرْضه، وماله.

ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة، في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخُّل تعسفي.

ج) للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج) المسؤولية في أساسها شخصية.

د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمَّن له فيها كلُّ الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه، بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأيِّ نوع من المعاملات المُذِلَّة،



أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سنُّ القوانين الاستثنائية التي تُخوِّل ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرَّمٌ بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدِّي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ) الوِلاية أمانة يحرم الاستبدادُ فيها وسوءُ استغلالها تحريماً مؤكداً؛ ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلُّد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.



المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

سادساً: أنواع حقوق الإنسان في الإسلام

يتضح من الإعلان الإسلامي الآنف أن هناك أنواعاً من الحقوق التي لا غنى للإنسان عنها، بعضُها حقوق شخصية وبدنية ومعيشية، وبعضُها حقوق أسرية واجتماعية وثقافية، وبعضُها حقوق مالية واقتصادية، وبعضُها حقوق سياسية ودولية.

وسوف نعرض في الصفحات التالية، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان من وجهة النظر الإسلامية، حتى يتبين اختلافها عن المبادئ والشعارات التي تُطرح في الساحة الدولية والإعلامية.

الحق الأول: حق الحياة وسلامة البدن والعقل والعِرْض

يُعتبَر الإنسانُ في الإسلام أكرمَ الكائنات وأشرفَها، ومن أجله سخَّر الله ما في السماوات وما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبر، وإن أسباب تلك الكرامة ومضمونها، واضحة في تسخير ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان.

ومن آثار هذه الكرامة، أن حياة الفرد الواحد في قيمتها تكاد تتساوى مع حياة النوع البشري، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢.



وبناء على هذا تُمَنَع كل التصرفات التي تنال من حق الحياة، وسلامة العِرْض أو البدن، أو تُنقص منه، كتعذيب الإنسان، والعدوان عليه في حياته مادياً أو معنوياً، وحتى التمثيل بجثته بعد وفاته، ولو في الحرب، إذ يمتد التكريم للإنسان في الإسلام إلى ما بعد وفاته.

ومن أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان، لم يُشرع القتال في الإسلام إلا من أجل إحقاق الحق والدفاع عنه، وذلك بعد الإنذار والإعلان.

وقد شرع الإسلام قيوداً على ممارسة أعمال الحرب، فحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة، ومنع قتل من يقومون بالعمل من "المدنيين" البعيدين عن ساحة القتال، ما داموا لا يشتركون في القتال. كما حرم الإسلام التعسف في إتلاف الزرع وإهلاك الضرع، حفاظاً على أقوات الناس[٢٤].

بل إن النبي ﷺ ضرب مثلاً عالياً في أخلاق القتال وآدابه، وذلك حينما أنكر على أصحابه قتل امرأة لم تباشر أعمال القتال والحرب، ونهاهم عن قتل النساء والصبيان[٢٥].

ومن أجل الاحتياط والوقاية من شيوع الاعتداء على الحياة الإنسانية، شرع الله تعالى القصاص في النفس وما دونها، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة: ٤٥.

---

(٢٤) انظر: قضايا فقهية في العلاقات الدولية للدكتور حسن أبو غدة ص ٤٧ و٧٣ و ١٨٣ و ١٨٤.

(٢٥) انظر الحديث في: صحيح البخاري ٣/ ١٠٩٨ برقم ٢٨٥٢ وصحيح مسلم ٣/ ١٣٦٤ برقم ١٧٤٤.



ومن أجل حفظ النفس الإنسانية، حرم الإسلام أن يقتل الإنسان نفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩.

كما حرم أن يلقي الإنسان بنفسه إلى الهلاك، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ١٩٥.

وإضافة إلى ما سبق فقد حرم الإسلام تناول كل ما يؤثِّر على عقل الإنسان، فحرم الخمر ونحوها من المسكرات والمُفَتِّرات؛ لأنها تذهب بالعقل، وتُخِلُّ بالإدراك والتمييز، وتُضْعف مَلكاتِ الإنسان الفكرية، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ .

وجاء في آية أخرى قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧، وجاء في الحديث الشريف: أن رسول الله (نهى عن كل مسكر ومفتر)[٢٦].

ويدخل في حق الحياة حقُّ سلامةِ المشاعر، الذي أوجبه الله على المسلم من أن يُعتدَى عليها بالحطِّ من قدرها، ولو بالكلمة الجارحة أو السخرية، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الحجرات: ١١.

---

(٢٦) رواه أبو داوود في السنن ٣/ ٣٢٩ برقم ٣٦٨٦ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٩ برقم ٢٦٦٧٦ وذكر المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٣٨: أن إسناده صحيح.



أما حق حماية العرض فقد شرع الاسلام العقوبات الرادعة في حال التعدي عليه بالزنا أو بالقذف، قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾النور: ٢ – ٤ .

ولا يخفى أن الأصل في حق الحياة وسلامة البدن والعقل والعرض هو كون الإنسان مستخلَفاً في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ البقرة: ٣٠، وهي خلافة تكريم وتكليف وتشريف لبني الإنسان، من أجل عبادة الله وحده، وتعمير الأرض بالحق والخير والسلام.

الحق الثاني: المساواة في أصل الخَلْق والكرامة الإنسانية

ينطلق هذا الحق من بداية تكوين جميع البشر، فهم جميعاً مخلوقون من طين كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ﴾ الأنعام: ٢ ، فلا تفاضل بينهم في اللون، أو الجنس، أو الذكورة، أو الأنوثة؛ لأن هذه الأمور ليس في مقدور الإنسان أن يفعلها لنفسه أو يُغيِّرها، وهي ليست تحت مشيئته، وإنما التفاضل بالتقوى والعمل الصالح الذي ينفع الناس وهو في مقدور كل إنسان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣، وجاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع أمام ما يزيد على مائة ألفٍ من المسلمين: (يا أيها

الناس، ألا إنَّ ربَّكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فَضْلَ لعربي على عجَمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) [٢٧].

ولما طلب وجهاء قريش ومن كانوا يحسبون أنفسهم سادة قومهم، من النبي ﷺ أن يطرد الفقراء والمساكين وضعاف الناس، الذين التفُّوا حوله وآمنوا به، كعمار، وبلال، بحجة أنهم يريدون أن يستمعوا إلى النبي ﷺ، لكنهم لا يجلسون مع هؤلاء العامة من الناس، نزل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ الأنعام: ٥٢ [٢٨].

وفي موضوع المساواة بين الرجل والمرأة عملاً وجزاء، وما بينهما من حقوق وواجبات تكاملية تؤسس لمجتمع فاضل قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧.

ومن صور المساواة بين الزوجين، أنه إذا كان من حق الزوج الطلاق، فإن من حق الزوجة الخُلْع وطلب التطليق، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٢٩، وجاء في الحديث الشريف قول النبي ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال) [٢٩].

---

(٢٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٢ برقم ١٦ وأحمد في المسند ٥ / ٤١١ برقم ٢٣٥٣٦ وقال ابن حجر في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢٨) تفسير ابن كثير ٣/ ٨١.

(٢٩) رواه أبو داوود في السنن ١/ ٦١ برقم٢٣٦ وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٦ برقم ٢٦٢٣٨ وصححه بعضهم كما في فيض القدير للمناوي ٢/ ٥٦٣.

وهكذا أرسى الإسلام مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية منذ بضعة عشر قرناً بالقول والفعل، من أجل استقرار الحياة الإنسانية والاجتماعية، وذلك قبل أن يُنادِي به دعاة حقوق الإنسان في العصر الحديث.

الحق الثالث: حق الإنسان في الحرية

لم تصبح الحرية – تلك الكلمة الرنانة في الغرب – نظرية راسخة في المجتمعات الغربية، إلا بعد كفاح طويل ومرير دام عدة قرون، ولم يتخلَّص الناس في أوروبا من استبداد حكام الإقطاع وسلطان رجال الكنيسة وجمودهم ووقوفهم في وجه كل اتجاه للتحرر الإنساني والتقدم العلمي، إلا بعد جهد كبير بذله كُتَّاب وفلاسفة عبر عشرات السنين، ومع ذلك، لم يتحدد عندهم معنى الحرية تحديداً واضحاً حتى الآن[٣٠].

أما الإسلام فيعتبر الحرية أساسَ الحق والوجود الإنساني، ومن أجل ذلك بدأ بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتحريره من شهوات نفسه ونزوات غريزته، وقد سمى الله تعالى عبادة الإنسان غيرَ الله تعالى طاغوتاً؛ لما في ذلك من الخضوع له، وأمَر الناس أن يكفروا به، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦.

أما الحرية التي هي ضد الرِّق، فقد سلك الإسلام وسيلة ناجعة لإقرارها وتثبيتها، بل إنه عمل بتدرُّج على إزاحة الرق الذي كان منتشراً في الحياة العامة، فضيق موارده، وقصَرها على ما كان منه في أسرى العدو حال الجهاد في سبيل الله، ثم وسَّع أشد التوسعة تحرير الأرقاء، وجعله كفارات على عدة أخطاء يرتكبها الإنسان، ككفارة القتل

---

(٣٠) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الله التركي ص ٣٧.



الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ المائدة: ٨٩.

بل إنه حثَّ على مكاتبة الرقيق والسعي في إعتاقهم مطلقاً، إن أنسوا منهم صلاحاً وخيراً، قال الله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ النور: ٣٣، وهو ما لم تستطع تحقيقه شعارات الحرية الزائفة مع وجود الرق فعلاً في مجتمعات تعرضت للغزو الاستعماري الغربي خلال القرنين الأخيرين، حيث اختطف الغربيون مئات الألوف من أبناء أفريقيا، ليعملوا لهم دون أجر في مزارعهم الأوروبية والأمريكية[٣١].

بل بقي في تلك البلاد إلى عهد غير بعيد منعُ "الملوَّنين" من أصول إفريقية، من حق الانتخاب ومن الدخول إلى المطاعم والحدائق ودور اللهو والسينما وغيرها من الأماكن التي يرتادها البيض، بل إنهم منعوهم أيضاً من دخول الكنائس التي يرتادها البيض للعبادة بحسب زعمهم!![٣٢].

أما تعاليم الإسلام فلا تزال حية باقية في النفوس، وهي تضيء حياة المسلمين في جميع أصقاع الدنيا، وهم يرددون قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن

---

(٣١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبدالله التركي ص ٣٨.

(٣٢) انظر: معالم الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الكريم عثمان ص ١٢٨ وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية مصطلح: "الفصل العنصري".



ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣، وكذا قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع أمام ما يزيد على مائة ألف من المسلمين: (يا أيها الناس، ألا إنَّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضلَ لعربي على عجَمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحْمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى) [٣٣].

ولا ينسى التاريخ كلمة عمر بن الخطاب ﷺ المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[٣٤].

وأما الحرية في التعبير والتصرفات الشخصية، فإن لها في الإسلام قيمة كبرى تسمو بالإنسان في حياته المادية والروحية، وهي ليست انفلاتاً من المسؤولية، ولا تجاوزاً لقواعد السلوك الاجتماعي أو الخلقي، الذي يحفظ للمجتمع بقاءه ومصالحه وتماسكه.

وليس من الحرية في الإسلام نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة في المجتمع؛ لأن الحرية لا تنزل بصاحبها إلى الشر والإفساد، ولا تبيح له أن يؤذي غيره، أو يعرض المجتمع للخطر.

وكم قاست مجتمعات عديدة في العصر الحديث، من الانفلات، وإهدار الفضيلة، ووَأْدِها في الشهوات، وإهدار كرامة النفس والجسد الإنساني باسم الحرية.

فالحرية حقٌّ للإنسان، ولكنها مثلُ كل الحقوق، لها وظيفة اجتماعية، لا يجوز إهدارها، ولا تجاوزها، ولها ضوابطها وقيودها ومجالاتها. وفي هذا المعنى قال النبي ﷺ:

(٣٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٢ برقم ١٦ وأحمد في المسند ٥ / ٤١١ برقم ٢٣٥٣٦ وقال ابن حجر في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣٤) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم ص ٢٩٠.

(مَثَلُ القائمِ على حدود الله والواقعِ فيها، كَمَثَل قوم اسْتَهَموا على سفينة، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا اسْتَقَوْا من الماء مرُّوا على من فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ مَنْ فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونَجَوْا جميعاً)[٣٥].

الحق الرابع: حق الإنسان في الحياة الآمنة

الحياة هبة الله تعالى، وهي مكفولةٌ لكل إنسان، وقد حرم الإسلام الاعتداء عليه بالقتل، أو التجويع، أو الترويع، أو الإجهاض، أو التسبب في مَرَضِه، أو ضربه أو سَجْنه بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١، بل إنه رتَّب على فعل ذلك العقوبات الرادعة، اقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩، ولو أنه لم يفعل ذلك لأصبحت الحياة جحيماً لا يطاق من عدوان الأقوياء على الضعفاء، ولا نْقَرِضَ الجنس البشري.

بل إن الاسلام في هذا الصدد أوجب على كل نفس بشرية المحافظةَ على استمرار حياتها هي سليمةً معافاة، فحرَّم الانتحار، ومَنَعَ الوِصَال في الصوم، ضماناً لسلامة الجسد وقدرته على العطاء مع أنه صورة من صور العبادة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال في الصوم[٣٦]، وهو: أن يصوم أياماً متتالية دون طعام ولا شراب...[٣٧].

---

(٣٥) رواه البخاري ٢/ ٨٨٢ برقم ٢٣٦١.

(٣٦) رواه البخاري ٢/ ٦٩٣ برقم ١٨٦١ ومسلم ٢/ ٧٧٤ برقم ١١٠٣.

(٣٧) فتح الباري ٤/ ١٣٩.

الحق الخامس: حماية الحرية الشخصية من أن يُعتدَى عليها

المحافظةُ على الحرية الشخصية من التعدي عليها حقٌ ثابت للإنسان في الإسلام، فلا يجوز توقيفه أو حبسُه أو سلبُها منه بمجرد الأقاويل والإشاعات، اقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٥٨ ، بل إن المقرر في الإسلام: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا إدانة إلا بالبينة الواضحة، قال النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)[٣٨].

الحق السادس: حرية الاعتقاد والعبادة والتفكير والتعبير

دعا الإسلام الإنسان إلى استعمال عقله، وحثَّه على التفكير النافع المفيد؛ لما لذلك من أثر إيجابي في عمارة الكون وسعادة الإنسان وازدهار الحياة، قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الروم: ٨، وقال أيضاً: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ آل عمران: ١٩١.

كما كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد واختيار الدين الذي يراه، باستثناء من أسلم فيُمنع من الردة عن الإسلام بعد قبوله عن طواعية واختيار؛ لما في ذلك تحطيم لركن من أركان الإسلام وخروج على النظام العام بحسب التعبير المعاصر، قال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ البقرة: ٢٥٦.

---

(٣٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٩ برقم ١٧٠٦٥ والترمذي في السنن ٣/ ٦٢٦ برقم ١٣٤١ وقال: في إسناده مقال.



هذا وإن ما تقدم لا يمنع معاملة غير المسلمين معاملة حسنة ما لم يعتدوا كما قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٨ - ٩.

كما كفل الإسلام لغير المسلمين حق حرية التديُّن والعبادة في كنائسهم ومعابدهم، ومباشرة أمورهم الدينية فيما بينهم من غير إكراه لهم أو اعتداء عليهم، وتقدم آنفاً العهدُ الذي أعطاه عمر ﷺ لنصارى "إيلياء" في بيت المقدس، وفيه ضمانٌ لحقوقهم في ممارسة أمور دينهم وشعائرهم التعبدية.

وتروي المصادر التاريخية أن غير المسلمين عاشوا مع المسلمين بأمان وطمأنينة، بل إن كثيراً منهم تولّوا عبر العصور الإسلامية مناصب حكومية: وزارية، وإدارية، وطبية، واستشارية، واجتماعية، وغيرها، وأسهموا في نمو البلاد وتطويرها من غير أن يُتعرَّض لمعتقداتهم الدينية، ومن هؤلاء: "سرجون الرومي" الذي اتَّخذه معاوية ﷺ في سنة (٦٠) للهجرة رئيس كُتَّابه في ديوان الخاتم، و"عيسى بن نسطور النصراني" و "ميشا اليهودي" اللذان اتَّخذهما العزيز الفاطمي في عام (٣٨٦) للهجرة وزيرين، و"نصر بن هارون النصراني" الذي اتَّخذه عَضُد الدولة البويهي في عام (٣٩٦ للهجرة) وزيراً، و"بختيشوع ابن يوحنا" الطبيب المَحْظِي عند الخلفاء العباسيين، وابنه الطبيب "جبرائيل بن بختيشوع"، و"سلمويه بن بنان" طبيب الخليفة المعتصم...[٣٩].

---

(٣٩) البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ١٤٦ و١١/ ٢٩٥ و٣٢٠ وانظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ١٨٩ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٧ ففيه أخبار كثيرة عن أطباء الخلفاء ومستشاريهم.



كما كفل الإسلام حق حرية التعبير البنَّاءة الهادفة؛ المقرونة بالحجة والبرهان، والقول الحسن الجميل؛ ذلك لأنها صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤، وجاء في آية أخرى قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل: ١٢٥.

ولا يجوز في الإسلام - بحجة حرية الرأي والتعبير - التشكيكُ في العقيدة، أو الدعوةُ إلى الإلحاد، أو المسُّ بالأخلاق، أو تزيينُ الفواحش وتقبيحُ الفضائل، اقرأ قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النور: ١٩.

الحق السابع: التملُّك والعمل والتكافل الاجتماعي

أقرَّ الإسلام الملكية الخاصة حتى في الأمور الكمالية والتحسينية، وذلك إذا لم يصاحبها كسب حرام، بل إنه اعتبرها حقاً من حقوق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾ الأعراف: ٣٢.

بل إن من حقوق الإنسان على الدولة والمجتمع أيضاً، أن يوفروا له فرص العمل الشريف، فقد روي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله شيئاً من المال، فقال له: أمَا في بيتك شيء؟ قال: بلى، حِلْس - أي كساء - نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْب نشرب به الماء، فقال النبي ﷺ: ائتني بهما، فأتاه الرجل بهما فباعهما النبي ﷺ بدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك - وهذا منه ﷺ حلٌّ



مستعجلٌ لمشكلة الجوع التي يعاني منها الرجل وأسرته - واشترِ بالدرهم الآخر فأساً فأتني به، فأتاه به فشدَّ رسول الله ﷺ عليه عوداً بيده - أي: جعل للفأس يداً من خشب- ثم قال للرجل: اذهب فاحتطب ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً، ففعل، ثم جاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثياباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألةُ نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة[٤٠]، وهكذا وفرت الدولة متمثلة بالنبي ﷺ فرصة عمل للرجل، فحوَّلتْه من إنسان عاطل خامل، إلى إنسان منتج عامل، وتابعت نشاطه حتى اطمأنت إلى حسن أدائه.

وإضافة إلى ما تقدم فقد رتب الإسلام على حق التملك آثاراً تكافلية في المجتمع، كزكاة المال، وزكاة الفطر، والكفارات، والنذور، والأوقاف، والهِبات، والوصايا، كما شرع الصدقات وغيرها من صور البر والتكافل الاجتماعي الدائم.

وبيَّن النبي ﷺ أن على الدولة أن تقف إلى جانب المحتاجين حتى يتجاوزوا ظروفهم الصعبة، وجعل ذلك حقاً من حقوقهم، ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه ديْن ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك أولاداً فإلينا وعلينا)[٤١] أي: رعايتهم وكفالتهم.

وجاء في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: (من كان معه فضلُ ظَهْر، فلْيَعُدْ به على من لا ظَهْر له، ومن كان له فضلٌ من زاد، فليَعُد به على من لا زاد له)، قال راوي الحديث: ثم عدَّد النبي ﷺ أصنافاً من المال، حتى حسبنا أنه لا حقَّ لأحدنا في فضل[٤٢].

---

(٤٠) رواه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٤٠ برقم ٢١٩٨ والترمذي في السنن ٣/ ٥٢٢ برقم ١٢١٨ وقال: هذا حديث حسن.

(٤١) رواه البخاري ٢/ ٨٠٥ برقم ٢١٧٦ ومسلم ٣/ ١٢٣٧ برقم ١٦١٩.

(٤٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٥٤ برقم ١٧٢٨.



فالتكافل في الإسلام يتجاوز التعاون المتبادل لمصلحة، إلى معنى العون بلا حدود ولا مقابل؛ رجاء ثواب الله عز وجل.

بل إنَّ صور التكافل الاجتماعي عمَّت لتشمل غير المسلمين، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه: "الأموال": أن عمر ﷺ قصد الشام، فشرع يتجول في منطقة الجابية، فرأى شيخاً كبيراً يتكفَّف الناس ويسألهم؛ لعله ينال شيئاً من أموالهم، فقال له عمر: من أنتَ أيها الشيخ؟ وما شأنك؟ فقال: أنا رجلٌ نصراني من أهل الذمة، كبُرتْ سنِّي، وضَعُف جسمي، وليس لي مال، جئت أتكفَّف الناس وأسألهم؛ لعلهم يعينونني على ما أنا فيه، فقال عمر ﷺ: والله ما أنصفناك أيها الشيخ، ثم أمر خازنَ بيت المال أن يُجري له ولأمثاله رواتب " تقاعدية "، ينفقونها على أنفسهم وأهليهم، ويصلحون بها شؤونهم[٤٣].

الحق الثامن: الزواج وتكوين الأسرة

لا يخفى أن لدى كل إنسان – رجلاً كان أو امرأة – ميْلاً فطرياً إلى الزواج وتكوين الأسرة، بل إن هذا حقٌّ من حقوقه الفطرية المشروعة، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ النحل: ٧٢، وجاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: (تزوَّجوا الودُودَ الولودَ؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة)[٤٤].

---

(٤٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٧ وانظره في: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٤٤ وسكت عنه الزيلعي في: نصب الراية ٣/ ٤٥٣.

(٤٤) رواه أحمد في المسند ٣/ ١٥٨ برقم ١٢٦٣٤ والحاكم في المستدرك وصححه ٢/ ١٧٦ برقم ٢٦٨٥ وقال ابن حجر في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨: إسناده حسن.

وقد حث الإسلام على تقليل المهور وتخفيض كلفة الزواج من أجل التيسير على الشباب، وفرَّع من هذا الحق حقوقاً أخرى للزوجين على بعضهما، ولأولادهما عليهما، ولهما على أولادهما، وأوجب على كل فريق من هؤلاء الوفاء بالحقوق التي عليه للآخرين[٤٥].

كما شرع حدَّ القذف وحدَّ الزنا حمايةً للأسرة وللأعراض، قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ٣ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٢ – ٤.

الحق التاسع: الحق في ممارسة الحرية السياسية

من صور الحقوق السياسية في الإسلام: أن يختار الشعب أو ممثلوه حاكمهم بالبيعة، أو ما يسمى اليوم "الانتخاب"، وأن يشاركوا في صنع القرار من خلال الشورى، ويباشروا سلطة محاسبة المسؤولين[٤٦]. ولهذا الحق أهميةٌ كبيرة في عصرنا، وفيه يقول الماوردي قديماً: فإذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار الإمام، قدَّموا للبيعة أكثر الناس فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومَن يُسرع الناس إلى طاعته[٤٧]، وقد مضى الصحابة على هذه السنة في تولية الخلفاء الراشدين ﵃[٤٨].

---

(٤٥) انظر: حقوق الزوجين بعضِهما على بعض وحقوق الوالدَيْن على الأولاد والعكس في: الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ٢١٣ - ٢٣٨.

(٤٦) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ٢١٦.

(٤٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧.

(٤٨) النظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان العيد وزملائه ص ٥٤-٦٤.

أما الشـورى في صنع القرار السياسـي فيـدل عليهـا قول الله تعالـى لنبيـه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقد ثبت أن النبي ﷺ استشار أصحابه ﷺ في كثير من أمور السلم والحرب، في بدر وأحد والخندق وغيرها، بل إنه ﷺ استشارهم في بعض شؤونه الخاصة(٤٩).

هذا، وليس من حرية الحكام السياسية إهدار كرامات الرعية وحرياتهم، والاعتداء على حقوقهم وظلمهم والتعسف معهم، وبناء على هذا شُرِع القصاص في الإسلام حتى من الحكام ، والأصل في هذا ما ورد أن النبي ﷺ كان يقسم شيئاً، فأقبل رجلٌ وأكبَّ عليه، فطعنه النبي ﷺ بعُرْجُون - عُود - كان معه فجرحه، فقال الرجل: أوجعتني يا رسول الله ﷺ، قال: تعالَ فاسْتَقِدْ، قال: بل عفوتُ يا رسول الله ﷺ(٥٠).

وجاء في الأثر أن أبا بكر ﷺ قال لرجل شكا إليه أن عامله قطع يده ظلماً: لئن كنت صادقاً لأقيدَنَّكَ منه(٥١).

وجاء في الأثر أيضاً أن عمر ﷺ قال: إني والله ما أبعث عُمّالي ليضربوا أبشـاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهـم ليعلّموكم دينكـم ويعدِلوا بينكم، أَلاَ من فُعِل به شيء من ذلك فليرفَعْه إليَّ، والذي نفسُ عمـرَ بيده لأُقُصَنَّه منه، فقال عمـرو بن العـاص ﷺ:

---

(٤٩) انظر: قبسات تربوية من السيرة النبوية للدكتور حسن أبو غدة ص ١١٣و١٢٦و١٤٦و١٦٢.

(٥٠) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٦ برقم ٦٩٧٥ وأبو داوود في السنن ٤/ ١٨٢ برقم ٤٥٣٦ وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً انظر: كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٥٣.

(٥١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٦ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٨٨ برقم ١٨٧٧٤.

يا أمير المؤمنين، أرأيتَ لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعيته، إنك لَمُقِصُّه منه؟! قال: وما لي لا أقصُّه وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقصُّ من نفسه[٥٢].

الحق العاشر: "الحريات المدنية"

شرع الإسلام للإنسان حقوقاً أخرى، يطلق على بعضها اليوم: "الحريات المدنية"، كحق حرمة المسكن، والمراسلات، والتنقل، والهجرة، واللجوء، وحق التقاضي والمساواة أمام القضاء، والعدل بين المتخاصمين، والحق في التربية والتعليم، وفي الرعاية الصحية، وغير ذلك مما يمكن التعرف عليه بالرجوع إلى المراجع المتخصصة[٥٣].

المبحث الثالث: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان

أولاً: مرجعية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

من المعلوم أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية صدر بمقتضى الأمر الملكي الموسوم بالرقم / أ/ ٩٠ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، وهو يوضح شكل الدولة، ونظام حكمها، ويحدد سلطاتها، ويبين الحقوق والواجبات لمواطنيها،

---

(٥٢) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ٤/ ٤٨٥ برقم ٨٣٥٦ وأبو داوود في السنن ٤/ ١٨٣ برقم ٤٥٣٧ وأحمد في المسند ١/ ٤١ برقم ٢٨٦.

(٥٣) تنظر الكتب التالية المتخصصة في حقوق الإنسان وهي: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للأستاذ أحمد حافظ نجم وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي وحقوق الإنسان في الإسلام للدكتور صالح آل الشيخ وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية للدكتور جابر إبراهيم الراوي.

والمقومات الاجتماعية والمبادئ الاقتصادية التي يسير عليها المجتمع والدولة، من أجل السعي الدائم إلى حفظ الدين، عقيدة وشريعة، وتحقيق مصالح الناس، والوفاء بحقوقهم التي أوجبها الشرع، وضمان أمنهم ورخائهم على أرض المملكة(٥٤).

ولا يخفى أن السيادة والسلطة العليا في المملكة العربية السعودية، هي لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهما مصدرا السلطة فيها، كما تصرح بذلك المادة (٧) من نظام الحكم، وهذا يتوافق مع قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ النساء: ١١٣.

وجاء في المادة (٨) من النظام الأساسي، أن نظام الحكم يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ولا يخفى أن هذا يتوافق مع قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ النساء: ٥٨، وقوله أيضاً: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٣٨.

ثانياً: المقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في النظام السعودي

إنه بالمقارنة في مجال حقوق الإنسان التي أوردتها المواثيق الدولية، وأهمُّها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر في سنة ١٩٤٨م، واتفاقيَّتا الحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية، الصادرتان سنة ١٩٦٦م، واللتان بدأ العمل بهما في سنة ١٩٧٦م، وبيْن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، نجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة، نص على أكثر مما نصت عليه تلك المواثيق من مبادئ.

---

(٥٤) انظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في موقع وزارة الخارجية السعودية على الشبكة العنكبوتية.



لقد أوردت المواثيق الدولية، مفردات عديدة من الحقوق، تحت هذه المبادئ، مستمدة كلها من واقع المجتمعات الغربية وظروفها وتراثها التاريخي والديني والاجتماعي.

غير أن ميزة الشرع الإسلامي الذي استُمدَّ منه النظام الأساسي للحكم في المملكة، يفتح الباب لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة، والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والتكافل الاجتماعي، والشورى...

ولهذه المبادئ مرجع يوضح ويحدد مفاهيمها الصحيحة على المستوى الإنساني كله، وإن المرجع هنا هو شريعة الله تعالى، التي تحدد الحقوق، وتوضح المفاهيم، وتستبعد الزائف، وتستبقي الصالح.

ثالثاً: التزام النظام السعودي بحقوق الأسرة

في المادتين (٩ و١٠) من النظام الأساسي للحكم، الذي يتعلق بمقومات المجتمع السعودي، تَظهر قيمة الأسرة في المنظور الإسلامي نواةً للمجتمع، حيث يربَّى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، والتزام القيم العربية والإسلامية وتقويتها، والولاء والطاعة لله وللرسول ولأولي الأمر، واحترام النظام، وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به، ويلتقي هذا مع قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ التحريم: ٦، وقوله أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ النساء: ٥٩.

رابعاً: التزام النظام السعودي بحق التملك وحمايته

في المادة (١٨) نص النظام الأساسي للحكم، على حرمة الملكية الخاصة، ومنع الاستيلاء عليها إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل.



كما حظرت المادة (١٩) مصادرة الأموال مصادرة عامة، ولا تكون المصادرة الجزئية عقوبة على جريمة إلا بحكم قضائي، وهذا يتوافق مع قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩.

أما الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة، فإن النظام في المملكة يتفوق على غيره في دول العالم كافة، فالضرائب والرسوم في معظم الدول من إطلاقات الدولة، تفرضها بحسب ما تراه، أما في المملكة، فلا تفرض إلا عند الحاجة، وعلى أساس العدل، وهو أعدل وأكثر يسراً على المواطنين.

وأما الزكاة، فقد نصت المادة (٢١) على أنها تُجْبَى وتنفق في مصارفها الشرعية، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠.

وهكذا يتضح أن المواطن السعودي آمن بحكم الشرع من المظالم المالية التي تعانيها شعوب كثيرة في العالم.

خامساً: التزام النظام السعودي بحماية حقوق الإنسان عموماً

نصت المادة (٢٦) على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وهو نص رئيس، يؤكد أهمية هذه الحقوق، والتزام الدولة بالوفاء بها.

وجاءت النصوص التالية لهذا النص الرئيس، الذي أشار إلى حقوق الإنسان ضمن باب الحقوق والواجبات، بمفردات حقوق الإنسان التي وردت في الشريعة الإسلامية، قبل المواثيق الدولية بألف عام على الأقل.



في حين أن كثيراً من الدساتير المعمول بها في دول عديدة، لا تتضمن مثل نص المادة (٢٦) التي جعلت حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، من حقوق المواطن.

إن مفردات حقوق الإنسان التي وردت في النظام الأساسي للحكم، تشمل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، وتزيد عليها في بعض الحقوق، التي تلتزم بها الدولة تجاه المواطنين.

سادساً: التزام النظام السعودي بحق العمل والرعاية الاجتماعية والصحية

نصت المادة (٢٧) على أن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته في حالات الطوارئ، والمرض، والعجْز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، ولا شك أن هذا نظر إسلامي أصيل، ورد - من حيث المبدأ والتطبيق - في القرآن الكريم والسنة النبوية، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة: ٧١، وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٢.

كما نصت المادة (٢٨) على أن على الدولة تيْسير مجالات العمل لكل قادر عليه، وسَنِّ الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، وهو - كما لا يخفى - تطبيق أمين لمبادئ الشرع الإسلامي.

وفي نظام العمل والعمال في المملكة، تفصيل لأوجه عديدة من وجوه حماية العامل في أجره وصحته، وأمنه من الفصل التعسفي، بل لقد خُصِّص فصل في النظام، لمكافحة البطالة التي نهى الشرع عنها، ويتوافق هذا مع قول النبي ﷺ: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته...)[٥٥].

(٥٥) رواه البخاري ١/ ٣٠٤ برقم ٨٥٣ ومسلم ٣/ ١٤٥٩ برقم ١٨٢٨.



أما المادة (٣١) فقد نصت على أن الدولة تعْتني بالصحة العامة، وتوفِّر الرعاية الصحية لكل مواطن، وهذه من الحقوق الاجتماعية الرئيسة للإنسان، وهي تلتقي مع قول النبي ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[٥٦]، وقوله أيضاً: (تداوَوْا عبادَ الله)[٥٧].

وأما المادة (٣٢) ففيها التزام الدولة بالمحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها.

وهو نص مستحدث على مستوى دساتير العالم كله، اقتضاه التطوُّر العلمي لعلوم البيئة وارتباطها بالصحة العامة، وسارعت المملكة إلى إدراجه في النظام الأساسي للحكم، كحقٍ من حقوق المواطن في أرض صالحةٍ وهواءٍ نقيٍّ وماءٍ طهور.

وهذا ما يتفق مع القرآن الكريم الذي نهى عن الفساد مطلقاً، ومع السنة النبوية في توجيهاتها الشريفة التي تحمي المكان وطعام الإنسان وشرابه وصحته وعموم البيئة من الفساد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: ٨٥، وقال أيضاً: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥، وجاء في الحديث الشريف: إن الله طيِّب يحب الطيِّب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود[٥٨].

---

(٥٦) رواه مسلم ٤/ ٢٠٥٢ برقم ٢٦٦٤.

(٥٧) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ٤/ ٢٢٠ برقم ٧٤٣٠.

(٥٨) رواه الترمذي في السنن وضعفه ٥/ ١١١ برقم ٢٧٩٩ والأفنية: الساحات ومجامع الناس.

سابعاً: التزام النظام السعودي بحقوق التعليم

ذكرت المادة (١٣) أن التعليم في المملكة العربية السعودية يهدف إلى غرس العقيدة في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات.

ونصت المادة (٢٩) على أن الدولة ترعى العلوم والثقافة والآداب، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

ونصت المادة (٣٠) على أن توفِّر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية.

وهذا تطبيق إسلامي لما ورد في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ من الحض على العلم، ورعاية أهله، وتيسير طرقه أمام الناس، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤، وقال أيضاً: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩.

ولا يخفى أن هذه النصوص تشمل الصالح من الحقوق الثقافية التي وردت في المواثيق الدولية، بل تزيد عليها.

ثامناً: التزام النظام السعودي بتوفير حق الأمن

في المادة (٣٦) تلتزم الدولة بتوفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام. وهذا النص يرد عادة في كل دساتير الدول المتمدنة، ويتوافق مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة: ٨٧، وقول النبي ﷺ: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمامُ راع وهو مسؤولٌ عن رعيته...)[٥٩].

(٥٩) رواه البخاري ١/ ٣٠٤ برقم ٨٥٣ ومسلم ٣/ ١٤٥٩ برقم ١٨٢٨.

وفي المادة (٣٧) نص على أن للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام، ويتوافق هذا المعنى مع قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النور: ٢٧.

تاسعاً: التزام النظام السعودي بتوفير حق التقاضي بالعدل

في المادة (٣٨) نص على قاعدة شرعية تأخذ بها دساتير الدول المتمدنة وهي: أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي، ويلتقي هذا مع قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ النجم: ٣٩، وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾الإسراء: ١٥.

وهذه النصوص، تُعدُّ أصولاً كبرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل إن المبادئ الواردة في المواد الثلاثة سالفة الذكر، تطبيق أمين لكتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ.

عاشراً: التزام النظام السعودي بتوفير حق التعبير والرأي

في مجال التعبير والرأي والاتصال، نصت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم، على التزام وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وهذا يتطابق مع قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ البقرة: ٨٣، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ النور: ١٩.

حادي عشر: التزام النظام السعودي بتوفير حق السِّلْم الأهلي

حظرت المادة (٣٩) ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام، أو يمسُّ أمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال: ٤٦، وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الحجرات: ١١.

ثاني عشر: التزام النظام السعودي بتوفير حق الأمن الشخصي

تصون المادة (٤٠) حرمة المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية، فلا تجيز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو تأخيرها أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام، وهذا يتوافق مع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات: ١٢.

وإن الضوابط التي في المواد الآنفة ضمانات معترف بها في النظم القانونية العالمية، ولكنها في النظام الأساسي للحكم في المملكة تستهدي بأصلها في القرآن الكريم، وبأحكام الشريعة.

ثالث عشر: التزام النظام السعودي بتوفير استقلال القضاء وعدالته

تنص المادة (٤٦) على استقلال السلطة القضائية في المملكة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم إلا للشريعة الإسلامية، ولا يخفى أن هذا يتوافق مع قول الله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٤٨.

أما المادة (٤٧) فقد كفلت حق التقاضي للمواطنين والمقيمين، والأساس في هذا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ النحل: ٩٠.

هذا، ولابد من القول: إن ميزة حقوق الإنسان التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة، أنها قواعد شرعية وأحكام نظامية واضحة ومحدده المعالم والمفاهيم، وليست شعارات ومبادئ براقة، يدخل تحتها ما يضيعها بفعل الأهواء والمفاهيم الزائفة، أو يجعلها تضر بالمجتمع والإنسان المسلم.

وهكذا نجد أن جملة حقوق الإنسان في أنظمة المملكة العربية السعودية تستند إلى شريعة الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان - التي استُمد منها "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" السابق بيانه، الذي وقعت عليه الدول الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية - وهي تزيد في بعض معانيها عما اشتمل عليه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي هو من صنع البشر، المتأثرين بثقافات محلية، ومصالح دولية، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠

الفصل الرابع

الشبه المثارة حول الإسلام وحقوق الإنسان فيه ومناقشتها

أثار أعداء الاسلام من المستشرقين والعَلْمانيين ومن يزعمون الدفاع عن حقوق الإنسان شبهاتٍ حول الإسلام بقصد تشكيك المسلمين في دينهم، وصرف غير المسلمين عن الدخول فيه، ومن تلك الشبهات ما يلي:

أولاً: شبهة انتشار الإسلام بالقوة ومناقشتها

زعم المستشرقون والعَلْمانيون وأتباعُهم من المُغْرضين: أن الإسلام يدعو إلى العنف وسفك الدماء، وإكراه الناس على الدخول في الإسلام، وإلا كان مصيرُهم القتل، وبهذا يكون الإسلام قد انتشر بحد السيف[1]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ التوبة: ١٢٣.

---

(١) افتراءات المستشرقين على الإسلام للدكتور عبد العظيم المطعني ص ٧٢.

والرد على هذه الشبهة: أن من خصائص الإسلام المسلَّم بها دعوتَه إلى السلام ورفضَه العنف، ومن المظاهر المتكررة لهـذه الدعوة أنه شَـرَع للمسلمين عند اللقـاء أن يبـدأ بعضُهم بعضاً بالسلام، ففي كل يوم نجد مئات الملايين من المسلمين في العالم يتبادلون عبارة: "السلام عليكم"، التي تتضمن معنى الأمان ونبذ العنف.

أما إكراه الناس على الدخول في الإسلام، فهو مرفوض جملة وتفصيلاً كما قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦، وكما قال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩. وجاء في آية أخرى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩.

ولقد بات من توجيهات الإسـلام الأكيدة دعوتـه المسلمين إلى معاملة غيرهم بالحسنى والبِرِّ بهم ما داموا مسالمين لا يبدؤوننا بالعدوان، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨.

ومن الممارسات العملية الدالة على حسن تعامل المسلمين مع غيرهم ومخالطتهم وزيارتهم، والحرص على إسعادهم بما ينفعهم، ما جاء في الحديث الصحيح: أن غلاماً يهودياً كان يخدُم النبي ﷺ فمرض، فعادَه النبي ﷺ وقعد عند رأسه، وقال له: أَسْلِم، فنظر إلى أبيه، فقال له: أَطِع أبا القاسم، فأَسْلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار[٢].

---

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٥٥ برقم ١٢٩٠.



وفي حادثة أخرى: أمَرَ النبيُّ ﷺ أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنها بِصِلة أمِّها الكافرة وبِرِّها وإكرامها[٣].

وتقدم معنا عند الحديث عن حرية الاعتقاد والعبادة، أن الإسلام ضَمِن لغير المسلمين حريةَ بقائهم على دينهم، وإقامة شعائره الدينية، بل إن الكثيرين من غير المسلمين تولوا مناصب رفيعة في الدولة والمجتمع.

يضاف إلى هذا أن عموم البلاد الإسلامية - في الشام ومصر والعراق وغيرها- لايزال يوجد فيها حتى الآن مواطنون غير مسلمين يُعَدُّون بعشرات الملايين، وهم يعيشون مع المسلمين عبْر عصور طويلة ممتدة، بوئام وتفاهم وأمان، فلو كان الإسلام يفرض نفسه بالقوة، ويجبر الناس على الدخول فيه، لما بقي أحدٌ من هؤلاء المواطنين غير المسلمين.

ولقد شهد "غوستاف لوبون" أحد كبار المستشرقين الفرنسيين بكذب هذه الفِرية، وذلك في عبارته المشهورة: "لم يعرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب"[٤].

وقالت المستشرقة الألمانية ذائعة الصيت "هونكه": لقد أدى التسامح العربي دوراً حاسماً في انتشار الإسلام، وذلك على العكس تماماً من الزعم القائل بأنه قد انتشر بالنار والسيف، وقد أصبح هذا الزعم من الأغاليط الجامدة ضد الإسلام، ولقد كان

---

(٣) رواه البخاري ٢/ ٩٢٤ برقم ٢٤٧٧ ومسلم ٢/ ٦٩٦ برقم ١٠٠٣.

(٤) انظر: موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية. مقال: "تصريحات بابا الفاتيكان بخصوص نبي الإسلام باطل يجب الرجوع عنه".



أتباع الديانات الأخرى من المسيحيين واليهود والصائبة والوثنيين هم الذين ألحُّوا من تلقاء أنفسهم على اعتناق الإسلام[٥].

أما الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ التوبة: ١٢٣، فهي في الكفار الذين يعادوننا ويقاتلوننا، والذين لا يمكن لنا أن نقف أمام عدوانهم وظلمهم مكتوفي الأيْدي، ولهذا شرع الله تعالى الجهاد إعلاء لكلمته، ونشراً لدينه، ودفاعاً عن الأوطان والأعراض والمقدسات، قال سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠.

ثانياً: شبهة اتِّصاف الإسلام بالجمود ومناقشتها

ادَّعى المستشرقون والعَلْمانيون وأتباعُهم من المُغْرضين الحاقدين: أن أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها باتت قديمة، وأنها تتَّصف بالجمود وعدم المرونة، وتعجز عن استيعاب قضايا الحياة ومشاكلها المتجددة[٦].

وللرد على هذه الشبهة نقول: إن من محاسن الشريعة الإسلامية وخصائصها أنه جاء فيها الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي تتضمن نصوصاً عامة، ومبادئ تشريعية مُجْملة، تصلح لاستيعاب قضايا الحياة المتجدِّدة في كل زمان ومكان،

---

(٥) انظر: موقع "صوت الفضيلة" على الشبكة العنكبوتية. مقال: "انتشار الإسلام بالسيف أكذوبة تدحضها حقائق".

(٦) افتراءات المستشرقين على الإسلام للدكتور عبد العظيم المطعني ص ٤٠و١٥٠.

وذلك مـن مثل قول الله تعالـى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧، فهذه الآية تصلح لإباحة الأطعمة والأشربة والأدوية الطيبة النافعة في كل زمان ومكان، كما تصلح لتحريم الأطعمة والأشربة والأدوية الخبيثة المضرة في كل زمان ومكان.

ومثل ذلك حديث: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كل مُسْكر ومُفَتِّر[٧]، فهو يصلح لتحريم المُسْكِرات والمُخَدِّرات بأنواعها، سواء كانت سائلة أو جامدة، أو كان تركيبها نباتياً أو كيميائياً؛ لأنها مما يُضيِّع العقل ويُغيِّبُه، وإن سُمِّيت بأسماء خادعة، أو عُرِضت بألوان وروائح جذابة!

هذا، ولا يُنكَر ما تقوم به - في عصرنا - المجامعُ الفقهية، والمراكزُ العلمية الإسلامية، ولجانُ الإفتاء، وغيرُها من الجهات الإسلامية العلمية المتخصصة، من بحثٍ ودراسةٍ للقضايا، والمسائل، والنوازل: الطبية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، والسياسية، والدولية، وغيرها، وبيان حكم الإسلام فيها: إباحة أو تحريماً، اعتماداً على النصوص العامـة، والمبـادئ التشريعيـة المُجْملـة، والمصالـح المرسلـة، والكتابات الفقهية السابقة، وغيرها من المصادر المعتبرة، الصالحة لاستيعاب قضايا الحياة المتجدِّدة في كل زمان ومكان[٨].

---

(٧) رواه أبو داوود في السنن ٣/ ٣٢٩ برقم ٣٦٨٦ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٩ برقم ٢٦٦٧٦ وذكر المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٣٨: أن إسناده صحيح.

(٨) يُرجَع في معرفة هذه القضايا والنوازل المعاصرة إلى الشبكة العنكبوتية: موقع "مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، وموقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" السعودية، وغيره من مواقع الإفتاء الموثوقة.



ومن الجديـر هنا ذكـرُ ما قاله الخبير والقانونـي الفرنسي "زيس": إنـي أشعر حينما أقـرأ في كتب الفقه الإسلامي، أني نسيتُ كلَّ ما أعـرف عن القانون الفرنسي أو القانون الروماني...[٩].

بل إن العديد من المؤتمرات الدولية شَهِدت بكفاءة الفقه الإسلامي ونصوصه، وعبَّرت عن إعجابها به، ورَغِبت في أن يكون مصدراً من مصادر التشريع الدولي العام، وأوصت بتبنِّي دراسات مقارَنة في المذاهب الفقهية الإسلامية؛ لأنها يمكن أن تعتبر أساساً تشريعياً يَفِي بحاجات المجتمع العصري المتطور[١٠]، وصـدق الله العظيم القائـل: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ المائدة: ٣، وهو القائل أيضاً: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ الإسراء: ٩.

ثالثاً: شبهة قسوة العقوبات الشرعية ومناقشتها

زعم الحاقدون على الإسلام من العَلْمانيين والمستغربين المفتونين بالغرب: أن العقوبات الشرعية - كقطع يد السارق، ورجم الزاني المُحْصَن، وجلد الزاني غير المُحْصَن، وقتل المرتد، وقتل القاتل عمداً - فيها قسوة غير إنسانية، وهي تتعارض مع حقوق الإنسان؛ لما فيها من الاعتداء على نفسه وكرامته![١١].

---

(٩) افتراءات المستشرقين على الإسلام للدكتور عبد العظيم المطعني ص ١٥٤.

(١٠) إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد مطلوب ص ٢٤١.

(١١) تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية، للأستاذ محمد صلاح الصاوي ص ١٨٢ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ١١٤.

ويُرَدُّ على هذا الادِّعاء بما يلي:

١- **إن هذه الأحكام ثابتة وأصيلة في الإسلام**، ولا ينبغي أن يتجاوز موقفُ المسلم تجاهَها قولَ الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥.

٢- **إن أصحاب هذه الدعوى نظروا إلى مصلحة الجاني ورَحِموه بزعمهم**، لكنَّهم لم ينظروا إلى مصلحة المجنيِّ عليه، ولا إلى مصلحة المتضررين من أهله، ولم يرحموهم، سواء كانوا زوجة، أو أطفالاً، أو والدَيْن كبيرَيْن!

٣- **لنا أن نتساءل: لماذا يَعتبِر أصحابُ هذه الدعوى قتلَ الجاني عدواناً على حقوق الإنسان**، ولا يعتبرون فعلَ الجاني نفسه عدواناً على حقوق الإنسان؟

٤- **لا يخفى أن وقاية المجتمع وحمايته لا تحصل إلا بإقامة العقوبات الشرعية الرادعة**؛ لأن فيها الحياة كل الحياة، وإلا كان البديل هو انتشار الجرائم المدمرة من قتل، واغتصاب، وزنا، وسرقة، وعدوان على الأبدان والأعراض والأموال والأخلاق العامة، كما هو مشاهد بكثرة في العديد من المجتمعات، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩، ولا شك أن الذي سيُقْدم على الجريمة سيفكِّر ويتردَّد حين يعلم أن الجزاء الرادع بانتظاره.

وقد ذكروا: أن "ستيفن جودي" الأمريكي الجنسية، الذي يبلغ عمره (٢٤) عاماً، عوقب بالسجن المؤقت بعد أن اعترف بارتكابه (١٣) عملية اغتصاب، و(٥٠) عملية سطو مسلح، و(٢٠٠) سرقة من منازل متعددة، وكان في كل مرة يُحوَّل من المَصَحَّة إلى السجن، دون أن يُوقَع عليه العقاب الرادع، ثم إنه بعد الإفراج

عنه قام باغتصاب امرأة، ثم خنَقها مع أطفالها الثلاثة الصغار، وبعد هذا تحركت "العدالة" لتنفِّذ فيه حكم الإعدام!![١٢].

ولا شك أنـه لو عُوقِب هذا المجرم بالإعدام في البدايـة، لكُفَّ أذاه عن الآخرين، واستراح الناس من شروره، وكانت هذه العقوبة رادعة لغيره.

هذا، وقد جاء في إحصائية صادرة عن وزارة الداخلية السعودية، أن نسبة حدوث الجرائم لكل ألف من السكان في بعض دول العالم كانت كما يلي:

في أستراليا (٧٥ , ٠٠) في الألف.

وفي الدانمارك (٥٢ , ٦٠) في الألف.

وفي ألمانيا (٧١ , ٤١) في الألف.

وفي تونس (٠٠ , ٨) في الألف.

وفي المملكة العربية السعودية (٢٢ , ٠) في الألف.

وقد تلقت الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية شهادةً رسمية من "مؤتمر ميامي للشرطة" تُشيد بانتشار الأمن فيها - مع وجود ملايين الناس من جنسيات وثقافات مختلفة - وتُسجِّل لها أنها أقلُّ دول العالم نسبة في الجرائم[١٣].

ولا شك أن ذلك يعود إلى تأثير مجمل الخِصال الإسلامية في المجتمع السعودي، إضافة إلى تنفيذ الحدود والجزاءات الشرعية العادلة الرادعة عن الجريمة.

---

(١٢) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن للدكتور عبد الوهاب حومد ص ٥٣- ٥٤.

(١٣) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية للمستشار توفيق وهبة ص ٢٢ و٣٠.



رابعاً: شبهة تعدد زوجات الرسول ﷺ ومناقشتها

زعم المستشرقون والحاقدون على الإسلام: أن محمداً ﷺ رجل شهواني يحب الاستكثار من النساء، ويسعى وراء اللذة والمتعة الفارهة؛ لأنه تزوج العديد من النساء، وهم يريدون بذلك الانتقاص من سلوكه ﷺ وصرف الناس عن الإيمان به وعن الدخول في الإسلام[١٤].

ولا بد في الرد على هذه الشبهة من بيان ما يلي:

١- إن أوَّل زوجات النبي ﷺ هي السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وعمرُه خمسٌ وعشرون سنة، بينما كانت هي في حوالي الأربعين من عمرها، فأين حبه للشهوة والمتعة الفارهة في هذا الزواج - كما يزعمون- وهو شاب في مقتبل العمر، بينما هي تكبره بخمس عشرة سنة؟ يضاف إلى هذا أنها كانت ثيباً قد اقترنت باثنين قبله.

ولقد عاش رسول الله ﷺ مع خديجة رضي الله عنها نحواً من ست وعشرين سنة، لم يفكِّر أثناءها في الزواج عليها، على الرغم من أن العادة جرت في تلك البيئة، بأن تكون للرجل عدة زوجات، ولو كان في النبي ﷺ ميل إلى الشهوانية واللذة الفارهة، لما اكتفى بامرأة واحدة تكبره سِنّاً، وسبق لها الزواج باثنين!

٢- إن جميع زوجات الرسول ﷺ سوى عائشة كنَّ أرامل أو مطلَّقات، وأهلُهن من خيار القوم، وقد رأى أنه ملزمٌ أدبياً بأن يُدخِلَهنَّ في كنفه من خلال الزواج بهن؛ لتثبيت إيمانهن، وحفظ العلاقة مع آبائهن وأقربائهن وقبائلهنَّ.

---

(١٤) شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ للشيخ محمد علي الصابوني ص ٧.



٣- كانت حياة النبي ﷺ الزوجية أبعدَ ما تكون عن النزوات والشهوات التي يدعيها المستشرقون والحاقدون؛ لأنه كان يعيش حياة الزهد والبساطة، وأين هذه الحياة من حياة العابث اللاهي، الذي يحرص على إرضاء النساء وكسبهن بما يبذِّر ويُنفق؟

فكثيراً ما بات رسول الله ﷺ وزوجاته رضي الله عنهن ولم يكن عندهم طعام سوى التمر والماء، وكثيراً ما مرَّت الأيام ولم تُوقَد في بيته ﷺ نار لطبخ طعام. وقد شهد القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٢٨ – ٢٩.

٤- لقد اشتُهر النبي ﷺ قبلَ زواجه وبعدَه بالفضيلة وعِفَّة السلوك، ولو كان فيه ما يدَّعي أعداء الإسلام، لافتُضح أمرُه في عصره، ولكان حجة قوية في يد خصومه القرشيين، الذين يحرصون على الإساءة إليه أكثر من هؤلاء المستشرقين الحاقدين ومن شايعهم!

٥- من حِكَم تعدد زوجات النبي ﷺ تولِّيهن تعليم النساء المسلمات أمور الدين، حيث امتدَّت الأعمار بهنَّ بعده، فكانت النساء المسلمات يذهبنَ إلى بيوت النبي ﷺ ليسألن أزواجه رضي الله عنهن عن الأمور الخاصة بالمرأة، وما يتعلق بها من أحكام وآداب، والتي يستحي الرجل من ذكرها أو تفصيل القول فيها؛ لأن المرأة أدعى إلى أن تصارح امرأة مثلها بأحوالها الخاصة فتسألها وتفصِّل لها، وتقبَل كلامها؛ لأنها غالباً ما تشاركها في اهتماماتها وأحوالها الخاصة ومشاعرها وأحاسيسها وعواطفها.

٦- لقد استطاع النبي ﷺ بشخصيَّته القدوة نشر أعظم دين روحي وخلقي وحضاري في مدى ثلاث وعشرين سنة، بل إنه بخلُقه وصفاته صاغ أمة بأسرها، وارتفع بها من دَرْك الجهل والخرافة والتخلُّف، إلى قِمَم العلم والمدنية والتدين الصادق. فهل يُتَصوَّر أن من فعل ذلك كان يحرص على الملذات ويتتبع الشهوات الجنسية؟! وهل يستطيع من يخبط في الظلام، أن يهدي إلى النور؟!

٧- إن النبي محمداً ﷺ لم يكن بِدْعاً من الناس الذين تزوجوا عدداً من النساء، والذين اعترف لهم الجميع بأن حياتهم كانت قمة في الطهر والعفاف، فها هو أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام يتزوج أكثر من واحدة، وكذلك فعل النبي يعقوب عليه السلام، وفعل مثلَ ذلك مِنْ بعده النبيُّ موسى والنبيُّ داوود عليهما السلام، بل فعل ذلك غير هؤلاء أيضاً من النبيين.

وإذا أردنا تتبع البحث في أسباب تعدد زوجات النبي ﷺ، وجدناها تشتمل على النبل والبِرِّ والرحمة والوفاء، وبهذا يبطل ما تفوه به أعداء الإسلام، ويتأكَّد من بعد، كما تأكَّد من قبل: أن الحياة الزوجية للنبي ﷺ أنبل من أن ينالها قولُ سُوء أو دسٌّ رخيص يصدر من هؤلاء المستشرقين الحاقدين(١٥).

وهذه نبذةٌ عن كل زوجةٍ من زوجات رسول الله ﷺ، وبيانُ حكمةِ الزواج من كلِّ واحدةٍ منهنَّ رضي الله عنْهنَّ:

---

(١٥) انظر: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ للشيخ محمد علي الصابوني ص ٧ وقبسات تربوية من السيرة النبوية للدكتور حسن أبو غدة ص ٢٣٠.

١ - خديجة بنت خُوَيْلِد رضي الله عنها:

هي زوجة الرسول ﷺ الأولى، وكانت قبله زوجة لأبي هالة بن مالك، فولدت له هند بن أبي هالة، وزينب بنت أبي هالة، وكانت قبل أبي هالة زوجة لعتيق بن عابد، فولدت له ذكراً اسمه عبد الله، وولدت له أنثى أيضاً.

كانت خديجة رضي الله عنها من فُضْليات مكة، تزوَّجها النبي ﷺ قبل البعثة، وكان عمره خمساً وعشرين سنة، وكان عمرها أربعين سنة، وقيل: كان عمُرها أقلَّ من ذلك.

ولدت له ستة أولاد، هم: القاسم وبه يُكْنى، وعبد الله وكان يقال له: الطيب والطاهر، وزينب، ورُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة.

وقد وقفتْ رضي الله عنها إلى جانبه في مراحل الدعوة، وشدَّت أزره حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين. وكان يذكرها بخير، ويكثر الثناء عليها، ويكرم صديقاتها ويسأل عن أحوالهن.

٢ - سَوْدة بنت زَمْعَة القرشية رضي الله عنها:

تجتمع مع النبي ﷺ في جده لؤي، وهي من السابقات إلى الإسلام، كانت متزوجة من ابن عمها السكران بن عمرو، الذي أسلم وهاجر إلى الحبشة ومات بها ولم يولد له، فتزوجها النبي ﷺ مخافة أن تُفتَن عن دينها لو رجعت وعاشت مع أهلها، فضلاً عما في زواجها من تأليف قومها بني عبد شمس، وتخفيف عدائهم للنبي ﷺ وللمسلمين.

وهي أول امرأة تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، وتوفيت سوْدَة رضي الله عنها في المدينة في آخر خلافة عمر ﷺ سنة ٢٣ هجرية.

٣- عائِشة بنت أبي بكر رضي الله عنها:

هي ابنة أبي بكر الصديق ﷺ صاحب رسول الله ﷺ، عقَد عليها النبي ﷺ بمكة بعد سوْدَة، ودخل بها بالمدينة، وكان زواجه منها براً بوالدها وتوثيقاً للعلاقة بينهما، ولم يتزوج بِكْراً غيرها، وكانت أحبَّ نسائه إليه بعد خديجة رضي الله عنها، وقد برَّأها الله تعالى من كل سوء.

قيل: إنها حملت من رسول الله ﷺ وأسقطت ولداً؛ ولذا تُسَمَّى: أم عبد الله. وكانت من أفقه النساء وأعلمِهنَّ، وكان الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم يستفتونها ويرجعون إليها فيما يُشْكل عليهم، توفيت رضي الله عنها في أيام معاوية ﷺ سنة ٥٦ هجرية.

٤- حَفْصَة بنت عمر رضي الله عنها:

هي ابنة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ صاحب رسول الله ﷺ، كانت متزوجة من خُنَيْس بن حُذافة السهمي، الذي تُوفي إثر جراحاته ببدر، فتزوجها النبي ﷺ في السنة الثالثة من الهجرة؛ براً بوالدها عمر ﷺ وتوثيقاً لعلاقته به، وكانت كثيرة الصلاة والصوم والصدقة، توفيت رضي الله عنها في المدينة سنة ٤٥ هجرية.

٥- زينب بنت خُزَيْمة الهلالية رضي الله عنها:

كانت زوجة لعبد الله بن جحش، الذي استُشهد يوم أُحد، يقال لها: أم المساكين؛ لأنها كثيراً ما كانت تطعمُهم وتتصدَّق عليهم، تزوَّجها النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة، إكراماً لها وتقديراً لمواقفها الخيرية التكافلية، لكنها لم تمكث عنده إلا شهرين أو ثلاثة حتى توفيت رضي الله عنها، ولم يَمُتْ من أزواجه أحدٌ في حياته إلا هي وخديجة رضي الله عنهما.



٦- أمُّ سلَمة هِنْد بنت أبي أمية المخزومِيَّة رضي الله عنها:

كان أبوها من أجواد العرب ومشاهيرهم، تزوَّجها ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد، وكانا من السابقين إلى الإسلام، هاجرا إلى الحبشة ثم المدينة، ووُلِد لهما: سلَمة، وعمر، وزينب، ورقية، توفي زوجها عبد الله متأثراً بجراحات أصابتْه يوم أحد.

روي أنها عاهدت زوجها على أن لا تتزوَّج بعده، ورغبت منه أن يفعل مثلَ ذلك، فقال لها: أتطيعيني فيما أقول؟ قالت: نعم، قال: إذا أنا متُّ فتزوَّجي، ثم قال: اللهمَّ أُرْزُقْ أمَّ سلَمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يُخْزيها ولا يْؤذيها، قالت: فلمَّا مات قلتُ: من هذا الذي هو خيرٌ لي من أبي سلمة؟! ثم لبثْتُ ما لبثْتُ، فإذا برسول الله ﷺ يبعثُ إليَّ يخطِبنُي، وكان ذلك في سنة ٤ هجرية، وقد تزوجها النبي ﷺ لسابقتها في الإسلام، ولقوة شخصيتها، ورجاحة عقلها.

اتَّصفت رضي الله عنها بجودة الفِكْر، وصحة الرأي، وسعة العلم، وكثرة الحلم والرويَّة، وهي التي أشارت على النبي ﷺ - حين احتجَّ بعض الصحابة على بعض شروط صلح الحديبية - أن ينحر هديَه ويحلِق رأسه ففعل، فلما رأى الناس ذلك هدأتْ نفوسُهم، وقاموا يتزاحمون فيذبحون ويحلقون، مسارعين في الاقتداء بالنبي ﷺ.

توفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة ٥٨ هجرية، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة.

٧- زينب بنت جحش الأسَديَّة رضي الله عنها:

هي ابنة عمة النبي ﷺ، أمها أميْمة بنت عبد المطلب، وهي من السابقات إلى الإسلام، وكانت تصنع وتدبغ وتخْرِز، وتعمل بيدها وتتصدق في سبيل الله، وكانت قوَّامة صوَّامة، كريمة سخيَّة، كثيرة الصدقة.



تزوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ومُتبنَّاه، ثم طلَّقها فاعتدَّت، فتزوجها رسول الله ﷺ بأمر الله تعالى؛ ليبطل عادة التبني الشائعة عند العرب، وما يترتب عليها من منع الزواج بزوجة المتبَنَّى، وكانت تفتخر على ضرائرها وتقول: زوَّجكنَّ أهلوكنَّ، وزوَّجني الله من السماء، مشيرة إلى قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ الأحزاب: ٣٧ .

وقد فرض الله تعالى الحجاب وقت اجتماع الناس لتهنئة رسول الله ﷺ بزواجه بها، وذلك في السنة الخامسة للهجرة، وأجمع أهل السيرة على أنها أولُ أمهات المؤمنين موتاً بعد النبي ﷺ، وقد توفيت في المدينة سنة ٢٠ هجرية رضي الله عنها.

٨- جُوَيْرِيَة بنت الحارث المُصْطَلِقِيَّة رضي الله عنها:

كان أبوها سيد بني المصطلق، تزوَّجها مُسافِع بن صفوان، الذي قتله المسلمون يوم المرْيسيع، فأُسِرت جويرية ثم أسلمت وحسن إسلامها، وجاء أبوها إلى النبي ﷺ يريد استردادها، فخيَّرها النبي ﷺ فاختارت الله ورسوله، فقدر لها النبي ﷺ هذا الموقف العظيم وتزوجها سنة ٦ هجرية، وسمَّاها: جويرية، وكان يقال لها: بَرَّة.

كان إسلامها خيراً عليها وعلى أهلها، قالت عائشة رضي الله عنها: لما بلغ الناسَ زواجُ رسول الله ﷺ بجويرية - وكانوا قد أسروا جموعاً من أهلها - قالوا: هؤلاء أصهارُ رسول الله ﷺ، لا ينبغي لنا أن نأسرهم! فقاموا وأطلقوهم، فأُعْتق بسببها في تلك المناسبة مائة أهل بيت، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، ومما زاد في بركتها إسلام أبيها بعدئذ.



كانت رضي الله عنها كثيرة العبادة والتسبيح والصيام، وتوفيت في المدينة زمن معاوية ﷺ سنة ٥٦ هجرية.

٩- أم حَبِيبَة رَمْلَة بنت أبي سفيان رضي الله عنها:

كانت زوجة لعُبَيْد الله بن جحش، أسلما ثم هاجرا إلى الحبشة، فولدت له حبيبة، وبها كانت تُكْنى.

قالت: رأيتُ زوجي في المنام بأسوأ صورة، ففزعتُ، فأصبحتُ فإذا هو قد ارتدَّ عن الإسلام وصار نصرانياً، وأكبَّ على شرب الخمر حتى مات.

فلما علم النبي ﷺ بالخبر أرسل إليها يخطِبها؛ إكراماً لسابقتها في الإسلام، وتقديراً لثباتها، ولئلا تعود إلى مكة فتُفْتن عن دينها من قِبَل أبيها زعيم قريش أبي سفيان بن حرب، فوافقت على هذه الخِطبة، وقَدِمَتْ المدينةَ، ودخل بها النبي ﷺ في سنة ٧ هجرية، ولما بلغ أبا سفيان خبرُ زواج النبي ﷺ بها قال مفتخراً - وهو لم يُسْلِم بعد -: هو الفحل لا يُجْدَع أَنْفُه، وهذا منه أبلغُ دليل على رضاه بهذا الزواج.

لها مواقف إيمانية عظيمة منها: أن والدها أبا سفيان قدِم المدينة بعد صلح الحديبية، يريد زيادة مدة الصلح، فدخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها، فلما ذهب ليجلس على فراش النبي ﷺ طوَتْه دونَه، فقال: يا بُنَيَّة، أرغبتِ بهذا الفراش عني، أم رغبتِ بي عنه؟! فقالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت امْرؤ مشرِك، فلم أُحِب أن تجلس على فراش النبي ﷺ. فقال: لقد أصابك بعدي شرٌّ. توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية ﷺ سنة ٤٤ هجرية.

١٠ - صَفِيَّة بنت حُيَيٍّ بن أَخْطَب رضي الله عنها:

أبوها زعيم يهود بني النضير، وهي من نسْل هارون النبي أخي النبي موسى عليهما السلام، كانت زوجة لسلاَّم بن مِشْكَم، ثم تزوَّجها كِنانة بن أبي الحَقِيق الذي قتله المسلمون يوم خيبر.

وكانت قد رأت قبل ذلك، أنَّ القَمَرَ وقع في حِجْرها، فذكرت ذلك لأمِّها - وقيل لزوجها - فلطمتْها على وجهها قائلة: إنك لتَمُدِّينَ عنقَك أن تكوني عند ملك العرب!

أسرها المسلمون يوم خيبر ثم أسلمت، فقال أهل الرأي من الصحابة: يا رسول الله، إنها سيدةُ قومها، ولا تصلح إلا لك، فتزوجها سنة ٧ هجرية.

كانت حليمةً عاقلة فاضلة، وحاولت الاشتراك في الدفاع عن عثمان ﷺ يوم حصاره في داره، لكنَّها رُدَّت من قبل المحاصرين، فوضعت الحسن بن علي ﷺ على جدار بين منزلها ومنزل عثمان - وكانا متجاوِرَيْن - فكانت تنقل إليه الطعام والماء؛ ليوصله إلى عثمان وذويه في الدار. توفيت رضي الله عنها في سنة ٥٢ هجرية في خلافة معاوية ﷺ.

١١ - ميْمونَة بنت الحارث الهِلاليَّة رضي الله عنها:

هي خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تزوَّجها في الجاهلية مسعودٌ بن عمرو الثقَفي، ثم طلَّقها، فتزوَّجها أبو رُهْم بن عبد العُزَّى القرشي، ثم توفي عنها.

ولما كان العام السابع للهجرة خطبها النبي ﷺ لحسن خصالها ووفرة صلاحها وتقواها، فجعلت أمرها للعباس ﷺ عم النبي ﷺ وزوج أختها، وتم هذا الزواج بعد الانتهاء من عمرة القضاء في شهر شوال.

كان اسمها بَرَّة، فسمَّاها النبي ﷺ ميمونة، وكانت صالحة تقية، وصُولة للرَّحِم، توفيت رضي الله عنها قرب مكة سنة ٥١ هجرية[١٦].

هذه نبذة مختصرة عن زوجات رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً، وحكمة الزواج بكل واحدة منهن، وقد ظهرت فيها البواعث السامية، والأسباب النبيلة، والمقاصد الدينية والاجتماعية والسياسية الحكيمة، التي كان يتحرَّاها رسول الله ﷺ في كل زواج، وقد أقرَّه الله تعالى على ذلك، وكانت حياته مع زوجاته مثالاً للطهارة والنزاهة والمودَّة والألفة، فصلوات الله وسلامه عليه، ورضي الله عن زوجاته أمهات المؤمنين.

خامساً: شبهة انتقاص الإسلام من حقوق المرأة ومناقشتها

كثر الحديث في عصرنا عن حقوق المرأة، وحاول المستشرقون والعَلْمانيون وأتباعهم من الحاقدين، أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح، فالإسلام بنظرهم فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق، وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد، لا على السكن والمودة، الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم، قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي

---

(١٦) انظر: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ للشيخ محمد علي الصابوني ص ٢٠ وقبسات تربوية من السيرة النبوية للدكتور حسن أبو غدة ص ٢٢٥ وانظر تراجم وحياة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في الإصابة لابن حجر، والبداية والنهاية لابن كثير، والسيرة النبوية لابن هشام، ومنتقى النقول في سيرة أعظم رسول لابن منصور.

أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة، ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات، وتتحرر المرأة من قيود الدين، ومن الأعراف الاجتماعية التقليدية، وتصبح مساوية للرجل في كل شيء(١٧).

ومع أننا سنتناول لاحقاً أبرز القضايا والشُّبه التي أثاروها حول المرأة في الإسلام، فلا بد هنا من بسط القول بأن الإسلام أكرم المرأة ورفع مكانتها كما هو الحال في الرجل، وساوى بينهما فيما يُمكن المساواة فيه، وفرَّق بينهما فيما ينبغي التفريق فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

ومن مظاهر هذه الكرامة والمساواة ما يلي(١٨):

١- **أقرَّ الإسلام وأكد على إنسانية المرأة** وكرامتها وحقوقها، وأنها مخلوقة من جنس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخِلْقة وأصل الكرامة، وليست شيطاناً كما زعم القديس "فنتور" قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء: ١.

---

(١٧) انظر الشبهات المثارة حول المرأة في الإسلام عموماً في: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي والمرأة في الإسلام للدكتور علي عبد الله وافي وماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب.

(١٨) انظر مكانة المرأة في الإسلام، وما كانت عليه قبله، وما هي عليه الآن عند الغربيين في كتاب: الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١١٩- ١٢٦ والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٣٥ وما بعدها وماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر ص ٢٢ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٨٠ وما بعدها.



٢- برأها الإسلام مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة، من أنها أصل المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء كليهما، قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ البقرة: ٣٦.

٣- حرَّم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل: ٥٨-٥٩، وجاء في آية أخرى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير: ٨-٩.

٤- أمر بإكرامها في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمًّا، أو بنتاً، أو زوجة، أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩، وقال النبي ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً)[١٩].

٥- جعل الإسلامُ المرأةَ أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كالرجل، وهي مجزيَّة بأعمالها في الدنيا والآخرة كالرجل، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧.

٦- أعطاها الإسلام حقوقها المالية كاملة بعد أن كانت محرومة منها، أو ممنوعة من التصرف فيها، وأكد على حقها في المهر، وفي الإرث، وفي التصرف بما تملكه من مال دون تسلُّط لأحد عليها، ولا تأثير على قرارها، سواء كان أباً، أو أخاً، أو زوجاً، أو ابناً... قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾

---

(١٩) رواه البخاري بدون لفظ "خيراً" ٣/ ١٢١٢ برقم ٣١٥٣ ومسلم ٢/ ١٠٩١ برقم ١٤٦٨.



النساء:٤، وجاء في آية أخرى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ ﴾ النساء: ٣٢.

٧- أمر الإسلام أن يراعى حقُّها في الموافقة على الزواج بمن يتقدم لخطبتها، وشرَع لها أن تَشترط عليه جَعْلَ طلاقها بيدها، وأن لا يتزوَّج عليها ومنحها حق مخالعته إذا تعذَّرت حياتُها معه، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ البقرة: ٢٢٩، وقال النبي ﷺ: (لا تُنكَح الأيِّمُ حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البِكْرُ حتى تُستَأذنَ. قيل: وكيف إذنُها؟ قال: أن تَسْكُت)[٢٠].

٨- جعل لها الحق في استشارتها فيما يتصل بشؤونها ولها إبداء الرأي في ذلك بعد أن كانت مُهمَّشة مُغَيَّبة، لا يُلتَفت إلى كلامها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

وهكذا ما زال الإسلام يُعلي من شأن المرأة ويغرس في نفسها الثقة والإيمان بحقوقها والمطالبة بها حتى أمام الخلفاء، وقد ذكروا في هذا الصدد: أن عمر ﷺ خَطَبَ يوماً يُلزم الناس بالحدِّ من المهور وعدم المغالاة فيها، فقالت له امرأة: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين، أمَا تذكر قول الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ﴾ النساء: ٢٠؟ فرجع عمر عن قوله

(٢٠) رواه البخاري ٥/ ١٩٧٤ برقم ٤٨٤٣ ومسلم ٢/ ١٠٣٦ برقم ١٤١٩.



بإلزام الناس بالتقليل من المهور وقال: فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فله ذلك، وفي رواية أنه قال: أصابت امرأة وأخطأ عمر[٢١].

سادساً: شبهة عمل المرأة في الإسلام ومناقشتها

زعم العَلْمانيون والداعون إلى مساواة المرأة بالرجل في كل شيء أن عمل المرأة في شتى المجالات حقٌّ من حقوقها المشروعة، وأنه يجب إفساح المجال لها للعمل في أي مجال تريده؛ حتى تكسب ما تنفقه على نفسها[٢٢].

لكن هؤلاء لم يعلموا أن من إكرام الإسلام للمرأة، أنه لم يجبِرها على العمل خارج البيت؛ لما لها من وظيفة أهم، وهي رعاية الأسرة، وتربية الأبناء وتنشئتهم، والقيام على الشؤون المنزلية، ونتيجة لذلك فرض على الزوج الإنفاق عليها ولو كانت غنية، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣.

ومع أن الإسلام جعل العمل المناسب للمرأة حقاً من حقوقها، فهو لا يجبرها عليه، ولا يمنعها منه أيضاً من حيث المبدأ، إذا كان في المجالات التي تناسب طبيعتها وقُدُراتها، وتدعو حاجة المجتمع إليها، مع مراعاة الشروط الشرعية كالالتزام

---

(٢١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧ وتفسير القرطبي ٥/ ٩٩.

(٢٢) ماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر ص ١٤٤ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٨٨ وما بعدها.



بالحجاب، ورضا الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدَها ووقتَها على حساب بيتها وأولادها وأسرتها(٢٣).

أما القول بحق المرأة في الاشتغال في الأعمال التي لا تُناسب طبيعتها، كتنظيف الشوارع، ورصف الطرقات، وبناء العمارات، والاشتغال في المقاهي ونحوها، أو التي فيها ولاية عامة، كتولي الرئاسة، والوزارة، والقضاء، فهو غيرُ صحيح وغير جائز شرعاً، وذلك من باب الحفاظ عليها، وصون كرامتها، ومراعاة قدراتها، وما يعرض لها من عوارض نفسية وبدنية، من حيض وحمل ونفاس ورضاع، إضافة إلى أن ذلك في الحقيقة يقلل من إنتاجها وعطائها للمجتمع.

وفي بيان هذه الفروق ونحوها قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ آل عمران: ٣٦.

وفي منع المرأة من العمل فيما لا تُحسِنه ولا تُطيقه،اقال النبي ﷺ: (لن يفلح قوم ولَّوْا أمرَهم امرأة)(٢٤)، وإنما مُنِعت من تولي هذه الوظائف؛ لما تتطلبه من قوةِ نفْسٍ وتحمُّل وجَلَد، وكفاءةٍ في اتخاذِ قرار قد يتحددُ فيه مصير الدولة والمجتمع، مع ما في هذه الأعمال والوظائف من كثرةِ الأسفار والاختلاط بالرجال، وكل هذا يتنافى مع قدرات المرأة وميولها واستعداداتها ورقة طبعها ونعومة حياتها، كما هو مشاهد في معظم النساء.

هذا ويجدر بنا هنا: أن ننظر ونتأمل في نتائج عمل المرأة الغربية خارج بيتها في شتى المجالات، فقد قال الفيلسوف "برانزاندرسل": إن الأسرة انحلَّت باستخدام

---

(٢٣) ماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر ص ١٤٩ و١٦٣ وما بعدها.

(٢٤) رواه البخاري ٤/ ١٦١٠ برقم ٤١٦٣.



المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً"[٢٥].

وتقول الخبيرة الاجتماعية الأمريكية الدكتورة "إلين": إن التجارب أثبتت ضرورة رجوع المرأة الى بيتها واشرافها على تربية أولادها، لوجود فارق كبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي، والذي مرجعه إلى هجران المرأة بيتها وغيابها عنه وإهمالها تربية طفلها وتركه إلى من لا يحسن تربيته..."[٢٦].

وقد أُجرِي استفتاءٌ عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة الأمريكية لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل خارج البيت، فكانت النتيجة: أن المرأة متعبة الآن، ويفضل(٦٥٪) من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن؛ لأنهن كنَّ يتوهَّمْن أنهن سيبلغنَ أُمنية العمل الذي حلمن به، أما اليوم – وقد أدْمَت عثَرات الطريق أقدامَهنَّ واستنزفَتْ الجهودُ قِواهن وطاقاتِهن – فإنهن يتمنَّيْنَ الرجوع إلى بيوتهنَّ والتفرغَ لحضانة أولادهن[٢٧].

سابعاً: شبهة شهادة المرأة في الإسلام ومناقشتها

خلاصة هذه الشبهة: أن الإسلام انتقص المرأة وعامَلها دون الرجل، فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل، وفي هذا هضم لحقها في الشهادة، وهدر لإنسانيتها، وهم يشيرون في هذا إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

---

(٢٥) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٢٩.

(٢٦) ماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر ص ١٥٢.

(٢٧) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٢٩.

والرد على هذه الشبهة الضعيفة فيما يلي:

١- لا علاقة لموضوع الشهادة بالكرامة الإنسانية؛ لما هو معروف أساساً في الإسلام من إكرامه المرأة ومساواتها بالرجل في العديد من الأحكام والتشريعات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ النساء: ١.

٢- إن موضوع الشهادة إذا كان يتصل بالأمور الجنائية، من قتل وسرقة وزنا ونحوه من الحدود، فلا تُقبل فيه شهادة المرأة عند جمهور الفقهاء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة(٢٨)، الذين احتجوا بما رواه الفقيه التابعي الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، وتجوز شهادتهن فيما لا يليه غيرهن(٢٩)، أيْ: كإثبات الولادة، والثيوبة، والبكارة، ونحوها من أمور النساء الخاصة.

ويبدو أن سبب المنع يستند إلى كون النساء لا يوجدن غالباً في مواطن تلك الحوادث، ولا يشاهدنها لما جُبلن عليه من رِقة وضَعف، وبُعدِ عن أماكن العنف والجريمة، ومن المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه.

٣- أما الأمور المالية ونحوها التي تجري غالباً في الأسواق، فتتطلب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وذلك لمزيد من التثبت، كما هو الحال في شهادة رجلين اثنين لا رجل واحد.

---

(٢٨) خلافاً للأوزاعي والظاهرية وغيرهم، الذين يجيزون على تفصيل لهم شهادة النساء في هذه الأمور ونحوها إذا كان معهن رجال، استدلالاً بوقائع حدثت في زمن علي ﷺ وانظر التفاصيل في: المحلى لابن حزم ٩/ ٣٩٥-٤٠٠ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤٨ ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٨٢ .

(٢٩) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٣ برقم ٢٨٧١٤ والتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٧ .

ويبدو أن السبب في شهادة امرأتين معاً، أن المرأة لا تخرج إلى الأسواق في غالب الأحيان وحدَها كما هو مشاهد، بل كثيراً ما تكون مع قريبة أو جارة لها، وبناء على هذا الحال الشائع جاء الحكم الشرعي ليزيد في التوثُّق والتأكُّد، وهو المُعَلَّل بقول الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ البقرة: ٢٨٢.

٤- ومما يدل على أن "تنصيف" شهادة المرأة لا علاقة له بانتقاص إنسانيتها ولا كرامتها، أن الإسلام قبِل شهادتها وحدَها فيما يخص النساء غالباً، وفيما يطَّلع عليه دون الرجال، كإثبات الولادة، والثيوبة، والبكارة، والرضاع ونحوه [٣٠].

وهكذا يتضح أن حقوق المرأة في الشهادة غير منقوصة في الإسلام، وإنما هي مبنية على مقدار وجودها وقُرْبها من الحادثة، أو عدم وجودها وبُعْدها عن الحادثة التي ستشهد فيها، مع الحرص على التوثق من هذه الشهادة.

ثامناً: شبهة تعدد الزوجات في الإسلام ومناقشتها

خلاصة هذه الشبهة: أن تعدد الزوجات من ابتداع الإسلام والمسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات، ثم إن في التعدد امتهاناً للمرأة وتسلطاً عليها، وهذا منافٍ للمساواة وحقوق الإنسان[٣١].

---

(٣٠) انظر التفاصيل في: المحلى لابن حزم ٩/ ٣٩٥-٤٠٠ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤٨ ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٨٢ والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٣١-١٣٢.

(٣١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣٥ وما بعدها وماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر ص ١٧٩ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ١٠٣.



وللرد على هذه الشبهة، لا بد من التأكيد على الحقائق والأمور التالية:

١- أن الإسلام ليس هو أول من جاء بالتعدُّد، فالتعدد كان موجوداً قبله، وقد عرفته شعوب كثيرة، كالعبرانيين، والصقالبة، والجرمانيين، والسكسونيين، واليهود، والنصارى، وعمل به بعض الأنبياء كالنبي إبراهيم، والنبي يعقوب، والنبي سليمان عليهم السلام، كما أن التعدد كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام، من غير أن يكون هناك عدد محدد للنساء في عصمة الرجل الواحد، وربما كان في عصمة الرجل الواحد أكثر من أربع نساء، وربما عشر نساء كما كان حال غيلان بن سلمة الثقفي في الجاهلية(٣٢).

بل إن التعدد موجود حتى عصرنا الحالي، عند شعوب عديدة غير إسلامية، فهو موجود في بعض بلدان أمريكا اللاتينية، وبعض بلدان إفريقية، وفي الهند، وفي الصين، وفي اليابان وفي غيرها من البلدان، وبهذا يتضح بطلان دعوى: أن الاسلام هو الذي ابتدع تعدد الزوجات وانفرد به(٣٣).

٢- لا يخفى على المنصف أنه ليس في تعدد الزوجات امتهان للمرأة وتسلط عليها، بل فيه إكرام لها وحفظ لمصالحها، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها،

---

(٣٢) روى أحمد في المسند ٢/ ١٣ برقم ٤٦٠٩: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: (اختر منهن أربعاً)، قال ابن حجر في مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٣: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣٣) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣٥ والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٣٨ والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبو غدة ص ٦٨.



لا أن يطلقها ليتزوج غيرها، أما المرأة الثانية فمن مصلحتها أيضاً أن يكون لها زوج ولو كان له امرأة أخرى، وذلك خير لها من أن تُحرَم من الزواج، وتعيش وحيدة في اكتئاب دون زوج، أو تتعرض للفتنة.

٣- أن الإسلام لم يجعل تعدد الزوجات فرضاً لا يمكن تركه ولا مخالفته، وإنما جعله أمراً مشروعاً جائزاً مباحاً لمن رغب فيه وقدر عليه، قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ النساء: ٣.

٤- أن الله تعالى أحكم شِـرْعة التعدد ونظامـه إحكاماً مُتْقَناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، وجعل له شروطاً وقيوداً يجب الوفاء بها ومن ذلك العدل بين الزوجات، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ النساء: ٣، وقال النبي ﷺ: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحدُ شِقَيْه ساقط)[٣٤].

هذا، ولئن وقعت صور قبيحة من الظلم في حالات كثيرة من تعدد الزوجات، ممَّن لا يرعى حرمات الله، فإن ذلك لا يبرر الدعوة إلى إلغاء التعدد، لأن الخطأ يعالج بالصواب ولا يعالج بارتكاب خطأ أفحش منه.

٥- فرض الإسلام على من يُعدِّد الزوجات أن يعدل بينهن في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشـرة، والأمـور الأخـرى التي في مقدوره، أمـا ما ليس في

---

(٣٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٩٧ برقم ١٤٥١٥ والترمذي في السنن ٣/ ٤٤٧ برقم ١١٤١ وقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا مرفوعاً.

مقدوره ولا استطاعته كالميل القلبي، فلا جناح فيه، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ النساء: ١٢٩، وجاء في الحديث النبوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)[٣٥]، يعني: الحب والميل العاطفي.

٦- بعد ما تقدم ذكره يمكن القول: بأن التعدد قد يكون أحياناً ضرورة اجتماعية أو شخصية، ولهذا شرعه الإسلام، ومن هذه الضرورات ما يلي:

أ) زيادة عدد النساء على عدد الرجال لكثرة المواليد منهن، أو لكثرة القتلى من الرجال في حوادث العمل والمرور والحروب وغيرها، فيكون التعدد هنا ضرورة لتقليل عدد النساء غير المتزوجات.

ب) قد تكون الزوجة مريضة مرضاً مزمناً، أو عقيماً لا تلد، فمن الأنسب لها ولزوجها أن يتزوج بأخرى، مع بقاء الأولى معززة مكرمة.

ج) قد يكون الرجل كثير الأسفار لمصالح تجارية أو وظيفية، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، أو هي لا ترغب في ذلك، فمن الأنسب له أن يتزوج في البلد التي يتردد إليها، فيعفَّ نفسه بهذا الزواج.

د) خلق الله تعالى بعض الرجال ولديهم طاقة جنسية زائدة غير عادية، فكان من الأصلح لهؤلاء أن يعددوا الزوجات إن شاؤوا، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض.

---

(٣٥) رواه أبو داوود في السنن ٢/ ٢٤٢ برقم ٢١٣٤ والترمذي في السنن ٣/ ٤٤٦ برقم ١١٤٠ والحاكم في المستدرك وصححه ٢/ ٢٠٤ برقم ٢٧٦١.

هـ) يمكن القول أيضاً: إن التعدد علاج ضروري للعنوسة، فقد ذكرت الدراسات: أن واقع العنوسة في العالم العربي اليوم يشير إلى أرقام مخيفة تنبئ بخطورة المشكلة، وبالحاجة الملحة إلى إيجاد حلول لها، ومن هذه الأرقام تلك الصادرة عن "الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء" في مصر، التي ورد فيها: أن العنوسة وصلت في مصر إلى تسعة ملايين فتاة من أصل (٧٦) مليون نسمة، وكذلك وصل هذا العدد إلى مليون عانس في السعودية التي يبلغ عدد سكانها حوالي (٢٥) مليون نسمة، وقد أجرى "مركز الأمير سلمان الاجتماعي بالرياض" دراسة حول موضوع العنوسة في دول الخليج، تبين فيها: أن العنوسة بلغت في قطر (١٥٪) وفي الكويت (١٨٪) وفي البحرين (٢٠٪) ومثل العنوسة وجود نساء مطلقات وأرامل، فالمجتمع الذي فيه تعدد زوجات لا تجد فيه نساء عانسات أو مطلقات أو أرامل، وإذا وَجَدْتَ شيئاً من هذه الظاهرة، فإنك تجد النسبة قليلة إذا قارنتها بالمجتمعات الأخرى التي لا تقبل بالتعدد، وقد ذكر بعض سكان تشاد في إفريقيا: أنه ليس في بلادهم امرأة مطلقة لا زوج لها، لأنها تتزوج مباشرة بعد انتهاء عدتها[٣٦].

٧- طالما انتقد غير المسلمين شريعة الإسلام لإباحتها تعدد الزوجات، وأغمضوا عيونهم عما يفعله شبابهم وشابّاتهم، بل كبارهم وكبيراتهم، من أساليب محرمة وغير شريفة ولا إنسانية، في المعاشرة والمخادنة واللقاء، حتى شبَّ على هذا السلوك الشائن صغيرُهم، وشاب عليه كبيرُهم.

---

(٣٦) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٦٥ والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٣٨ وموقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية، مصطلح: "العنوسة".



لكنَّ الباطل سَرعان ما ينحسر وينكشف عَوارُه، حيث ارتفعت الأصوات العاقلة في المجتمعات الغربية تنادي بفساد ما هم عليه من علاقات جنسية مُمْرِضَة وشائنة، تَنْزِلُ بالمرأة عن مستواها الإنساني، لتتخذها متعة عارضة. وقامت تلك الأصوات تدعو إلى العمل بمبدأ تعدد الزوجات؛ لأنه النظام المستقرُّ الآمن النظيف، البعيد عن الأمراض، الذي يحفظ الأسرة، ويكرِّم المرأة ويحمي الأجيال والمجتمعات.

يقول: "غوستاف لوبون" الفيلسوف الفرنسي صاحب المصنفات الشهيرة: إن تعدّد الزوجات عند الشرقيين - يعني: المسلمين - خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي إلى زيادة اللقطاء في أوروبا[٣٧].

وقالت: زعيمة "الصوفية الغربية" الكاتبة البريطانية "آني بيزانت": كيف يجرؤ الغربيون على الاحتجاج ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين - أي: المسلمين - ما دام البغاء شائعاً في بلادهم؟ إنه لا يصح أن يقال عن بيئة - أي: البيئة الغربية - إن أهلها موحِّدون للزوجة، مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار، ومتى وزنَّا الأمور بقسطاس مستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحمي ويحفظ ويغذي ويكسو النساء، أرجح وزناً من البغاء الغربي، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل المرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره[٣٨].

---

(٣٧) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٧٥ وما بعدها وماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر ص ١٥٤ وما بعدها والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبو غدة ص٧٦.

(٣٨) انظر: موقع "صيد الفوائد" في "الشبكة العنكبوتية، مقال: "قضية تعدد الزوجات بأعين الأمم المعاصرة " للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السحيم.



ونقلت إحدى الصحف البريطانية عن كاتبة بريطانية ما ملخصه: لقد كَثُرَتْ الشارداتُ من بناتنا، وعمَّ البلاء، وقلَّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإني وإن كنت امرأة، أراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة وحزناً عليهن، وماذا يفيدني توجُّعي وتفجُّعي، سوى أن نعمل على منع هذه الحالة، ونصِفَ الدواء الذي يكفل الشفاء، وهو: أن يباح للرجل الزواجُ بأكثر من واحدة، وبهذا العلاج يزول البلاء، وتصبح بناتنا ربّات بيوت [٣٩].

وهكذا يصحو القوم، وينادي العقلاء منهم بالرجوع إلى الأسباب الفطرية والقيم الأخلاقية في تعدد الزوجات، وهو ما شرعه الإسلام، وتحرّى فيه سعادة الأفراد وسلامة المجتمعات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: ٩ .

تاسعاً: شبهة تَفَرُّد الزوج بالطلاق في الإسلام ومناقشتها

خلاصة هذه الشبهة: أن الإسلام جعل الطلاق بيد الزوج وحدَه دون الزوجة، مع أنهما شريكان في عقد الزوجية، وهذا الأمر يمس حقوق المرأة ويُنقص من كرامتها وقدْرها ومكانتها [٤٠].

---

(٣٩) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٧٥ وما بعدها وماذا عن المرأة؟ للدكتور نور الدين عتر ص ١٥٤ وما بعدها والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبو غدة ص ٧٦.

(٤٠) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٥٥ وما بعدها والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبو غدة ص ٧٦ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٨ .

وللرد على هذه الشبهة الضعيفة نقول: إن الله تعالى جعل الطلاق بيد الزوج لتوافُقِه مع مبدأ القِوامة والإنفاق وتحمل المسؤولية، التي كُلِّف بها هو دون الزوجة، وفي الحديث الشريف: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[٤١]. أيْ: للزوج.

ثم إنه غالباً ما يكون الزوج أكثر تجربة وخبرة في أمور الحياة، وأبعد نظراً إلى عواقب الأمور، فلا يوقع الطلاق إلا عند حاجته إليه، لأنه يعلم ما سيترتب عليه من نفقات ومسؤوليات وتبعات مالية وأدبية نحو مطلَّقته، وكذا نحو المرأة التي سيتزوجها لاحقاً.

أما المرأة – التي جعل الله تعالى فيها وفرةً في العاطفة وسرعة الانفعال – فإنها لو كان الطلاق بيدها لأسرعت في إيقاعه عند أي بادرة خلاف زوجي، لشدة انفعالها، ولعلمها أنها لن تتحمل شيئاً من النفقات والتبعات المالية[٤٢].

على أنه لابد من القول: بأنه يجوز للزوج تفويضَ زوجته بتطليق نفسها، ويكون هذا منه تنازلاً عن بعض حقوقه، وهو الذي يتحمل نتائجه[٤٣].

كما يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها تطليق نفسها متى أرادت ذلك[٤٤].

---

(٤١) رواه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٧٢ برقم ٢٠٨١ والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٠٠ برقم ١١٨٠٠ وإسناده منقطع كما في مجمع الزوائد لابن حجر ٤/ ٣٤٤.

(٤٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٥٥ وما بعدها والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبو غدة ص ٧٦ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٨.

(٤٣) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٨٥ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٩.

(٤٤) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٠٦ والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٩١ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٩.

ويجوز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفرِّق بينها وبين زوجها، وذلك حال تضرُّرها منه أو استحالة عيشها معه[٤٥].

كما يجوز لها مخالعته على مال تدفعه إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٢٩.

عاشراً: شبهة إرث المرأة في الإسلام ومناقشتها

زعم المستشرقون والعَلْمانيون ومن شايعهم من المنتقصين للإسلام: أن الإسلام أساء إلى المرأة وظلمها حين منعها من كامل حقها في الميراث، وجعل حصتها منه نصف حصة الرجل[٤٦]، وتغافل هؤلاء عن أن الإسلام ارتفع بنظام إرث المرأة عما كان معمولاً به عند عرب الجاهلية وغيرهم من الأمم، بل عند بعض الشعوب في العصر الحاضر أيضاً، الذين يورِّثون الرجال دون النساء، واعتبر الإسلام الإرث حقاً ثابتاً مفروضاً للوارث، سواء كان رجلاً أو امرأة، قال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء: ٧.

وحتى يكون موضوع إرث المرأة في الإسلام واضحاً أمام هؤلاء الواهمين، فإنه لا بد من القول بأن الإسلام راعى في توزيع الإرث المبدأين التاليين:

---

(٤٥) روضة الطالبين للنووي ٨/ ١٦٠ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٩.

(٤٦) شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٧٩ و٨٩ والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٢٩.

١- تقديمُ الأقرب إلى الشخص المتوفى دون تفرقة بين صغير وكبير، وإعطاؤه أكثر من الوارث الذي هو أبعد منه، فتُقَدَّم بناتُ الميت على إخوته ويأخذْنَ الثلثين، وهو أكثر مما يأخذه إخوة الميت ذكوراً وإناثاً.

٢- مراعاة حاجة الوارث إلى المال مستقبلاً، فكلَّما كانت حاجته أشدَّ كان نصيبه من الإرث أكثر، ولهذا يرث الابن الذكر من أبيه ضعف ما ترث البنت الأنثى؛ لأنها مُعْفاة من بذل المهر، بل هي تأخذه من زوجها، كما أنها مُعْفاة من النفقة، وإعداد السكن، وتكاليف الأسرة، ومصاريفها الأخرى، من طعام، وشراب، ولباس، وعلاج، ومواصلات، وسَفَر، في الوقت الذي يُكَلَّف بهذه النفقات كلِّها أخوها الذكر، لينفقها على زوجته وأولاده؛ لأنه المسؤول عن البيت والقيِّم عليه، وهذا هو العدل كل العدل؛ لأن توخِّي المساواة عند تفاوت الحاجة هو الظلم والحيف.

ثم إننا إذا دققنا النظر، نرى أن نصيب الوارث الذكر يؤول للنقصان؛ بسبب ما عليه من نفقات والتزامات وتبعات مالية ومعيشية، بينما يزداد نصيب الوارثة الأنثى وينمو بما تأخذه من مهر ونفقة وهدايا، مع إعفائها من أي التزام مالي معيشي. ومن أجل ما سبق بيانه كانت حصة الوارث الذكر أكثر من حصة الوارثة الأنثى.

على أنه لابد من القول: إن هناك حالات ترث فيها الأنثى مثل الذكر، وربما أكثر منه، وبيانها على النحو التالي:

حالات ترث فيها الأنثى مثل الذكر: إذا تُوفِـي رجلٌ وترك أباً، وأماً، وأولاداً، فللأب السدس، وللأم السدس، وللأولاد الباقي، وهكذا نرى أن نصيب الأم - الأنثى - هنا، كنصيب الأب - الذكر - وأن الأولاد أخذوا أكثر منهما معاً؛ لأنهم امتداد للميت،



وأكثر حاجة للمال، وهذا يتوافق مع المبدأين السابقين اللذين توخاهما الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء: ١١.

وقل نحو ذلك إذا مات رجل وترك إخوة لأم - ذكورا وإناثاً - فهم جميعاً يشتركون - ذكوراً وإناثاً - في الثلث بالسوية، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ النساء: ١٢.

حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر: إذا ماتت امرأة، وتركت زوجاً، وبنتاً، وعماً، فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللعم الباقي، أي: الربع: وبهذا يظهر أن نصيب البنت - الأنثى - هنا، أكثر من نصيب والدها - الذي هو الزوج - وهو أيضاً أكثر من نصيب عمٍّ والدتها - الذكر - لأنها - كما سبق بيانه - أقرب منهما إلى المتوفاة، وأحوج منهما على المال، باعتبارها تستقبل الحياة بتكاليفها ومستلزماتها، وهما يستدبران الحياة؛ لأنهما غالباً أكبر منها سناً(٤٧).

وهكذا يتضح أن توزيعَ الإسلام لإرثِ المرأة وجَعْلَه نصفَ نصيب الرجل ليس أمراً دائماً، وليس له علاقة بكونها أنثى، وإنما بكونها أقلَّ احتياجاً إلى المال، وهذا هو العدل كل العدل، لأن توخِّي المساواة عند تفاوت الحاجة هو الظلم والحيف(٤٨).

---

(٤٧) انظر: الأسرة السعيدة في رحاب الاسلام للدكتور حسن أبو غدة ص ٢٩٢ وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٨٩.

(٤٨) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٣١.



وإن الذين ينتقدون الإسلام في توريثه الرجل حصةً ضعفَ حصة المرأة، لا يسيرون وراء المساواة العادلة، بل وراء المساواة الظالمة، وصدق الله العظيم، حيث ذكر أحكام المواريث ثم أعقبها بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ النساء: ١٧٦.

حادي عشر: شبهة دِيَة المرأة في الإسلام ومناقشتها

خلاصة هذه الشبهة: أن الإسلام جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا انتقاص من حق المرأة، وإهدار لمنزلتها وكرامتها الإنسانية من جهة أخرى[٤٩].

والرد على هذه الشبهة الضعيفة فيما يلي:

١ - تقدم أن الإسلام سوَّى بين الرجل والمرأة في المكانة الإنسانية، ومن ذلك أنه في حال الاعتداء على أيِّ نفسٍ بشرية بقتلها عمداً فإن القاتل يقتل، سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، أو كان المقتول رجلاً أو امرأة، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥، فلو كانت قيمة المرأة نصف قيمة الرجل لكان مقتضى ذلك أن الرجل لا يُقْتَل إلا إذا قتل امرأتين! وهذا ما لم يقل به أحد من المسلمين.

كما أن الإسلام لم يُفرِّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ: بغُرَّة عبد أو أمة[٥٠]، باعتبار الجنين نفساً إنسانية.

---

(٤٩) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٣٨ وما بعدها والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٣٣.

(٥٠) الحديث رواه البخاري ٥/ ٢١٧٢ برقم ٥٤٢٦ ومسلم ٣/ ١٣٠٩ برقم ١٦٨١.



٢- أما في حال القتل الخطأ، أو في حال تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص وقبول الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما لكون الدية هنا تعويضاً مادياً عن الضرر الذي لَحِق بأسرة المقتول، وعن الخسارة المالية التي حلَّت بها، ولا شك أن خسارة الزوجة والأبناء بفقد الأب المقتول الذي كان ينفق عليهم، أكبر من خسارة الزوج والأبناء بفقد الأم المقتولة، التي لم تكلَّف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها، أما الخسارة المعنوية فهذه لا يمكن أن تقدر بمال لا في قتل الذكر ولا في قتل الأنثى[٥١].

٣- لا بدَّ من القول بأن ما سبق في تحديد دية المرأة على النصف من دية الرجل، هو أمر فقهي اجتهادي قال به الجمهور، وأن هناك من العلماء من قال بمساواة دية المرأة مع دية الرجل[٥٢]

(٥١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٣٨ وما بعدها والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبو غدة وزملائه ص ١٣٣ .

(٥٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٢٧ والحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٨٩ والمغني ٨/ ٣١٤ وانظر: دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة للأستاذ مصطفى الصياصنة الذي جمع الأدلة والأقوال في ذلك، ورجح مساواة الإسلام بين دية الرجل ودية المرأة.



الخاتمة

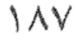
أبرز عناصر الكتاب وموضوعاته

أحمد الله تعالى على أن يَسَّر وأعانَ على إتمام موضوعات هذا الكتاب، وأصلِّي وأسلِّم على سيدنا محمد رسول الهدى وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد اتضح لنا من خلال هذا الكتاب مجموعة من العناصر والموضوعات التي يجدر التذكير بأبرزها على النحو التالي:

١- للثقافة الإسلامية أهميةٌ سامية في حياة الفرد والمجتمع المسلم؛ لأنها تعبير صادق عن جملةٍ من التصورات والخصائص العقائدية، والتشريعية، والسلوكية، والحضارية، واللغوية، وغيرها، مما يُسْهم في تكوين وتنشيط الشخصية المسلمة، ويُميِّزُها عن غيرها.

٢- للثقافة الإسلامية مصادر خاصة مستقلة عن غيرها من الثقافات الأخرى، أبرزها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، ومقاصد الشريعة، والعُرْف الذي لا يخالف الشرع، والسيرة النبوية، والروايات التاريخية الصحيحة.



٣- من أهداف الثقافة الإسلامية: تقديم تصور صحيح عن الحياة، والكون، والإنسان، وتنمية الولاء والامتثال الشامل الوسطي لله تعالى، وتجلية موقف الإسلام من القضايا والتحديات والشبه المعاصرة.

٤- للثقافة الإسلامية خصاصُ تميِّزُها من غيرها من الثقافات، منها: الربانية، والشمول، والواقعية الوسطية، والإنسانية العالمية، والإيجابية المتجدِّدة، والتيسير ورفع الحرج، والمواءمة والتوازن بين مطالب الروح والجسد، والاهتمام بشتى أنواع العلوم المفيدة.

٥- من أبرز التحديات الفكرية والحركية التي تواجه الثقافة الإسلامية: العَلْمانية، والاسْتشراق، والتنصير، والعَوْلَمَة، والماسُونية، والصُّهيونية، والوُجودية، والشُّيوعية. وقد تم في هذا الكتاب التعريف بها، وبيان مبادئها، وأهدافها، وأخطارها، وموقف الإسلام منها، وسبل مواجهتها.

٦- لحقوق الإنسان أهمية في الإسلام، وهي جزء من تعاليمه ومقاصده السامية الدائمة، وقد سبق بها الإسلامُ - من حيث التنظير والتطبيق - المواثيقَ الدوليةَ الحديثة، والإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان - مع ما سجل على الأخير من ملاحظات لا تتفق مع تعاليم الإسلام - وأتى بما لم تأتِ به، لأن تلك الحقوق من عند الله رب العالمين، العليم، الخبير، ولها خصائصُها المتوافقةُ مع احتياجات البشر على اختلاف أجناسهم ودياناتهم في كل زمان ومكان، ومن تلك الحقوق: حق الحياة وسلامة البدن والعقل والعرض، والحق في الحرية والحياة الآمنة، وحق الاعتقاد، والعبادة، والحرية السياسية، والتعبير الإيجابي البنَّاء، والحق في الزواج وتكوين الأسرة، وفي التكافل الاجتماعي، والعيش الكريم.



٧- تُستمَدُّ حقوقُ الإنسان وتطبيقاتُها في المملكة العربية السعودية، من مصادر الشريعة الإسلامية، وما لا يتعارض معها من المواثيق الدولية؛ لأن السيادة والسلطة فيها لتعاليم الإسلام وتوجيهاته، كما جاء هذا واضحاً في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

٨- من أبرز الشبه المثارة حول تعاليم الإسلام وحقوق الإنسان فيه: انتشاره بالسيف، واتِّصاف تشريعاته بالجُمود، وقسوة العقوبات الشرعية فيه، وتعدد الزوجات، وتعدد زوجات النبي ﷺ، وإرث المرأة، وشهادتها. وقد تم في هذا الكتاب مناقشتها جميعاً، وتجلية حقائقها، وبيان كَيْدِيَّة تلك الدعاوى وافتراءاتها، وأن العديد من المؤتمرات الدولية التي حضرها كبار القانونيين في العالم، شهدت بكفاءة الفقه الإسلامي، وعبَّرت عن إعجابها بتشريعاته، ورغبت في أن يكون مصدراً يضاف إلى مصادر التشريع الدولي العام.

هذا، وإنني آمل من القارئ الكريم حسنَ المطالعة والقراءة لهذا الكتاب؛ فذلك يؤذن بمزيد من الفهم والاستيعاب، والله ولي التوفيق.



المصادر والمراجع[1]

١- إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد مطلوب. مقال منشور في عدد شهر يونيو ١٩٨٢م في مجلة الحقوق بجامعة الكويت.

٢- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، للدكتور محمد محمد حسين. ط٢ لدار النهضة ببيروت ١٩٧٢م.

٣- احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، للأستاذ سعد الدين الصالح. ط١ لمكتبة الصحابة بالشارقة ١٤١٩هـ.

٤- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزيـة، تحقيق الدكتور صبحي الصالح. ط٢ لدار العلم للملايين ببيروت ١٤٠١هـ.

٥- الأحكام السلطانية، للماوردي، ط٣ لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٣ هـ/ ١٣٧٣م.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني. ط١، مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

---

(١) تم سردها بدون اعتبار لأل التعريف وأب وابن.

٧- أركان حقوق الإنسان - بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة- للدكتور صبحي المحمصاني. ط١ لدار العلم للملايين ببيروت ١٩٧٩م.

٨- الاستشراق، للدكتورة فتحية النبراوي. ط١ للدار السعودية للنشر والتوزيع بالرياض ٢٠٠٥م.

٩- الاستشراق والتبشير وصلتهما بالإمبريالية العالمية، لإبراهيم خليل أحمد. طبع القاهرة.

١٠- الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام، للدكتور حسن أبو غدة. ط ٣ لدار الاستقامة بحلب ١٤٢٦هـ.

١١- الإسلام في غزوة جديدة للفكر الإنساني، للأستاذ أنور الجندي. لمطبعة الرسالة بالقاهرة ١٩٦٤م.

١٢- الإسلام كبديل، لمراد هوفمان. ط١ لمؤسسة بافاريا للنشر ١٩٩٣م. ونشرته في حلقات مجلة النور الكويتية.

١٣- الإسلام وبناء المجتمع، للدكتور حسن أبو غدة وزملائه. ط٥ لدار الرشد بالرياض ١٤٣١هـ.

١٤- الإسلام والعولمة، للأستاذ أحمد عبد الرحمن وزملائه. طبع الدار القومية العربية بالقاهرة ١٩٩٩م.

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي. ط١ لدار الجيل ببيروت ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

١٦- إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطَّا الشافعي الدمياطي. نشر دار الفكر ببيروت - د.ت -.

١٧- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موقع (منتدى محامي سورية - المنتدى القانوني -).

١٨- افتراءات المستشرقين على الإسلام، للدكتور عبد العظيم المطعني. ط١ لمكتبة وهبة بالقاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩- الأم، للإمام الشافعي. ط٢ لدار المعرفة ببيروت ١٣٩٣هـ.

٢٠- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس. طبعة دار الفكر ببيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت - د.ت -.

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم. ط٢ لدار المعرفة ببيروت - د.ت -.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. ط٢ لدار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد. نشر دار الفكر ببيروت - د.ت -.

٢٥- البداية والنهاية، لابن كثير. نشر مكتبة المعارف ببيروت - د.ت -.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. نشر دار الهداية - د.ت -.

٢٧- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) نشر دار الكتب العلمية ببيروت - د.ت-.

٢٨- التبشير والاستعمار، للدكتور عمر فروخ وزميله. طبع بيروت ١٩٨٢م.

٢٩- تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية، للأستاذ محمد صلاح الصاوي. ط١ لدار طيبة بالرياض ١٤١٢هـ.

٣٠- التعريفات، للجرجاني. طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٣١- التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر. ط٥ بالقاهرة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٣٢- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). ط١ لدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٣٣- تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير. نشر دار الفكر ببيروت ١٤٠١هـ.

٣٤- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. طبع المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣٥- التنصير في البلاد الإسلامية - أهدافه وميادينه وآثاره - للدكتور محمد ناصر الشثري. ط١ لدار الحبيب ١٤١٨هـ.

٣٦- التنصير - مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته -، للدكتور علي النملة بالرياض ط ٣ ١٤٢٤هـ.

٣٧- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي. المطبعة المنيرية بالقاهرة - د.ت-. والطبعة الأولى لدار الفكر ببيروت ١٩٩٦م.

٣٨- تهذيب الفروق، للمالكي (بهامش الفروق للقرافي) مصورة دار المعرفة ببيروت- د. ت -.

٣٩- التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي. ط ٣ لمكتبة الإمام الشافعي بالرياض ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٠- تيسير الوصول إلى علم الأصول، للدكتور عبد الرحيم يعقوب. ط ٢ لمكتبة العبيكان بالرياض ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤١- الثقافة الإسلامية، للدكتور علي بادحدح وآخرين. طبع دار حافظ للنشر والتوزيع بجدة ١٤٢٥هـ.

٤٢- الثقافة الإسلامية "١"، للدكتور يوسف الطريف وزميله، طبع مكتبة الرشد بالرياض - د.ت -.

٤٣- الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة، للدكتورة إيمان سعد الدين، ط ٥ لدار الرشد بالرياض ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

٤٤- ثقافتنا الإسلامية، للدكتور توفيق علوان. طبع مكتبة الرشد ٢٠٠٥م.

٤٥- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، لأحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري، تحقيق الدكتور بكر أبو زيد. ط١ لدار الراية بالرياض ١٤١٢هـ.

٤٦- الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية للمستشار توفيق وهبة. ط ٢ بجدة ١٤٠٣هـ.

٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. نشر دار الفكر ببيروت - د. ت -.

٤٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). مصورة ط١ لدار إحياء الكتب العلمية ببيروت - د. ت -.

٤٩- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) للماوردي، تحقيق علي محمد معوض وزميله. ط ١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٠- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، للدكتور عبد الحميد متولي. طبع القاهرة ١٩٧٤م.

٥١- حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، للأستاذ أحمد حافظ نجم. طبع دار الفكر العربي ببيروت.

٥٢- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مقال في العدد الخامس من مجلة دراسات إسلامية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض عام ١٤٢٣هـ.

٥٣- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور عبد الله التركي. طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض.

٥٤- حقوق الإنسان في الإسلام - دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان - أ.د. محمد الزحيلي. ط ٢ لدار ابن كثير بدمشق وبيروت ١٩٩٧م.

٥٥- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، للدكتور جابر إبراهيم الراوي. ط١ لدار وائل للطباعة والنشر ١٩٩٩م.

٥٦- حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، للدكتور محمد ولد محمدن. طبع جامعة نايف العربية بالرياض ١٤٣١هـ.

٥٧- حقيقة الديمقراطية، للأستاذ محمد شاكر الشريف. ط١ لدار الوطن بالرياض ١٤١٢هـ.

٥٨- الخصائص العامة للإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي. ط ٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤١٤هـ.

٥٩- دراسات في الثقافة الإسلامية للدكتور رجب شهوان وآخرين، ط ٢ لمكتبة الفلاح بالكويت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٠- دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، للدكتور عبد الوهاب حومد. طبع جامعة الكويت ١٩٨٣م.

٦١- دراسة في منهج الإسلام السياسي، للأستاذ سعدي ابو جيب. ط١ لمؤسسة الرسالة ببيروت.

٦٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي. نشر دار الفكر ببيروت ١٩٩٣م.

٦٣- دسائس الماسونية بين المسلمين، للدكتور محمد ناصر الشثري. طبع دار الحبيب بالرياض ١٤٢٤هـ.

٦٤- دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، للأستاذ مصطفى الصياصنة. ط ١ لدار ابن حزم ١٩٩٥م.

٦٥- الدِّين، لمحمد عبد الله دراز، ط ٣ لدار القلم بالكويت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.



٦٦- رجال حول الرسول ﷺ، للأستاذ خالد محمد خالد. نشر دار الفكر ببيروت عام ٢٠٠٠م.

٦٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي. ط ٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٠٥هـ.

٦٨- السلسلة الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الألباني. ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت.

٦٩- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت- د.ت -.

٧٠- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر دار الفكر ببيروت- د.ت -.

٧١- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. نشر دار الباز بمكة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٢- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وزميله. ط١ نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧٣- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار الفكر ببيروت - د.ت-.

٧٤- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. ط١ لدار الجيل ببيروت ١٤١١هـ.

٧٥- الشبكة العنكبوتية: موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٧٦- شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب. ط ٢٤ لدار الشروق ببيروت ٢٠٠٤ م.

٧٧- شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ، للشيخ محمد علي الصابوني. طبع على نفقة حسن عباس الشربتلي بمكة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨م.

٧٨- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للبهوتي. ط ٢ لدار عالم الكتب ببيروت ١٩٩٦م.

٧٩- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي للأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق. ط ٢ للدار السلفية بالكويت ١٤٠٨هـ.

٨٠- الشورى لا الديمقراطية، للدكتور عدنان النحوي. ط ٥ لدار النحوي بالرياض ١٤٢١هـ.

٨١- صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البُغا. ط ٣ لدار ابن كثير ببيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٢- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت - د.ت -.

٨٣- عبادة الشيطان - المخاطر وسبل المواجهة - للأستاذ أسعد الحمراني. طبع دار النفائس بعمّان ٢٠٠٣م.

٨٤- العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، للدكتور عبد الوهاب المسيري. ط ١ لدار الشروق بالقاهرة ١٤٢٣هـ.

٨٥- العلمانية وثمارها الخبيثة، للأستاذ محمد شاكر الشريف. ط١ لمدار الوطن بالرياض ١٤١١هـ.



٨٦- علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، طبع المكتبة العلمية ببيروت ١٤٠١هـ.

٨٧- العولمة في ميزان الإسلام (رسائل إلى شباب ودعاة اليوم) من منشورات جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية. طبع الكويت ١٤٢١هـ.

٨٨- العولمة في ميزان الإسلام، لجمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية (رسائل إلى شباب ودعاة اليوم) طبع الكويت ١٤٢١هـ.

٨٩- العولمة والهوية، للدكتور محمد الحبيب بالخوجة. مطبعة الرباط بالمغرب ١٩٩٧م.

٩٠- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، تحقيق الدكتور نزار رضا. نشر مكتبة الحياة ببيروت - د. ت -.

٩١- الغرب والعرب وحقوق الإنسان، للدكتور غانم نجار. ط١ للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بالكويت ١٩٩٧م.

٩٢- فتاوى فقط للنساء، للدكتور حسن أبو غدة. ط١ لدار الاستقامة بحلب ١٤٢٧هـ.

٩٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب. نشر دار المعرفة ببيروت - د. ت -.

٩٤- فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم القرشي المصري، تحقيق محمد الحجيري. ط ١ لدار الفكر ببيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩٥- الفروع، لابن مفلح، مراجعة عبد الستار فراج. ط ٣ لدار عالم الكتب ببيروت ١٤٠٢هـ.

٩٦- فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، للدكتور حسن أبو غدة. ط ٢ لمكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي. ط١ للمكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٦هـ.

٩٨- في الفكر الإسلامي الحديث والتحديات المعاصرة، للدكتور عبد المقصود عبد الغني. طبع مكتبة الزهراء بالقاهرة ١٩٩٦م.

٩٩- في معركة الحضارة، للدكتور قسطنطين زريق، ط١ لدار العلم للملايين ببيروت ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٠٠- القاموس المحيط، للفيروز آبادي. طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١هـ.

١٠١- قبسات تربوية من السيرة النبوية، للدكتور حسن أبو غدة. ط ٢ لدار الاستقامة بحلب ٢٠٠٣م.

١٠٢- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، للدكتور حسن أبو غدة. ط١ لمكتبة العبيكان بالرياض ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٣- القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، طبعة دار القلم ببيروت - د. ت -.

١٠٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق هلال مصيلحي. طبع دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ.



١٠٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، تحقيق الشيخ أحمد القلاش. ط ٤ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٥هـ

١٠٦- لسان العرب، لابن منظور. طبع الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠هـ.

١٠٧- لمحات في الثقافة الإسلامية للأستاذ عمر عودة الخطيب. ط ١٥ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٢٥هـ.

١٠٨- ماذا عن المرأة، للدكتور نور الدين عتر. ط١١ لدار اليمامة بدمشق ١٤٢٤هـ.

١٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لابن حجر الهيثمي. نشر دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٧هـ.

١١٠- المُحلَّى، لابن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت ـ د.ت ـ.

١١١- المدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور خالد القاسم وزملائه. ط ٥ لمدار الوطن بالرياض ١٤٢٨هـ.

١١٢- المدخل إلى الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الإله الملا. ط١ لمطابع الحسيني بالإحساء ١٤٢٨هـ.

١١٣- المدخل لدراسة العلوم القانونية، للدكتور خالد الرويس وزميله. ط٤ لمكتبة الشقري بالرياض ٢٠٠٩م.

١١٤- مدخل لمعرفة الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي. ط١ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٢٢هـ.

١١٥- المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي. ط ٦ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠١هـ.

١١٦- المرأة في الإسلام، للدكتور علي عبد الله وافي. ط ٢ لدار نهضة مصر بالقاهرة.

١١٧- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط ١ نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١١٨- المسند، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسن سليم أسد. ط١ نشر دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل. نشر مؤسسة قرطبة بمصر - د.ت -.

١٢٠- المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لابن أبي شيبة. تحقيق كمال يوسف الحوت. ط١ لمكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـ.

١٢١- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣هـ.

١٢٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور سعد الشتري. ط ١ لدار العاصمة ودار الغيث بالرياض ١٤١٩هـ.

١٢٣- معالم الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الكريم عثمان. ط١ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٢١هـ.

١٢٤- معجم ألفاظ القرآن الكريم، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط ٢ للهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر بالقاهرة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.



١٢٥- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله وزميله. نشر دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ.

١٢٦- المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبع دار عالم الكتب ببيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٢٧- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط ٢ لمكتبة الزهراء بالموصل ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٨- معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعجي وزميله. ط ٢ لدار النفائس ببيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٩- المعجم الوسيط، إعداد طائفة من الأساتذة لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط ٢ لدار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠هـ.

١٣٠- المغني، لابن قدامة. ط١ لدار الفكر ببيروت ١٤٠٥هـ.

١٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني. نشر دار الفكر ببيروت - د.ت -.

١٣٢- مقدمات في الثقافة الإسلامية، للدكتور مفلح القوسي. ط٤ بمطابع الحميضي بالرياض ١٤٣٠هـ.

١٣٣- مقدمة في الثقافة الإسلامية، للدكتور محمود أبو عامر. طبع مكتبة الرشد بالرياض ٢٠٠٤م.

١٣٤- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، للشيخ علي الخفيف. طبع دار النهضة العربية بمصر ١٩٩٠م.

١٣٥- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني. نشر دار المعرفة ببيروت ١٤٠٤هـ.

١٣٦- المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان، للأستاذ عزت مراد. ط١ بالرياض ١٤٢٢هـ/ ٢٠١م.

١٣٧- منتقى النقول في سيرة أعظم رسول، لابن منصور. طبع رابطة العالم الاسلامي بمكة ١٩٨٢م.

١٣٨- من روائع حضارتنا، للدكتور مصطفى السباعي، طبع المكتب الإسلامي ببيروت - د.ت-.

١٣٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف الدكتور مانع الجهني. ط ٣ للندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض ١٤١٨هـ.

١٤٠- موقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" السعودية، في الشبكة العنكبوتية. ينظر فيه أحكام العديد من القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة في الطب والاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيره.

١٤١- موقع "صوت الفضيلة" في الشبكة العنكبوتية. ينظر فيه مقال: "انتشار الإسلام بالسيف أكذوبة تدحضها حقائق".

١٤٢- موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية. ينظر فيه مقال: "تصريحات بابا الفاتيكان بخصوص نبي الإسلام باطل يجب الرجوع عنه". ومقال: "قضية تعدد الزوجات بأعين الأمم المعاصرة" للأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم.



١٤٣- موقع "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" في الشبكة العنكبوتية. ينظر فيه أحكام العديد من القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة في الطب والاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيره.

١٤٤- موقع "منتدى محامي سورية - المنتدى القانوني -". في الشبكة العنكبوتية. ينظر فيه: "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان".

١٤٥- موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في الشبكة العنكبوتية، وهو موقع متعدد اللغات العالمية.

١٤٦- موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" في الشبكة العنكبوتية.

١٤٧- المُيَسَّر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم سلقيني، ط١ لدار الفكر المعاصر ببيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٤٨- نحو ثقافة إسلامية أصيلة، للدكتور عمر الأشقر، ط ١٢ لدار النفائس ببيروت ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٤٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري. طبع دار الحديث بمصر ١٣٥٧هـ.

١٥٠- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية. ينظر في موقع وزارة الخارجية السعودية على الشبكة العنكبوتية.

١٥١- النظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان قاسم العيد وزملائه. ط ٢ لمدار الوطن بالرياض ١٤٢٧هـ.

١٥٢- نظرات في الثقافة الإسلامية، للدكتور عز الدين الخطيب. ط١ لدار الفرقان بعمّان ١٩٩٩م.

١٥٣- نظرات في الثقافة الإسلامية، للدكتور محفوظ عزام، ط١ لدار اللواء بالرياض ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٥٤- النظم الاقتصادية المعاصرة، للدكتور محمد حامد عبد الله. طبع جامعة الملك سعود ١٤٠٧هـ.

١٥٥- نيل الأوطار، للشوكاني. نشر دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م.

١٥٦- الوافي في حقوق الإنسان، للدكتورة نعيمة عميمر. ط١ لدار الكتاب الحديث بالقاهرة ٢٠١٠م.

١٥٧- الوجيز في الثقافة الإسلامية للدكتور همام سعيد وزملائه. ط١ لدار الفكر بعمّان ١٤٢٢هـ.

١٥٨- الوجودية - دراسة ونقد في ضوء الإسلام -، للدكتور صالح الشريدة. رسالة دكتوراه قدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٣هـ.

كشاف الموضوعات







نبذة عن المؤلف

• ولد في مدينة حلب بالجمهورية العربية السورية.

• حصل على الإجازة "الليسانس" في الشريعة من جامعة دمشق، ثم "الماجستير" في الفقه والسياسة الشرعية من جامعة الأزهر، ثم "دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية" من الجامعة الزيتونية بتونس.

• درَّس الثقافة الإسلامية، واللغة العربية، في جميع مراحل التعليم العام.

• درَّس عدة مقررات في الفقه المقارن، والسياسة الشرعية، في جامعة الكويت، وجامعة الأمير عبد القادر في الجزائر.

• درَّس عدة مقررات في الفقه المقارن والسياسة الشرعية، ودرس القضايا الفقهية المعاصرة، وأخلاقيات المهنة، والاقتصاد الإسلامي، والعلاقات الدولية، في مراحل: "البكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه"، في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود بالرياض.

• كتب وألّف ونشر العديد من الكتب العلمية، والأبحاث المحكَّمة والثقافية، والمقالات الإسلامية والتربوية والاجتماعية المتنوعة، المنشورة في المجلات المتخصصة والعامة.

• حصل على درجة الأستاذية: "البروفسور" في الفقه الإسلامي المقارن والسياسة الشرعية.

• أذيع له أكثر من (٧٠٠) حديث إذاعي وتلفزيوني في بعض الدول العربية.

• حُكِّم من قِبَل إداراتٍ جامعية ومجلاتٍ علمية، في أبحاث ترقيةٍ لأساتذةِ جامعات، بلغت أكثر من مائتين وخمسين بحثاً.

• أشرف على العديد من رسائل الماجستير، والدكتوراه، واشترك في مناقشة رسائل أخرى بلغت أكثر من مائة وخمسين رسالة.

• حضر وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات الفقهية والإسلامية والثقافية العامة.

صدر للمؤلف الكتب التالية:

١- رسائل إلى المسلم المعاصر. في (١٧٠) صفحة.

٢- قبسات تربوية من السيرة النبوية. في (١٦٠) صفحة.

٣- قطوف نبوية للنساء. في (١٦٠) صفحة.

٤- فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون. في (٧٨٠) صفحة).

٥- مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة. في (٢٩٠) صفحة.

٦- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب. في (٣٥٠) صفحة.

٧- حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها. في (١٤٠) صفحة.

٨- هل للقاضي الحكم على الغائب؟ في (١٤٠) صفحة.

٩- الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام. في (٢٢٠) صفحة.

١٠- الإسلام وبناء المجتمع (بالاشتراك). في (٢٨٠) صفحة.

١١- فتاوى... للنساء فقط. في (٢٩٠) صفحة.

١٢- المزاح في الإسلام. في (١٥٠) صفحة.

١٣- حقوق المسجون في الفقه الإسلامي.

١٤- معجم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. في (١٢٠٠) صفحة.

١٥- الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الإنسان.

١٦- الحج عبادة وسلوك حضاري. (معد للطبع) في (١٣٠) صفحة.

١٧- جليس النساء. (معد للطبع) في (١٦٠) صفحة.

عناوين المؤلف: الجوال ٠٥٠٢٤٨١١٤٥

العنوان البريدي: ص.ب ٢٤٥٨ الرياض ١١٤٥١

البريد الإلكتروني: DR. HASAN. GODA @ GMAIL. COM

